

## التعليقات على عمدة الأحكام للشيخ السعدي -رحمه الله- الجزء الثاني - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الرابع والأربعون والمئة. الحديث الخامس. عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ان نخرج في العيدين العواتق وذوات -

00:00:01

الخدور. وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين. وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض. فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم. يرجون هنا بركة ذلك اليوم وظهوره. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي -

00:00:42

رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ام عطية امرنا رسول قول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات ذات الخدور. الى اخره. فيه فضل صلاة العيدين. وهذا من -

00:01:22

جملة الادلة على وجوبها. وفيه استحباب حضور النساء في صلاة العيدين حتى اللاتي لم يكن الخروج. وهن العواتق وذوات الخدور وحتى اللاتي لسن من اهل الصلاة وهن الحيض. والعواتق هن النساء الحسنات -

00:01:52

الحيات. جمع عاتقة. وهي المرأة الحية الجميلة الخدور جمع خدر. وهو البيت المقطوع وسط بيت الشعر ونحوه. على عادت العرب ان المرأة التي لا تبرز للرجال تكون فيه. فتسنم ذات الخدر -

00:02:22

اي صاحبته. والمعنى انها التي لا تبرز للرجال وهو في الغالب للبكر وفيه ان الحائض تجتنب مصلى المسلمين. وقولها يخرجون بركة ذلك اليوم اي ما يحصل فيه من الاجر والثواب لانه يوم عظيم -

00:02:52

ولهذا هو على اسمه عيد يفرح به المسلمين. لما يحصل له فيه من عظيم الاجر والثواب. وهذا اعظم ما يفرح به كما قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير -

00:03:22

وقولها وظهوره اي ما يحصل فيه من تكفير السيئات والتطهير من الذنب. وام عطية هذه من فقيهات الانصار. باب صلاة الكسوف. قال الشيخ سعدي رحمه الله في تعليقاته باب صلاة الكسوف. الكسوف ذهب ضوءه -

00:03:52

الشمس او القمر او بعضه. وهو من ايات الله التي يخوف الله بها عباده ولم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا مرة واحدة وهو يدرك بالحساب. ولا منافاة بين انه يدركه -

00:04:32

البصير بالحساب وان الله يخوف به عباده. فان الاشياء توجد بوجود اسبابها. مع ما في ذلك من الحكم والمصالح العظيمة لكن الغلط ان يقال انه يقع بمحض الحساب. وليس مما يخوف الله -

00:05:02

عبادة. ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما وقع في زمنه قام فزعا يخشى ان تكون الساعة. الخامس والأربعون الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها انها قالت -

00:05:32

خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة. فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات. رواه البخاري ومسلم -

00:06:02

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله

وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة. الى اخره - [00:06:32](#)

هذا مما يقع بعثة ولها ينادي له. وكانت هذه عادته صلى الله عليه وعلى الله وسلم هو وخلفاؤه من بعده. اذا وقع امر مهم جمع الناس فشاورهم. فلما اجتمعوا تقدم فصلى بهم صلاة رهبة - [00:07:02](#)

ولهذا خالفت جميع الصلوات فهي ركعتان. وكل ركعة على ركوعين وسجدتين يطول فيها كما سيأتي. ووردت على غير هذه الصفة لكن هذه اصح ما ورد. فقد ورد الى خمس ركوعات - [00:07:32](#)

في الركعة الواحدة. لكن قال الامام احمد والبخاري وكثير من الحفاظ كل ما خالف هذه الرواية فغلط من الرواية. وان كان بعضها في صحيح مسلم لان هذه الرواية يعني انه اتي في كل ركعة برکوعين وسجدة - [00:08:02](#)

اصح الروايات. والكسوف لم يقع الا مرة في زمانه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فتعين ان غير هذه من الروايات غلط من بعض رواته. السادس والاربعون والمئة. الحديث الثاني - [00:08:32](#)

عن ابي مسعود عقبة بن عمر الانصاري البدرى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده. وانهما لا - [00:09:02](#)

من كسفان لموت احد من الناس. فاذا رأيتم منهما شيئا. فصلوا وادعوا حتى لا ينكشف ما بكم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو ان - [00:09:32](#)

والقمر ايتان. الى اخره. فيه مشروعية صلاة الكسوف ذلك الدعاء حتى ينكشف. قال العلماء ولا يستحب اعادتها. لأن انه لم يرد وان فرغ منها قبل ان يتجلی لم يعد. ويبدوا حتى ينكشف - [00:10:02](#)

وفيه انهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. السابع والاربع اربعون والمئة. الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:10:32](#)

فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع. ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الثاني الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول. ثم سجد - [00:11:02](#)

اطال السجود. ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى. ثم طرف وقد انجلت الشمس. فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله. لا يخسفان لموت احد ولا - [00:11:32](#)

في حياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغیر من الله ان يزني عبده او تزني امته. يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم. لضحكتم - [00:12:02](#)

قليلًا ولبيكتم كثيرا. وفي لفظ فاستكملاً اربع ركعات واربع ركعات رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في في تعليقاته وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فصلى رسوله - [00:12:32](#)

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. الى اخره. هذا الحديث اجمع ما ورد في صلاة الكسوف. وفيه مشروعية تطويلها بحسب الكسوف ان كان كلها فتطول جدا. وان كان جزئيا فبحسبه. وفيه - [00:13:12](#)

انها تشتمل على اربع ركعات واربع سجادات. وما ورد على غير هذه الصفة فغلط من الرواية كما تقدم من قول الامام احمد والبخاري. وكثير من الحفاظ وفيه انه خطب. وهل هي خطبة لازمة لصلاة الكسوف؟ خطبة - [00:13:42](#)

الجامعة والعيد فتسحب. او عارضة كسائر الخطب فلا تستحب الا لعارض على قولين فمذهب الشافعي انها تستحب لها مطلقا. ومذهب انها لا تستحب. لأن سبب خطبته انه كان في الجاهلية اذا وقع - [00:14:12](#)

الكسوف قالوا انه لحادث في الارض اما موت عظيم او ولادة عظيم ومن المصادرات العجيبة ان الكسوف وقع يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقالوا ان الكسوف وقع لموتها - [00:14:42](#)

ابراهيم على عادتهم وما تقرر عندهم. فلهذا احتاج ان يبين لهم ان الكسوف لا يكون لموت احد ولا لحياته. فكانت خطبته عارضة فلا تستحب بعد ذلك. لأن المسلمين علموا ذلك. فكل من بلغته هذه - [00:15:12](#)

الاحاديث امن بها وصدق. واعتقد ما اشتملت عليه. وال الصحيح التفصيل وانها تستحب للحاجة. واما مع عدم الحاجة فلا تستحب في زماننا هذا تستحب لان الحاجة داعية الى ذلك. فان الناس في - [00:15:42](#)

في هذا الزمان بسبب كثرة النتائج وتدواهها بين الناس. لا يكون معهم خوف اذا وقع الكسوف لانه يقع وقد وطنوا انفسهم عليه وهذا غلط منهم فانه وان كان يدرك بالحساب كما تقدم. فان الله - [00:16:12](#)

به عباده. فلا ينبغي افشاءه واعلانه. لانه بذلك الناس ولا يحدث معهم خوف. رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعلم الناس. ومع ذلك فزع وخوف الناس وحزنهم وليس من شرط الخطبة ان يرقى على منبر ويخطب. وانما الخطبة تذكرة الناس - [00:16:42](#) بعضهم وتحذيرهم ولو بكلام عامي ليس بعربي. بل ربما كان ابلغ فكل من يحسن ان يتكلم على الناس ويعظمهم يستحب له ذلك واما من لا يحسن فلو فعل ذلك. قال على الله بلا علم. او - [00:17:22](#)

ربما سخر به الناس. فلا يستحب له ذلك. والمقام مقام خوف ورهبة ولهذا لم تكن خطبته في هذا كغيره فيها تخويف ورجاء بل كانت تخويفا محضا. وكان من عادته صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:17:52](#)

في جميع خطبه البداءة بحمد الله والثناء عليه. ثم ثم امر بالتكبير والصلوة والدعاء في الصلاة وخارجها. والصلوة مشتملة على انواع التكبير كلها القولية والفعالية. وامر بالصدقة لانها كما تقدم احسان فهي تدفع بلاء الدنيا والآخرة. ثم قال - [00:18:22](#)

يا امة محمد والله ما من احد اغیر من الله ان يزني عبده او تزني ففي هذا بيان ان سبب العقوبات في الدنيا والآخرة هي الذنوب. فبيان غيره الله تعالى - [00:19:02](#)

اذا انتهكت محارمه التي من اعظمها الزنا. فانه غالبا لا يمهل صاحبه والله تعالى غيور. وليس الغيرة منافية للحلم. بل من كمال الحلم من غيره وكثيرا ما يقرن الله تعالى بين ذلك. كما قال تعالى - [00:19:32](#)

ايه يعلم ان الله شديد العقاب وان الله غفور الرحيم. رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اغیر خلق ولهذا ورد انه لما قال سعد بن معاذ والله لو اجد مع اهلي - [00:20:02](#)

احدا لجلته بالسيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا تعجبون من غيره سعد؟ والله لانا اغیر منه والله اغیر مني او كما قال ثم بين انه اعلم الخلق. فلو يعلمون ما يعلم لضحكوا - [00:20:32](#)

قليلًا ولا يكروا كثيرا. وفي هذا بيان انه لا يضر القسم على الفتيا ونحو ذلك اذا كان على بر قبل ربما استحب اذا كان لمصلحة. ولهذا ماذا قال بعضهم ورد انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم اقسم في - [00:21:02](#)

وثمانين موضعًا. ووقع بين ابي بكر بن ابي داود ابو داود صاحب السنن. وبين انسان خصومة. فتحاكما فتوجهها اليدين على ابي بكر. فلما تهيأ ليمين قال له الحاكم اتحلف - [00:21:32](#)

اي مع علو قدرك ووربك وعلمك وجلالتك. فقال ابو بكر كيف لا احزن وقد امر الله نبيه ان يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن. ثم عدها وهي قوله تعالى - [00:22:02](#)

وقل اي وربى وقوله زعم الذين كفروا وقوله تعالى وقال الذين كفروا لا الساعة الاية وفي لفظ فاستكم اربع ركعات واربع سجادات. وهذا اصح ما ورد كما تقدم. الثامن والاربعون - [00:22:32](#)

والملة الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال حسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة. حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع - [00:23:22](#)

وسجود. ما رأيته يفعله في صلاة قط. ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى. لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يخوف بها عباده. فإذا رأيتم منها شيئا - [00:23:52](#)

فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي موسى خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - [00:24:22](#)

آل وسلم. فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة. فيه كمال معرفته صلى الله عليه وعلى الله وسلم بربه. وذلك ان التغير بالعافية الم

العلوي مؤذن بقيام الساعة. فان قيل ان هذا من الامر المعتاد الواقع - 00:24:52

فكيف خشي ان تكون الساعة؟ مع انه يعلم انه امر معتاد يقع قيل لا ينافي هذا خوفه وفرجه. فانه وان كان يقع ويدرك بالحساب وله اسباب فلا يوجب ذلك الامن. ولا يقع الامن في مثل هذا - 00:25:22

الا من قلة علم وبصيرة بالاسباب ومسبياتها. او من ضعف ايمان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اعلم الخلق واقملهم ايمانا

فهذا كما ورد انه اذا اقبلت ريح او سحاب قاف - 00:25:52

وما وقع عد واقبل وادر. فاذا تبين انه سحاب او ريح سري عنه هذا من كمال معرفته بربه وخوفه. وفي بعض الروايات ان عائشة

قالت له في ذلك فقال ما يؤمنني ان تكون الريح كريح عاد - 00:26:22

او كما قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم. قوله قام فصلى باطول قيام. الى اخره. فيه ان صلاة الكسوف مخالفة لجميع في امور

منها انها صلاة رهبة. ومنها انها - 00:26:52

لا تطول جدا اذا امتد الكسوف. ومنها ان في كل ركعة ركوعين ويستفاد من قوله في هذا الحديث وغيره مما تقدم. ان هذه الايات

التي يرسلها الله الى اخره. فيه استحب الصلاة لجميع الايات - 00:27:22

تقع خارقة للعادة. كالزلزلة والظلمة بالنهار. وكثرة الرمي بالشهب ونحو ذلك. ومذهب الامام احمد انه لا يصلى لشيء من الايات غير

الزلزلة والكسوف. والجمهور على ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة - 00:27:52

جدا وقيل بوجوبها. قوله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه استغفاره الى اخره. الفزع هو شدة المبادرة الى فعل الشيء وفي هذا دليل لمن

قال بوجوبها. لأن الامر بالفزع الى ذكر الله - 00:28:22

اعظم من مجرد الامر بذلك. واعظم ما يشتمل على الذكر والدعاء والاستغفار اي هو الصلاة. ولهذا كان الصحيح ان معنى قوله تعالى

ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولذكر الله اكبر. اي ان الصلاة تشتمل على امرتين. احدهما انها تنهى - 00:28:52

عن الفحشاء والمنكر. الثاني انها تشتمل على ذكر الله. وما فيها من ذكر الله اعظم مما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر. قال شيخ

الاسلام وهذا هو الصحيح من تفسير الآية. وان كان اكثرا المفسرين على ان - 00:29:32

معناها ان ذكر الله خارج الصلاة. اكبر من الصلاة. فانه اتفاق ان الصلاة اعظم من الذكر خارجها الا لعارض. والله اعلم بباب صلاة

الاستسقاء. التاسع والاربعون والمئة الحديث الاول عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني انه قال - 00:30:02

خرج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يستسقي. فتوجه الى قبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. وفي

في لفظ ابي المصلى رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله - 00:30:42

في تعليقاته بباب صلاة الاستسقاء. الاستسقاء طلب السقية. ويستحب اذا وقع سببه وهو الجدب ان يصلى له. واذا لم يقع السبب

فالصلاحة له بدعة سائر الصلوات العارضة. ويستحب الدعاء في الخطب وموضع الاجابة. وعلى الانفراد - 00:31:12

وادي ايضا فان كل ذلك يكون استسقاء. ويسن الخروج الى المصلى. ولهذا قال في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم خرج النبي صلى

الله عليه وعلى الله وسلم تسقي الى اخره. وفي اللفظ الآخر خرج الى المصلى. ويسن ان يعده - 00:31:42

هم الامام يوما يخرجون فيه. ويأمرهم بالتوبة والخروج من المظلالم. فان الظلم والمع عاصية هي سبب الجدب. ويأمرهم بصيام ثلاثة

ايام. ويخرجون وهو صائمون لانهم اقرب للاجابة. وصلاة الاستسقاء كصلاة العيد. الا ان صلاة العيد راتبة - 00:32:12

وصلاة الاستسقاء عارضة. وليس لصلاة الاستسقاء الا خطبة واحدة من عيد خطبتان ويختلفان بمقصود الخطبة. فيأمرهم في خطبة

استسقاء بالتوبة والخروج من المظلالم والاستغفار. فان الاستغفار من اعظم الاسباب لنزول - 00:32:42

المطر كما قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا كفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا ويستحب ان يتوجه الامام الى القبلة في اثناء

الخطبة. ويدعو سرا ثم يحول رداء ثم يحول المأمورون ارضيهم بان يجعلوا ما على الایمن على الایمن - 00:33:12

وما على الایسر على الایمن. وذلك تفاؤلا ان يحول الله تعالى حالهم من حال الى حال. ومن الجدب الى الخصب. وهل يخطب قبل

الصلاوة او بعدها او يخير فيه ثلاثة اقوال. وهي روايات عن احمد. احدها ان الخطبة قبل الصلاة - 00:33:52

الصلوة استدلالا بهذا الحديث. الثاني انها بعد الصلاة استدلالا بحديث حديث اخر فيه انها بعد الصلاة. وبقول ابن عباس سنة الاستسقاء  
سنة العيد الثالث ان يخير. الخمسون والمئة. الحديث الثاني - 00:34:22

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء. ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله  
 وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قائما فقال يا - 00:34:52

رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله تعالى يغاثنا. قال رفع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يديه ثم قال  
اللهم اغثنا اللهم اغثنا. اللهم اغثنا. قال انس فلا والله - 00:35:22

ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة. وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت  
السماء انتشرت ثم امطرت. قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا. قال ثم دخل رجل من ذلك - 00:35:52

الباب في الجمعة المقبلة. ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يخطب فاستقبل له قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال  
وانقطعت السبل. فادعوا الله الله يمسكها عننا. قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يديه - 00:36:22

ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر. قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال  
شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول؟ قال لا ادري - 00:36:52

رواه البخاري ومسلم. الظراب الجبار الصغار. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث انس ان رجلا دخل  
المسجد من باب كان نحو دار القضاء. وهذا الباب عن يسار القبلة شرقي المسجد. ودار القضاء - 00:37:22

هذه بيعت في قضاء دين عمر. فسميت دار القضاء. وقوله فاستقبل رسول الله الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قائما. وهذا من  
حرصه وعظم مطلوبه والحاجة العظيمة الى ذلك. وقوله هلكت الاموال وانقطعت السبل - 00:37:52

اي بسبب فقد المطر فتهلك البهائم والزروع ونحوها. وتنتهي السبل بسبب بهلاك البهائم. لان المطر مادة الارزاق. وقوله فادعوا الله  
يغاثنا هذا هو الاستسقاء بالرسول. وهو التوسل الجائز. واما الدعاء بجاهه او - 00:38:22

فهو حرام. وقد قال عمر لما خرج يستسقي الله اننا اسقى بنبينا فتسقينا. وانا نستسقي اليك بعم نبينا فاسقنا. قم يا فادعوا الله ان  
يسقينا. ولو كان دعاء الرسول او التوسل به جائز. لما استسقى - 00:38:52

صوب العباس. قال شيخ الاسلام والتوكيل الى الله ثلاثة انواع. توسل بالرسول وهو الاتيان اليه ليدعوا لهم. وهذا خاص في حال حياته  
هذا توسل جائز لا بأس به. الثاني توسل الى الله بامتثال اوامرها او امرها - 00:39:22

امير رسوله وهذا مشروع في كل زمان. والثالث التوسل الى الله بجاه احد من المخلوقين. وهذا لا يجوز. سواء كان حيا او ميتا انتهى  
معناه. وقوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يديه - 00:39:52

ثم قال الى اخره. اي انه بادر لاجابة طلبه لما علم من عظم حاجته ولان هذا محل اجابة. وقوله فلا والله ما نرى في السماء من سحاب  
ولا قزعة. السحاب الغيم المتراكم. والقزع قطع الغيم. اي انه مفقود - 00:40:22

سبب المطر وهو الغيم. فكانه قيل لعلمهم في المسجد لا يرون الغيم الا اذا ارتفع فلهذا قال وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. يتحمل  
انه ليس بينهم وبينه بيوت. او ان بينهم بيوتا لكنها ليست رفيعة. فلا - 00:40:52

تمتنع من رؤية سلع. لان غالب بيوتهم على طبقة. ونادر من بيوتهم الذي فيه طبقة تسمى غرفة. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل  
الترس وسلح غربي المدينة. ومن ورائه ينشأ السحاب. لان المدينة كغيرها من - 00:41:22

جزيرة العرب ينشأ السحاب عليها من المغرب. وقوله مثل الترس وهو هو ما يتترس به في الحرب. اي انها صغيرة. فلما توسطت  
السماء بارك الله فيها وانتشرت وامطرت. اي بالحال واستمرت على ذلك اسبوعا. وقوله - 00:41:52

فما رأينا الشمس سبتا اي اسبوعا. لان週週 يسمى سبتا ويسمى جمعة وقوله ثم دخل رجل من ذلك الباب الى اخره. كلامه في هذا  
كلام بالاول. لكن قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل في هذا الموضوع - 00:42:22

اي من كثرة المطر والغيوم. قال فادعوا الله ان يمسكها عننا. فبادر اجابة طلبه لما رأى من الحاجة الى ذلك. وان هذا موضع اجابة فرفع

يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا. اي بالقرب منا ليحصل النفع ويندفع الضرر - 00:42:52  
اللهم على الاكام جمع اكمة وهي الظهور ونحوها. والظرار وهي الجبال الصغيرة. وبطون الاودية ومنابت الشجر. اي في المحلات التي هي مظنة الانبات. لا غيرها كالسباخ ونحوها من الاراضي التي لا تنبت الصخور - 00:43:22

قال فاقلعت في الحال وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك اي ابن عبد الله الروا عن انه انس فسألت انسا اهو الرجل الاول؟ قال لا ادري. ولا فائدة بمعرفته ففي هذا الحديث فوائد عديدة. منها انه كما يستحب الاستسقاء - 00:43:52  
في الصلاة وعلى الانفراد. فيستحب في خطبة الجمعة ومواقع الاجابة. ومن منها ان سبب الاستسقاء الحاجة. والجذب بفقد المطر. ومثل نقص ماء الانهار في البلدان التي مادة حياة الارزاق فيها على الانهار. وكذلك غور المياه في الابار - 00:44:22  
نحوها ومنها ان الكلام والامام يخطب يجوز للامام ومن يكلمه. بل ربما واما غير ذلك فلا يجوز. كما تقدم الا لضرورة. ومن انها الاية العظيمة والمعجزة الباهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:52

في اجابة دعائه بالحال في الموضعين. مع ان الاسباب معدومة في الموضعين كل ما ورد ان الرسول دعا فاستجيب دعاؤه. فهو اية دالة على نبوته وصدق ما فجأه به. ومنها استحباب رفع اليدين وقت الدعاء. واما دعاء الخطبة في غيره - 00:45:22  
هذا فلا يشرع رفع اليدين فيه. واما في الاستسقاء يستحب حتى انه ورد انه بالغ في رفعهما حتى كانت ظهورهما الى نحو في السماء من شدة رفعهما. وقال بعضهم انه رفعهما مقلوبتين - 00:45:52

ان ظهورهما نحو السماء. وال الصحيح الاول ولعلم الانسان الحكمة في رفع اليدين ويستحضر ذلك وقت رفعها. اي انه مظاهر ذله وعجزه وافتقاره الى الله تعالى. وانه يحتاج اليه في كل لحظة من لحظاته. ومن - 00:46:22

انه كما يستحب الاستسقاء اذا احتج اليه. فيستحب الاستصحاب اذا كثر المطر كيف ضرره. لكن لا يصلى له. لانه لم يرد. الا ان يقال يصلى له اذا كثر. لانه من جملة الآيات فليس بعيد. ومنها استحباب - 00:46:52

دعائي بهذا الدعاء. ومنها ان الاستسقاء بالرسول هو ان يأتوه فيدعوا لهم وذلك في حياته خاصة. واما دعاؤه او الدعاء بجاهه فحرام باب صلاة الخوف. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 00:47:22

باب صلاة الخوف. اضيفت الى سببها. كما يقال صلاة العيد وصلاة الجمعة وصلاة الكسوف ونحوها. شرعت رحمة بالعباد وتحفيما عليهم ان الشريعة كلها سمححة ليس فيها مشقة. ولهذا اذا شق بعض الفرائض على بعض الناس - 00:47:52

لعارض خف عنه. كما يخفف عن المريض والمسافر ونحوهما. بالفطر والجمع ونحوه وهي ثابتة بالكتاب والسنن والاجماع. فقال تعالى وان جناح تقصرها من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا - 00:48:22

مبينا. واذا كنت فيهم الصلاة فلتقم امطار طائفه منهم معك. الاية وقال الامام احمد صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة. واما حديث سهل فانا اختاره - 00:49:12

انتهى الحادي والخمسون والمئة. الحديث الاول عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. في بعض ايمائه التي لقي فيها العدو - 00:49:52

ف قامت طائفه معه وطائفه بازاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة. وقضت الطائفتان ركعة ركعة رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 00:50:22

قوله في حديث ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوف. في بعض ايمائه التي لقي فيها العدو. الى اخره. قيل معناه انه صلى بطائفه ركعة. ثم ذهبوا وجاه العدو يحرسون وهم في صلاتهم - 00:50:52

ثم جاءت الطائفه الاخرى فصلى بهم ركعة. ثم قضت الطائفتان بعد ذلك ركعة ركعة. ويحتمل انه معناه معنى الحديث الثاني. وهو حديث سهل في هذا مشروعية صلاة الخوف. وفيه ايضا وجوب الجمعة وتأكيدها جدا - 00:51:22

حتى انه يتترك بعض الواجبات لاجلها. لانها اهم من كثير من الواجبات وفيه مشروعية الصلاة بامام واحد. لان في اجتماعهم من المصالح اشياء كثيرة منها اجتماع الكلمة وتأليف القلوب وذلة الاعداء ونحو ذلك - 00:51:52

الثاني والخمسون والمئة. الحديث الثاني عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات بن جبیر عن من صلی مع رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم صلاة الرقاع صلاة الخوف. ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو - 00:52:22

فصلی بالذین معه رکعة. ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرف فصفقوا تجاه العدو. وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الرکعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. رواه البخاري ومسلم - 00:52:52

الرجل الذي صلی مع رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم. هو سهل ابن ابی حثمة قال الشیخ السعید رحمة الله في تعليقاته وقوله في الحديث عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات ابن جبیر. عمن صلی - 00:53:22

مع رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم صلاة ذات صلاة الخوف وهو سهل ابن ابی حثمة كما بينه المؤلف في اخر الحديث. وقوله ان ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو. الى اخره. هذا هو اختيار - 00:53:52

احمد اذا لم يكن ثم مرجح لغيره. وانما اختياره رحمة الله لما فيه من السهولة وقلة الحركة. وايضا فانه هو الموفق لما في القرآن فان هذا الحديث للایة الكريمة. وهو احسن ما فسرت به الآية - 00:54:22

واختار شیخ الاسلام وهو روایة عن احمد انه ينبغي فعل الاوجه كلها في فعل هذا وقتا وهذا وقتا. لأن لا تهجر السنة. ولیعلم كل احد من مشروعيتها كغيرها مما ورد بصفات متعددة كالوتر ونحوه - 00:54:52

وفي هذا الوجه تطول الرکعة الثانية اکثر من الاولى للحاجة. الثالث والخامس خمسون والمئة الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم - 00:55:22

صلاة الخوف. فصفقنا صفين خلف رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة. وكبر النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم وكبرنا جميعا ثم رکع ورکعنا جميعا. ثم رفع - 00:55:52

رأسه من الرکوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه قام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا - 00:56:22

ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. ثم رکع النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم ورکعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. الذي كان مؤخرا في الرکعة الاولى - 00:56:52

وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم السجود والصف الذي يليه. انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم وسلمانا جميعا - 00:57:22

قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم. رواه البخاري ومسلم ذكره مسلم بتمامه. وذكر البخاري طرفا منه. وانه صلی صلاة الخوف مع النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم في الغزوة السابعة - 00:57:52

غزوة ذات الرقاع. قال الشیخ السعید رحمة الله في تعليقاته. قوله في حديث جابر شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم صلاة الخوف فصفقنا صفين خلف رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم - 00:58:22

والعدو بيننا وبين القبلة. الى اخره. هذا وجه صلاة الخوف ويشترط لفعله ثلاثة شروط. احدها ان يكون العدو بينهم وبين القبلة واشتراطه مأخذ من نص الحديث. الثاني انهم يرون العدو - 00:58:52

ويؤخذ من فعلهم. وانهم في الحالة التي يرون العدو فيها يفعلون افعال الصلاة جميعا فلما كانوا في حالة السجود لا يرون العدو سجد بعضهم. وقام الاخرون في نحر العدو. الثالث ان يؤمن الكمين. فان لم يؤمن كمين - 00:59:22

من المشركين يأتيمهم من خلفهم لم يصلوها على هذا الوجه يؤخذ من معنى صلاة الخوف ومشروعيتها. فاما لم يؤمن الكمين لم تتم الفائدة بصلاح الخوف على هذا الوجه. ولعله يؤخذ من مفهوم الحديث من قوله والعدو بيننا - 00:59:52

وبين القبلة. فمفهومه انه ليس احد من العدو في غير جهة القبلة وقد تقدم ان الامام احمد اختار حديث سهل. الا اذا وجد مرجح لغيره كما في هذه الحالة فانه يختار هذا الوجه وقوله وقام الصف المؤخر في نحره - 01:00:20

العدو اي انه استمر في القيام يحرض. ولا شك ان فعلهم في هذا وغيره من اوجه صلاة الخوف بايعاز من الرسول صلی الله عليه

وعلى الله وسلم لانهم لم يعتادوا هذا. ولم يعلموا به الا بعد ما علمهم. وفيه - 01:00:50  
العدل التام منه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ولم يفضل احدا على غيره بل سوى بينهم وهكذا يجب على كل من له ولاية. سواء  
كبيرة او صغيرة فيجب عليه العدل فيمنولي عليهم. لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا - 01:01:20

الدنيا والآخرة. وهو الذي قامت به السماوات والارض. وبه يحصل الرضا من كل امر احد وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة.  
ولا صلاح للرعية الا بالعدل. ولهذا وجب على الاب ان يعدل بين اولاده. كما قال صلی الله عليه وعلى - 01:01:50  
آله وسلم. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. ولا يفضل بعضهم على بعض ولو كان المفضل ابر من المفضل عليه. ورسول الله صلی الله  
عليه وعلى الله وسلم اعدل الناس. حتى انه يعدل بين اصحابه. مع انه يشق - 01:02:20

وعدم العدل سبب للعداوة والشقاوة والتفرق. قوله فلما قضى النبي يصلی الله عليه وعلى الله وسلم السجود والصف الذي يليه. الى  
اخره. ايقنت السجدتين وفي الحديث دليل على مشروعية الحركة في مثل هذه الحال. وقد - 01:02:50

تقدمن الحركة في الصلاة اربعة اقسام. قسم يبطل الصلاة. وهي الحركة الكثيرة المتواتلة لغير ضرورة. وقسم يكره فيها. وهي  
الحركة البسيطة لغير حاجة وقسم لا بأس به. وهي الحركة البسيطة للحاجة. وقسم مشروع. وهي - 01:03:20

هي الحركة لمصلحة الصلاة. كما لو رأى قدامه في الصف فرحة فيستحب له التقدم اليها ليدرك فضيلة التقدم. وقد تجب لامر عارض  
كما في هذا. لأن طاعة اتى الامام واجبة. وكما لو كانت الحركة لانقاد معصوم. ثم شبه جابر - 01:03:50

فعلهم بقوله كما يفعل حرككم هؤلاء بامرائكم. وقوله في رواية البخاري انه صلی الله عليه وعلى الله وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاء. وقد تقدم حديث سهل انه في - 01:04:20

غزوة ذات الرقاء. فهما في غزوة واحدة. لكن الصلاة ليست واحدة ان كل حديث في وقت وسميت الغزوة ذات الرقاء اما لانهم  
خرجوا في ضعف التي ظهر وانهم لفوا على ارجلهم الخرق. فسميت ذات الرقاء. واما - 01:04:50

ان الموضع الذي وقعت فيه يسمى بذلك الاسم. وتلك الغزوة قبل نجد. وموضع الظاهر انه قرب الموضع المسمى اليوم بالزعفرانة.  
يبعد عن المدينة نحو من اربع مراحل كتاب الجنائز. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقه - 01:05:20

كتاب الجنائز الجنائز اسم للسرير اذا كان عليه ميت واذا لم يكن عليه ميت فانه يقال له سرير. وذكروه في هذا الموضع ان اهم ما  
يفعل بالموتى الصلاة. والا فله تعلق في الوصايا والجرائم - 01:05:50

ويذكرون في هذا الكتاب احوال المريض والطب وتفسيل الميت وتکفينه والصلاۃ عليه ودفنه وزيارة القبور. واما غسله وتکفينه  
والصلاۃ عليه ودفنه فهي فرض کفاية. ان قام به من يکفي سقط عن الباقي. والا - 01:06:20

اثم من علم من الناس بحاله وقدر على ذلك. وهكذا فرض الكفاية وعبارة بعضهم في فرض الكفاية ان قام به من يکفي سقط عن  
الباقيين. والا فيما الناس كلهم فيه نظر لان الاثم خاص بمن علم وقدر على ذلك - 01:06:50

وهذا من اكرام الله لعبد المؤمن. فانه اولا ينطئ بدنہ نظافة تامة ثم يطيب. ثم يلبس اثوابا جددا لم يعصي الله فيها ثم يصلی  
عليه والحكمة في الصلاة عليه انها شفاعة له. لانه احوج ما كان في هذه الحال - 01:07:20

واعظم اركان الصلاة عليه هو الدعاء للميت. فان اركانها التكبيرات الاربع قراءة الفاتحة والصلاۃ على النبي صلی الله عليه وعلى الله  
 وسلم. وافضل انواعها كما في التشهد والدعاء للميت والتسليم. وهل يستحب الاستفتاح ام لا - 01:07:50

قيل لا يستحب لان مبني صلاة الجنائز على التخفيف. ولهذا خالفت غيرها منه الصلوات في اشياء كثيرة منها. عدم الرکوع والسجود  
وغيرها ومن التخفيف فيها انه لا يزيد فيها على قراءة الفاتحة. وقيل يستحب لانه - 01:08:20

لم يرد النهي عنه. ولانها كغيرها من الصلوات الا فيما ورد خاصا بها لعل هذا اصح ومن اكرام الله لعبد المؤمن دفنه فانه لو على وجه  
الارض لاكلته السباع. ولتضرك الاحياء برائحته. ولتضرك هو - 01:08:50

ذلك اذا علم انه اذا مات القيك ما تلقى جيف الحيوانات. ولكن الله اكبر اكرمه وستره بالدفن. ولهذا قال ابن عباس عند قوله تعالى ثم  
اي اكرمه بدفعه. وهذا من منة الله - 01:09:20

على عباده. ولهذا قال تعالى الم نجعل الارض احياء وامواتا. اي احياء في الدور والقصور وامواتا في القبور. الرابع والخمسون والمئة.

ال الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نعى النبي صلى الله عليه - 01:09:50

وعلى الله وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعاء. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي  
رحمه الله في تعليق قوله في حديث ابي هريرة نعى النبي صلى الله عليه وعلى الله - 01:10:30

سلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. الى اخره. النعي هو الاخبار بموت الانسان. وهو قسمان. قسم محرم وقسم جائز. فالمحرم ما  
كان ابي فعل الجاهلية وذلك انه اذا مات ميتهم صعدوا على رأس كل شيء - 01:11:00

باهق في البلد من بيت او جبل ونحوهما وجعلوا ينعنونه ويتجابون في ذلك ويقولون نعى فلانا الذي من اوصافه كذا وكذا. ففي هذا  
من المفاسد انه نياحة وتسخط من قضاء الله وقدره. وفيه من الكذب شيء عظيم. لان - 01:11:30

اكترهم ينعنى بالاجرة. ويعدون من اوصاف الميت ما ليس فيه. وفيه تهيج للحزن وعندهم ان الميت الذي لا ينعنى ليس بشيء. واما  
النعي الجائز فهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وهو الاخبار بموت الانسان لاجل الصلاة عليه - 01:12:00

ونحو ذلك من المصالح الدينية. من دون صعود الى رؤوس الشواهد. ومن دون نياحة ونحوها مما تفعله الجاهلية. فانه لما مات  
النجاشي اخبرهم صلى الله عليه وعلى الله وسلم بموته. وخرج بهم الى المصلى اي مصلى العيد. وقيل - 01:12:30

الى مصلى الجنائز. فانه كان في ذلك الوقت محل قرب المسجد النبوي. معد للصلاحة على الجنائز. ولكن الظاهر ان المراد بذلك مصلى  
العيد. فانه خرج بهم اليه فيه لكثرة الناس واجتماعهم. والنجاشي هو ملك الحبشة الملك الصالح. الذي - 01:13:00

امن على يد الصحابة فانهم لما اذاهم المشركون هاجروا الى الحبشة. فاوی ها هم النجاشي واكرمه. فشكر الله له صنيعه وهداه على  
ايديهم. كما هو ميسوط في السير. وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي. ففي هذا الحديث عدة فور - 01:13:30

منها المعجزة العظيمة والآية الجسيمة لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فانه اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه.  
مطمئن بذلك قلبه. وبين المدينة وارض الحبشة نحو خمسين يوما تقريبا. ومنها - 01:14:00

ان النعي الذي هو الاخبار المجرد. لاجل الصلاة على الميت ونحو ذلك من المصالح بدون نياحة ونحوها جائز. ومنها مشروعية الصلاة  
على الغائب. اذا كان صاحب علم او فضل. او ملكا صالحا ونحو ذلك. واختلف العلماء في الصلاة على الميت - 01:14:30

الغائب ثقيلة تشرع مطلقا. وقيل لا تشرع مطلقا. وقيلة تشرع لمصلحة كما اذا كان الميت ملكا صالحا او كان عالما او صاحب خير  
وفضل. ونحو ذلك واما اذا كان من سائر الناس فلا تشرع - 01:15:00

فانه لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلى على كل غائب يموت وانما كان يصلى على الخواص كالنجاشي ونحوه. وهذا  
القول اصح الاقوال وهو الذي عليه عمل اهل نجد اليوم. ومنها مشروعية التكبيرات الاربع. فيقرأ - 01:15:30

بعد الاولى الفاتحة وبعد الثانية يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كما في التشهد وبعد الثالثة يدعو للميت بما ورد.  
الله اغفر لحيانا ومتينا الى اخره. ثم يكبر الرابعة ويمكت بعدها قليلا ولا يدعو بشيء. ثم - 01:16:00

سلم وفيه مشروعية الصفوف في الصلاة على الميت. الخامس والخمسون المئة الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه على آله وسلم صلى على النجاشي. فكنت في الصف الثاني او الثالث. رواه البخاري - 01:16:30

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى على  
النجاشي. فكنت في الصف الثاني او الثالث. فيه مشروعية الصلاة على الميت كما - 01:17:00

تقديم فان الصلاة عليه مصلحة له وللحى. فهي دعاء له وشفاعة. وهو وفي هذه الحالة احوج ما كان الى الدعاء. وفيها مصلحة للحى.  
فقد ورد كما يأتي انه من صلى على الميت فله قيراط. ومن صلى عليه وتبعه حتى يدفن فله قيراطان - 01:17:30

وورد ان اصغرهما مثل احد. ومثل الجبل العظيم. ويختلف الاجر باختلاف كافي المصلين واخلاصهم. وباختلاف المصلى عليه. فقد  
ورد عن بعض الصالحين انه غفر لجميع من صلى على جنازته. وفيه مشروعية الصفوف - 01:18:00

لا تنقص عن ثلاثة كما ورد الحث على ذلك. وقد ورد ما من مسلم يصلى عليه اربعون لا يشركون بالله شيئا. الا شفعهم الله فيه.

السادس والخمسون والمئة الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله - 01:18:30

صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى على قبر بعدها دفن. فكتب عليه اربعا رواه مسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى على - 01:19:00

بعدما دفن فكتب عليه اربعا. فيه دليل على جواز الصلاة على القبر وقال الاصحاب تستحب الصلاة عليه الى شهر او شهرين وشيع. لانه يبلى بعد ولائه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى على القبر بعد - 01:19:30

ولكن في هذا التحديد نظر لانه لم يرد التحديد بالشهر. ولا مانع من من الصلاة عليه بعده. لان الصلاة على الروح لا الجسد. وفيه مشروعية التكبير اربعا كما اتقدم السابع والخمسون والمئة. الحديث الرابع. عن عائشة - 01:20:00

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامه. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة رضي - 01:20:30

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كفن في ثلاثة بيض يمانية اي منسوبة الى اليمن. سحولية قيل الى بليدة ان في اليمن تعمل فيها هذه الثياب. وقيل الى ساحل البحر. ليس فيها قميص - 01:21:00

ولا عمامه. اي انها ثلاث لفائف. ففي هذا الحديث استحباب ان يكون الكفن ابيض سواء كان ذكرا او انثى. وان يكون كفن الرجل ثلاث لفائف سطو يجعل الحانوت فيما بينها. ثم يوضع عليها بعدهما ينظف ويُبَخَر وينشف. وكل - 01:21:30

كل موضع يتظاهر فيه بالماء. فلا يستحب له التنضيف الا في هذا الموضع. لان في تكفيني وفيه رطوبة ضررا. لانه يسرع اليه الفساد. ويوضع عليها مستلقيا ويجعل من الحانوت في قطن على منافذ وجهه وموضع سجوده ثم يدرج فيها - 01:22:00

وتلف كل واحدة وحدها. بان يوضع طرف كل واحدة على طرفها الآخر. ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه لشرفه. ثم يعقدها ليكون اكم في الستر. ثم تحل وفي القبر لانها حاجة موقته. ولا معنى فيبقاء العقد بعد وضعه في القبر - 01:22:30

الثامن والخمسون والمئة. الحديث الخامس. عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك. ان رأيت ذلك - 01:23:00

بماء وسدر. واجعلنا في الاخيرة كافورا. او شيئا من كافور. فاذا فرغت ثم فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوقه فقال اشعر نهى اياه. تعني ازاره. وفي رواية او سبعا. وقال ابدأ بما - 01:23:30

ومواضع الوضوء منها. وان ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليق قوله في حديث ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه - 01:24:00

وعلى الله وسلم حين توفي ابنته. هي زينب. وقوله غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. الى اخره. وفيه ان الغسل على قدر المصلحة والتنظيف. فإنه ان كان المرض ممتدا وفي الميت او ساخ - 01:24:30

او خارج فيكثر الغسل بقدرها. ويكره الاسراف لانه يفسد الجسد ويسرع اليه تعفن وفيه انه ان احتاج الى ذلك كما لو كان ثم فلا بأسبابه. ولو جاوز السبع فان لم ينقطع سد المحتل. وفيه انه - 01:25:00

يستحب قطعه على وتر. وفيه انه يستحب ان يغسل بسدر. او ما يقوم مقامه ومن ونحوه ان لم يوجد. فان وجد السدر فهو اولى. لانه ابلغ في النظافة وتصليب الجسد. ويستحب ان يغسل برغوة السدر رأسه لشرفه. ولائه - 01:25:30

ها اسرع في الخروج من شعر الرأس. واما الوفل فيعسر تخلصه من الشعر. فيغسل الموضع التي ليس فيها شعر. وقوله واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وهو طيب معروف. والحكمة في ذلك لانه يصلب الجسد. ويطرد - 01:26:00

الهوام والميت يحتاج جدا الى ما يصلب جسده. وقوله فاذا فرغتن فاذنني اي اعلمتنني. فلما فرغنا اذنناه وقولها فاعطانا حقوقه. فقال اشعرناها اياه. الى اخره. فسر الحق بان - 01:26:30

انه الازار وتسميتها بذلك مأخوذة من حقوق الانسان. واعشارها اياه بان يجعل فمما يلي جسدها فان الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الظاهر في هذا فضلها رضي الله عنها. ولاجل التبرك بازاره. وقوله في الرواية - 01:27:00

اخرى ابدأ ب Miyamna ومواضع الوضوء منها. فيه استحباب تقديم الميامن لانه صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يعجبه التيمن في تتعلمه ترجله وظهوره وفي شأنه كل ما تقدم. وما استحباب البداعة - 01:27:30

مواضع الوضوء فلشرفها ايضاً. وقول ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون فيه انه يستحب ان يجعل ثلاثة قرون. ويُسَدِّل وراءها ويستحب الا يكثر كده بالمشط. لأن لا يسقط منه شيء. فان سقط منه شيء - 01:28:00

فعل معها داخل الكفن. وفيه انه لا يغسل المرأة الا النساء. فلا يغسلها حتى اقرب ما يكون ابوها وابنها. ويستثنى من ذلك الزوج فيغسل زوجته. والسيد يصل امته. ولو ماتت امرأة مع رجال لا زوج ولا سيد معهم. ولا نساء - 01:28:30  
النساء ولا النساء الرجال الا الزوج والسيد. والا الصغير الذي دون سبع سنين - 01:29:00

فيجوز للنساء تغسيله. وكذلك الصغيرة دون السبع يجوز للرجال تغسلها والله اعلم. التاسع والخمسون والمئة. الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته - 01:29:30

فوقسته. او قال فاوقفته. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبيه. ولا تحنطوه ولا اتحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبياً. وفي رواية - 01:30:00

ولا تخمرروا وجهه ولا رأسه. رواه البخاري ومسلم. الوقف كسر العنق قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عباس انما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته الى اخره. استنبط من - 01:30:30

هذا الحديث احكام عديدة. منها تغسيل الميت. وانه فرض كفاية. فان افرض الكفاية هو الامر الذي يطلب الشارع ايجاده فقط. وفرض العين هو الذي يطلب الشاة سارعوا ايجاده من كل مكلف. فلا يكفي فيه مجرد ايجاده. ومنها - 01:31:00

بالخصوص ان المحرم يغسل. وان كان حكمه حكم الشهيد. فانه ليس مثله في هذا فيجب تغسله وتكتيفه والصلة عليه. ومنها ان الميت يغسل بماء ومنها ان تغير الماء في محل التطهير وغيره لا - 01:31:30

يضر اما في محل التطهير فبالاتفاق. واما في غير محل التطهير فيه بخلاف وال الصحيح انه لا يضر. فانه يلزم من قوله اغسلوه بماء وسدر خلطهما. ومنها وجوب الكفن في مال الميت. وانه مقدم على كل شيء - 01:32:00

على الدين. لانه قال وكفنوه في ثوبيه. ولم يستفصل هل عليه دين ام لا والقاعدة الاصولية هي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وهذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله تعالى. فانه قال - 01:32:30

قالها واخذها عنه الاصوليون. لانه رحمه الله تعالى اشتهر في هذا الفن اشتهر اعاظيمها فان الانسان اذا مات تعلق في ما له اربعة حقوق مرتبة. او لا مؤنة تجهيز وهي مقدمة على سائر الحقوق. لانها من ضرورياته. ثم الديون - 01:33:00

التي لله او للادميين. ويقدم منها الذي فيه رهن. ثم الوصية من الثالث فاقل ان لغير وارث. فان زادت عن الثالث او كانت لوارث لم تنفذ الا بجازة الورثة ثم حق الورثة وهو الحق الرابع. ومنها ان المحرم يحرم عليه الطيب حياً وميتاً - 01:33:30

ومنها انه يحرم تغطية رأسه حياً وميتاً. وكذلك وجهه اما تحريم الطيب وتغطية الرأس والوجه بعد الموت ظاهر. واما في حال الحياة فيؤخذ من نهيه عن ان يفعل به ذلك. ومن تعليله بقوله فانه يبعث يوم القيمة - 01:34:00

ملبياً. وكذلك المرأة لا يغطى وجهها اذا ماتت في حال الاحرام. فان الى ذلك كما اذا كان يصلى عليها اجانب. او خيف ان يروها. فانه وجهها كما في حال الحياة. اذا ارادت ان تبرز للرجال. ولا يضر لو مس الغطاء - 01:34:30

ووجهها. فاذا نزلت في القبر كشف وجهها. ومنها البشرة العظيمة لمن مات فيها في هذه الحال وانه يستمر يؤجر على عمله. الى ان يبعث يوم القيمة في هذه الحالة المحمودة. ومنها انه يؤخذ من المعنى ان كل مسلم يشرع بعمل من الاعمال الصالحة - 01:35:00

صالحة ومن نيته تكميله. ثم تحرمه المنية قبل تكميله. فانه يجري له عمله الى يوم القيمة. وتبلغ النية مبلغ العمل اذا حال القدر. ومن نية الانسان تكميل العمل. وهذا عام في جميع الاعمال الصالحة. الستون - 01:35:30

الحديث السابع عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. رواه البخاري ومسلم. قال

**الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث ام عطية نهينا عن اتباع - 01:36:00**

من الجنائز ولم يعزم علينا اي نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لأن القاعدة الاصولية اذا قال الصحابي امرنا او نهينا او من السنة فالحديث مرفوع وهذا النهي اما للتحريم او للكراهة. فان علم وتيقن وقوع - 01:36:30

المحدور فهو للتحريم. وان خيف وقوع المحدور ولم يتيقن فهو للكراهة هذا النهي للنساء خاصة. لأن ام عطية تخبر عن نفسها وعن النساء. واما الرجال فسيأتي انه حثهم على اتباع الجنائز. والحكمة في نهي النساء عن اتباع الجنائز - 01:37:00

انه لضعف عقولهن ورقتهن لا يؤمن من وقوع منكر من افعال الجاهلية تهيج الحزن او التسخط من قضاء الله وقدره. ونحو ذلك. ولهذا يحرم على النساء زيارة القبور. فقد ورد انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم لعن زوارات القبور - 01:37:30

من النساء. والمتخذين عليها المساجد والسرج. وهذا لا يحصر عن التحرير واستثنى العلماء قبر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقبر صاحبيه فقال يباح لهن زيارته. وقد تعينا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك - 01:38:00

كديلا ولكن قال شيخ الاسلام رحمة الله لا تمكن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لأن دونه ثلاث حوائل. ولا يمكن احدا الوصول اليه. ومن توهم انه زاره فهذا وهم خيالي. ويعتذر لقول شيخ - 01:38:30

الاسلام بقول عائشة ولو لا ذلك اي خشية ان يتتخذ مزارات او عيادة افرز قبره فعلا هذا القول يزول الاشكال. ولكن يحصل للانسان زيارة المسجد والوصول الى اثار الرسول والقرب من قبره صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 01:39:00

الحادي والستون والمئة. الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة فالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عنك - 01:39:30

رقبكم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اسرعوا بالجنازة الى اخره فيه استحباب الاسراع بها. وليس الاسراع بها خاصا بالاسراع بحملها فقط - 01:40:00

كما يظن ذلك بعض الناس بل المراد بذلك الاسراع في تغسيلها والصلة عليها حملها ودفنها. وليس رغبة عن الميت. بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع واما ما يفعله الجهل من تباطؤهم في ذلك. فإذا حملوه مشوا الهوينا - 01:40:30

بل ربما تقهروا الى وراء. ويظنون ذلك اكراما للميت ورغبة فيه ذلك من جهلهم. فإنه ليس له ولا لهم مصلحة في بقائه بعد موته. والعقل ايضا ينكر ذلك. فإنه انما كان انسانا بروحه. فإذا فارقت روحه جسده - 01:41:00

انه لم يبقى مصلحة في بقاء جسده. ويستحب الاسراع فيه ما لم يعارض ذلك راجحة فان عارض ذلك مصلحة راجحة روعيت كما اذا انتظر به كثرة من يصلی عليه ونحو ذلك. ويستحب الاسراع فيه ما لم يمت فجأة. وموت الفجأة هو - 01:41:30

الذى لم يتقدمه سبب ظاهر. فينتظر به حتى يتيقن موته. فكم من انسان صابتة سكتة فظن انه ميت كما جرى للهذايى صاحب المقامات. فإنه اصابته سكتة فظن انه ميت. فلما دفن وكان الليل افاق من سكتته فجعل يصبح - 01:42:00

وسمعه اناس في المقبرة. لكن استوحشوا فلم ينبوه. فلما كان من الغد نبشو ذلك القبر فإذا هو الهاذاني. وإذا شعره ابيض وهو حينما لم يكن فيه شعرة بيضاء. وإذا هو قابض على لحيته. وقد وقع نحو هذا كثيرا. فإذا - 01:42:30

اذا كان موته فجأة فانه ينتظر به. حتى يتيقن موته بالعلامات الظاهرة فمنها اخساف صبغيه. وميل انهه وارتقاء مفاصله رجله ويديه فإذا تيقن موته استحب الاسراع به. الثاني والستون والمئة. الحديث التام - 01:43:00

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث - 01:43:30

في سمرة بن جندب. صليت وراء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. فيه استحباب وقوف الامام وسط الاناثى قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب للامام ان يقف وسط الاناثى - 01:44:00

حذاء صدر الرجل او رأسه. فإذا اجتمع رجال ونساء جعل صدر الرجل حذاء وسط الاناثى واما المأمورون فعلى صفوفهم. وقال بعضهم الحكمة في ذلك لاجل سترك فيها وفي ذلك نظر. الثالث والستون والمئة. الحديث العاشر عن ابي موسى - 01:44:30

عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بري من والحالة والشاقة. رواه البخاري ومسلم.

الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 01:45:00

وقوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بري من والحالة والشاقة. فسر المؤلف رحمه الله

الصالح فقال هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالة هي التي تحلق شعرها - 01:45:30

عند المصيبة والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. وكل هذه من اعمال الجاهلية. ولهذا بري رسول الله صلى الله عليه وعلى الله

وسلم من فعل هذه الافعال. وخاص النساء في ذلك لانهن اللواتي يفعلن ذلك لضعف عقول - 01:46:00

فيهن ورقتهن. وكانوا والعياذ بالله يمدحونهن على ذلك. كما قال شاعرهم يمدحهن ومنهن والاليام تعتر بالفتى. نوادب لا يملنه

ونوائمه. وعندهم والعياذ بالله من ذلك. ان الذي لا يندب ولا - 01:46:30

لا يشق عليه الجيب فليس بشيء. ولهذا يوصون بذلك كما قال شاعرهم اذا مت فاني بما انا اهله. وشقى علي الثوب يا ام معبدى وفي

هذه الافعال والعياذ بالله من التسخط وعدم الرضا بقضاء الله وقدره شيء عظيم - 01:47:00

وهي بافعال المجانين اشبه. فلهذا بري رسول الله صلى الله عليه وعلى على آله وسلم من فعلها. فهي من كبار الذنوب. الرابع

والستون الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما - 01:47:30

اشتكي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها في ارض الحبشة يقال لها ماريا. وكانت ام سلمة وام حبيبة

اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه صلى الله عليه وعلى الله - 01:48:00

وسلم وقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور. اولئك شرار الخلق عند الله. رواه

البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة - 01:48:30

عائشة رضي الله عنها لما اشتكي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ذكر بعض نسائه ولم تسمها ولعلها ام سلمة او ام حبيبة كنيسة

وهي معبد النصارى. في ارض الحبشة يقال لها اي الكنيسة مارية - 01:49:00

وكانت ام سلمة وام حبيبة اتت ارض الحبشة. اي مع ازواجهن حين هاجرن الى حبشي مع ازواجهن. اما ام حبيبة فتنصر زوجها في

ارض الحبشة. ومات والعياذ بالله نصراانيا. ولما جاءت ام حبيبة الى المدينة تزوجها رسول - 01:49:30

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وهي ابنة ابي سفيان بن حرب وكذلك ام سلمة لما جاءت مع زوجها من ارض الحبشة الى المدينة.

توفي فزوجها ابو سلمة. ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 01:50:00

وقولها فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه صلى الله عليه وعلى الله وسلم الى اخره. فيه نصحه العظيم صلى الله عليه

وعلى الله وسلم في في حال الضراء والسراء. وفيه النهي عن الصور والبناء على القبور. وفي - 01:50:30

فيه ان الذين يفعلون هذه الافعال هم شرار الخلق يوم القيمة الخامس والستون والمئة. الحديث الثاني عشر. عن عائشة رضي الله

عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه - 01:51:00

لعن الله اليهود والنصارى. اخذوا قبور انبيائهم مساجد. قالت ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخد مسجدا. رواه البخاري

ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة - 01:51:30

رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى. اخذوا قبور انبيائهم مساجد الى اخره. فيه النهي العظيم لامته ان يفعلوا مثل افعالهم وفيه

ان دفنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم في بيت عائشة. كان بايعاز - 01:52:00

منه ان كان قوله خشي مبنيا للفاعل. ويشهد لذلك الحديث الذي ورد انه امر ان يدفن في المكان الذي مات فيه. وان كان قوله خشي

مبنيا للمفعول فيكون ذلك اتفاقا من الصحابة. وفيه كما تقدم انه لا يمكن زيارة قبره - 01:52:30

صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لانه دونه ثلاثة جدران شباك من حديد والشباك الداخلي مصممت لا يدخله خاص ولا عام اسفه الى

الماء. فلا يمكن احد الوصول اليه ابدا. السادس والست - 01:53:00

والمائة. الحديث الثالث عشر. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال ليس من ضرب

الحدود وشق جيوب ودعا بدعوى الجاهلية. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ - 01:53:30

السعدي رحمة الله في تعليقاته. قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. أي نحو قولهم وأو وانقطاع ظهراه. وسيداه وفلان الذي يفعل كذا وكذا - 01:54:00

وكذا وكذا. وهذا الحديث كحديث أبي موسى المقدم.وها هنا فائدة عظيمة ينبغي التنبه لها. وهي ان العلماء كثرت اقوالهم. واختلفوا في هذه الآيات والآحاديث الواردة بنصوص الوعيد. مثل الخلود في النار لمن معه - 01:54:30

اصل الايمان اذا فعل ذلك الامر المذكور. ومثل التبرير من فعله. قوله في في حديث أبي موسى انه بري من الصالحة. الى اخره. ومثل نفي الايمان كقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ومثل التبرير منه كقول - 01:55:00

ليس منا من غشنا وقوله في هذا الحديث ليس منا من ضرب الى اخره. ونحو ذلك من النصوص التي يظهر منها الخلود في النار. والخروج من دائرة الاسلام. بفعل ذلك الذنب الذي لا يكفر - 01:55:30

كانوا بفعله. وسبب اختلافهم ان السلف الصالح اجمعوا على انه لا يخلد في النار معه اصل الايمان. وانه لا يخرج من الدين جملة. وهذا مذهب اهل السنة جماعة وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة. ومن خرج عن هذا المذهب فقد دخل به - 01:56:00

مذهب احد الطائفتين المفترطين او المفترطين.اما مذهب الخوارج واما مذهب معتزلة فلهذا اختلف الائمة رحمهم الله في معنى هذه الاحاديث اختلافا طويلا عريضا. ولكن الصواب الذي لا صواب غيره - 01:56:30

وهو الذي يجمع النصوص كلها. ولا يضرر ببعضها البعض هو ان يقال ان الايمان نوع يمنع من دخول النار. ونوع لا يمنع من دخولها. ولكن يمنع من الخلود فيها - 01:57:00

فمن كمل ايمانه فهو الذي حصل له النوعان. والايام المنفي في هذه الاحاديث هو الايمان الكامل الذي يمنع من دخول النار. ولهذا قال شيخ الاسلام رحمة الله ان الاشياء لها شروط وموانع. فلا يتم الشيء الا باجتماع شروطه - 01:57:20

وانتفاء موانعه. فإذا رتب العذاب على عمل كان ذلك العمل موجبا لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله. واكبر الموانع وجود الايمان الذي يمنع من الخلق في النار فالقاتل وان دخل النار فانه لا يخلد فيها. ما دام معه اصل الايمان - 01:57:50

لان القتل وان كان موجبا للخلود فيها. فالايام مانع من الخلود فيها والبراء منه وقوله ليس منا اي في هذه الاحوال المخالفة لاحوال المؤمنين السابع والستون والمئة. الحديث الرابع عشر. عن ابي هريرة رضي الله - 01:58:20

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من شهد اذا الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما - 01:58:50

ما مثل جبل احد. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقه وقوله في حديث ابي هريرة من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيام ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان. الى اخره. فيه الفضل - 01:59:20

عظيم لمن صلى على الجنائز وتبعها. قال بعض العلماء القيراط على اصطلاح الحساب هو جزء من اربعة وعشرين جزءا. فبكون المصلي على الجنائز جزءا ولمن صلى عليها وشهادتها حتى تدفن جزءان من اربعة وعشرين جزءا من اجر المصاب - 01:59:50

وهذا في غاية الضعف. فان هذا الاصطلاح حادث بعد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واياضا فانهم امة امية لا يحسنون الحساب والكتابة. واياضا فانهم لما خفي عليهم قدر القيراط. سألوا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عنه - 02:00:20

فأخبرهم به ومثل لهم بالامور الحسية المشاهدة فقال مثل العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل احد. ولو كان المراد بذلك انه جزء من اربعة وعشرين جزءا لبينه لهم. واياضا فهذا من العبادات التي يكون الثواب - 02:00:50

فيها على قدر نية العامل واخلاصه. فقد يكون ثوابه اكثرا من ثواب المصاب لقلة اخلاص هذا او هون المصيبة عليه او لقلة صبره ونحو ذلك وهذا الثواب عام. سواء كان الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى. وقد يزيد - 02:01:20

اجر على قدر نفع العمل ومصلحته ونية العامل. قال بعض العلماء اذا نوى الانسان باتباعه الجنائز طاعة ربها. بامتثال امره واداء حق أخيه باتباعه والصلة عليه فانه في هذه الحال مفتقر الى ذلك جدا. ونوى - 02:01:50

ايضا جبر خواطر اهله واقاربه ومساعدتهم على ذلك. وهذا بر. وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاتم  
فيؤخذ من لازم هذا الحديث انه يستحب تعزية المصاب بالموت والتعزية ليست كما يظن بعض العوام انها مجرد قول. اعظم -

02:02:20

الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك. بل هي كما قال ابو الوفاء ابن عقيل. قال رحمة الله كلاما معناه. ان التعزية هي ان تأتي الى قلب  
قد هدته المصيبة وغيرته - 02:03:00

فلا تزال تلقي عليه من الآيات والآحاديث والترغيب والترهيب. حتى ترد الى الحق. فهذه التعزية حق. سواء كانت مشافهة او بكتابة  
اذا كان بعيد واما ما يفعله بعض النساء اليوم بل كلهن الا النادر فليست - 02:03:20

وهي لتهيج الحزن اقرب منها للتعزية. وينبغي للمصاب ان يستعين الله ويصبر عند المصيبة. فان الصبر المحمود هو الصبر عند  
الصدمة الاولى. والانسان كانوا ان لم يصبر ويحتسب في اول وهلة فالابد له من السلو. لأن هذه طبيعة الانسان - 02:03:50

وجبلته. ولهذا قال علي رضي الله عنه للاشعث ابن قيس انك ان لم اصبر صبر الكرام. سلوت سلو البهائم. ومن اعظم ما يعین على  
الصبر هو النظر فيما اعد الله تعالى للصابرين من الجزاء في الدنيا والآخرة. وليس الجزء - 02:04:20

تسخط يرد فائتا. وانما هو عذاب عاجل قبل العذاب الاجل. فان القضاء اتم وليس بمروود. فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله  
السخط. وما تعين على الصبر تحقيق معنى قوله تعالى حكاية عن الصابرين من قولهم عند المصيبة - 02:04:50

انا لله وانا اليه راجعون. فمعنى قوله انا لله اي عبيد مملوك مدبرون ليس لنا من الامر شيء. بل الامر كله لله. يفعل ما يريد وانا اليه  
راجعون. اي من جميع احوالنا. وادا علم الانسان انه راجع الى الله - 02:05:20

اه وانه موقوف بين يديه او جب له ذلك الاحتساب. وان يعلم ان ما عند الله خير وابقى. وهذا عام لجميع المصائب. سواء بالانفس او  
اموال كتاب الزكاة. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته - 02:05:50

كتاب الزكاة هي الطهرة والنماء. فهي تطهر المخرج وتزيده طهروا المال وتتنمي اي تزيد. فهي وان كانت بالحس تنقصه نقصا قليلا  
انها تزيد اضعاف ذلك من البركة. مع ما يحصل له من التواب. واذا - 02:06:20

تبارك الله بالمال لم ينقصه شيء ابدا. والبركة من الله ليس لها منتهى كما في الحديث ما نقصت زكاة مالا بل تزيد. او كما قال صلى  
الله عليه وسلم. والزكاة في عرف الشارع حق واجب في مال مخصوص - 02:06:50

لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. فهي حق واجب. بل هي اعظم اركان عن الاسلام بعد الشهادتين والصلوة. وهذا بالاجماع. فلا  
خلاف في انها من اركان الاسلام واختلف العلماء هل يكفر من ترك اخراجها بخلا؟ ولكنهم اجمعوا - 02:07:20

على وجوب قتال من لم يخرجها. كما هو اجماع الصحابة. فان ابا بكر رضي الله عنه ولما اراد ان يجهز لقتال من منع الزكاة. اشكل  
ذلك على بعض الصحابة. ولا - 02:07:50

لكنهم اجمعوا بعد ذلك على قتالهم. فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول والله والله لو منعوني عناق. وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه الى  
رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى الله وسلم. لقاتلتهم على ذلك. وقد اجمع العلماء على - 02:08:10

ان من منع الزكاة فانه اعظم اثما من المدين على الزنا والسرقة. او شرب او من المعاصي الكبار كالقتل بغير حق ونحو ذلك. ولكن  
الشيطان يosoos للانسان ويأمره ان يبخل بها كما قال تعالى - 02:08:40

ان فقر ويأمركم بالفحشاء. والله يعذكم مغفرة منه وفضلا. الثامن والستون والمئة. الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى الله وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن. انك - 02:09:10

قوما اهل كتاب. فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد محمدا رسول الله. فانهم اطاعوا لك بذلك. فاخبرهم ان  
الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوا لك بذلك - 02:09:50

فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة. تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقراء فانهم اطاعوا لك بذلك. فاياك وكرائم اموالهم. واتق دعوة  
المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب. رواه البخاري ومسلم - 02:10:20

قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وكان صلى الله عليه وعلى الله وسلم يبعث الرسول ويأمرهم يدعون الناس. ويبداون بالاهم فالاهم ما ذكره في حديث ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - [02:10:50](#)

وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب اي انهم معهم شبه يحتاجون بها فاستعد لهم. فانهم ليسوا مشركين كالامة الاممية لا يحتاجون الى جدال. بل انهم يحتاجون الى مجادلة فاستعد لهم - [02:11:20](#)

وقوله فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله اي فان هذا اول ما يدعى الناس اليه وهو اهم يبدأ به فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات - [02:11:50](#)

صلوات في كل يوم وليلة. فهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين واهم ما يبدأ به في الدعوة بعد الشهادتين. وهي قد فرضت ليلة الاسراء مشافهة من الله لعبدة ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى الله - [02:12:20](#)

وسلم بلا واسطة. وقوله فانهم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة. تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم اي ان الله تعالى فرضها عليهم لاجل المواساة ونفع فقرائهم بذلك المال. فهي شيء قليل من الاموال النامية او المعدة للناس - [02:12:50](#)

ماء تطهر الاموال وتنميها وتتفع الفقراء. واستدل بقوله على فقرائهم انه لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود فقراء فيه في بلد المال والصحيح انه يراعى في ذلك المصلحة. لانه كان - [02:13:30](#)

الله عليه وعلى الله وسلم يبعث الساعة فاحيانا يفرقوتها. ويأتي الساعة وليس معه الا صوته. واحيانا يأتون بها يراغعون في ذلك المصلحة وقوله فانهم اطاعوا لك بذلك. فاياك وكرائم اموالهم - [02:14:00](#)

وهذا لطف من الله باهل الاموال ورحمة بهم. فان الله لم يكلفهم اخراج الاجود من اموالهم. بل امرهم باخراج الوسط. وقوله واتق المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب. اي ان الله تعالى يجيب - [02:14:30](#)

دعوة المظلوم فلا يمنع من اجابتها حجاب. حتى ولا الكفر مع انه اعظم حجاب مانع من اجابة الدعوة. وقد ورد في بعض الاثار في التحذير من دعوة المظلوم فانه يسأل حقه. والله لا يمنع ذا حق حقه. اي انه يتطلب - [02:15:00](#)

اطلب من الله ان ينصفه من ظلمه. وفي هذا الحديث فوائد عديدة منها حسن تعليمه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وانه ينبغي في ان يبدأ بالاهم فالاهم. ومنها ان الزكاة اعظم اركان الاسلام بعد - [02:15:30](#)

والصلوات الخمس. ومنها ان الوتر ليس بواجب. لانه لم يذكر الا خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان قليل ولم يذكر ايضا العيددين ونحوهما من الصلوات الواجبة. قيل هذه عارضة - [02:16:00](#)

وهو لم يذكر الا الصلوات الراتبة. ولو كان الوتر واجبا لذكرة. لانه راتب في كل ليلة. ومنها وجوب العدل. والا يأخذ الساعي الا الوسط من اموال ومنها ان الامام يبعث للناس ساعيا يأخذ منهم الزكاة في رأس - [02:16:30](#)

حول ومنها جواز دفع الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثمانية ومنها التحذير من الظلم ودعوة المظلوم. التاسع والستون والمئة الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال - [02:17:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة او سق صدقة رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته - [02:17:30](#)

قوله في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق صدقة الاوقية اربعون درهما وخمس الاواقي مائتا درهم. وهي اثنان وعشرون ريالا فرنسا وكسرا. فهذا اقل نصاب الفضة. فمن كان - [02:18:00](#)

عنده ذلك المقدار وجب عليه ربع العشر منه. وليس لها وقف كالماشية فيجب في المئة اثنان ونصف. وفي الالف خمسة وعشرون. وهذا شيء قليل من كثير. فايا عجبا كيف يدخل الانسان بهذا القدر اليسيير - [02:18:30](#)

الذي هو طهرة المال وسبب لنموه وزيادته. وقوله ولا فيما دون خمس في ذود صدقة. يجوز في خمس التنوين. ويجوز اضافته الى ذود والذود ما دون الرعية. وهذا في الابل فانه يجب في خمس من الابل شاة - [02:19:00](#)

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض. اي بكرة لها

سنة. وسميت ابنة لان امها في الغالب قد مختضت اي حملت. وليس ذلك شرطا بل الشرط ان لها - 02:19:30  
سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون. اي بكرة لها سنتان. سميت بذلك ان امها غالبا قد ولدت وصارت ذات لبن. وليس ذلك شرطا بل الشرط ان لها سنة وفي ست واربعين حقة. بكرة لها ثلاث سنين. سميت بذلك - 02:20:00  
فلانها استحقت ان يحمل عليها. وان يطرقها الفحل. وفي احدى وستين جذعة اينها اربع سنين؟ وقد اسقطت اسنان اللبن وظهر لها غيرها. وفي في ست وسبعين بنتا لبون. وفي احدى وتسعين حقتان. وفي مائة - 02:20:30  
احدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم تستقر الفريضة. فيكون في كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. والوقص ما بين الفرضين ليس فيه شيء بل هو تبع للفرد الذي قبله. ويجب على الساعي اخذ الوسط. ولا - 02:21:00  
الذكر هنا الا اذا كان النصاب كله ذكورا. ومن عدم ابنة مخاض جاز ان يدفع مكانها ابن لبون. واما البقرة فيجب فيها اذا بلغت ثلاثين تبيع او تبيعة وهذا اول النصاب. وفي اربعين مسنة. ثم في كل ثلاثين تبيع - 02:21:30  
وفي كل اربعين مسنة. والوقف خاص في الماشية. وهو تبع ارض الذي قبله. ويجزئ الذكر في هذا اذا كان الواجب تبيع او تبيعة واما الغنم فلا يجب فيها شيء. الا اذا بلغت اربعين وهي اول النصاب. فيجب - 02:22:00  
فيها شاة وفي مئة واحدى وعشرين شاتان. وفي مئتين وواحدة ثلاثة وفي اربعمائة اربع شياه. ثم تستقر الفريضة. فيجب في كل مئة والوقص في الغنم كثير جدا. ولا تجب الزكاة في المواشي غير بهيمة الانعام - 02:22:30  
وهي هذه الثلاثة الابل والبقر والغنم. ويشترط فيها ان تكون للدر والنسل واما اذا كانت للتجارة فانها عرض. زكاتها كزكاة العروق وكذلك غيرها من المواشي ان كانت للتجارة فيها زكاة العروض. ويجب على - 02:23:00  
الساعي العدل واخذ الوسط كما تقدم. قوله ولا فيما دون خمسة او سق صدقة هذا في الحبوب والثمار. ويشترط في وجوب الزكاة فيها. ان تكون مما يأكل ويدخل فلا تجب الزكاة في جميع الخضروات والبقول ونحوها. والوسق - 02:23:30  
وستون صاعا بالصاع النبوى. والعرب يجعلونه حمل بغير. لانهم لا يثقلون وخمسة الاوسق ثلاثة صاع. وهي عندنا خمسمائة وزنة فمن عنده اقل من خمسمائة وزنة فليس عليه زكاة. واذا بلغت ذلك فيجب عليه - 02:24:00  
عليه فيها الزكاة. وتحتفل باختلاف المؤونة. فيجب العشر في الذي يسقط قابلة مؤونة. كالذي يشرب من العيون والسيح والانهار ونحوها. كالبعل الذي يشرب بعروقه. ويجب نصف العشر في الذي يسكن بممؤونة. كالذى يشرب من - 02:24:30  
واضح اي الذي يثنى عليه ويحتاج الى كلفة. ومثله الذي يشرب بالمكابين لانه بممؤونة ايضا. وهذا من لطف الله ورحمته. واذا كان في بعض الوقت يسكن بممؤونة. وفي بعض بلا مؤونة وجب فيه ثلاثة ارباع العشر - 02:25:00  
ولا يشترط في الزروع والثمار تمام الحول. بل تجب الزكاة وقت هذى الشمرة. كما قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده والحكمة في ذلك ظاهرة. فان الفقراء ونحوهم من اهل الزكاة - 02:25:30  
تشوف نفوسهم لها وقت حوزها. فانهم اذا حازوها ثم امروا بعد ذلك بذلك باخراجها ثقلت عليهم جدا. وايضا فانهم لو مكنوا من ذلك اکثر الناس بعضها. ولما اخرج الا القليل. فانه لولا ان الاوضحة - 02:26:00  
والولاة يبعثون السعاة لجبايتها لما اخرجها اکثر الناس. ولهذا هذا تجد القريب منهم والذى له اتصال بهم. اذا لم يأخذوها منه لم يخرجها وهم وان كانوا لا يضعونها مواضعها. ولا يعطونها اهلها فانها - 02:26:30  
لا تجزئ عن اهل الاموال ولها ورد ادفعها اليهم ولو بها الكلاب. السبعون والمائة. الحديث الثالث عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - 02:27:00  
رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقى رواه ابو داود. قال الشيخ السعدي رحمه الله الله في تعليقاته قوله في حدث ابى هريرة ليس على المسلم في - 02:27:40  
في عبده ولا فرسه صدقة. وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقى هذا اذا كان للخدمة والركوب ونحو ذلك. واما اذا كان للتجارة ففيه زكاة العروض فان الزكاة لا تجب الا في الاموال النامية او المعدة للنماء - 02:28:10

وهي اربعة اشياء. الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة. ولو كان معدا للنفق اذا حال عليه الحال وقدره نصاب. الثاني الخارج من الارض وذلك كالزرع والثمار ونحوها. الثالث بهيمة الانعام اذا - [02:28:40](#)

اذا اعدت للدر والنسل. الرابع عروض التجارة. وهذا اعمها فانه يدخل فيه كل شيء اعد للبيع والشراء من حيوانات وعقارات واقمشة وغيرها فيها وتعتبر قيمتها عند تمام الحال. فلا يعتبر ما اشتريت به - [02:29:10](#)

واذا كان الرقيق للخدمة فليس فيه الا زكاة الفطر. واذا كان للتجارة فيه زكاة الفطر وزكاة العروض. الحادي والسبعون والمئة الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [02:29:40](#)

الله عليه وعلى الله وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة العجماء - [02:30:10](#)

وجبار الى اخره. العجماء البهيمة. ومعنى جبار اي هجر لا شيء فيه. ومحل ذلك اذا لم يكن من صاحبها سبب. واما اذا كان منه سبب كما اذا كان متصرفا فيها واتلفت شيئا فعليه ظمانه. وكذا - [02:30:40](#)

ذلك اذا اقتني حيوانا مؤذيا كالكلب العقور والجمل الصائل ونحو ذلك. واخراج الى الناس فاتلف شيئا ضمنه. لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله سلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار. وعلى اهل البهائم - [02:31:10](#)

حفظها بالليل. والبئر جبار والمعدن جبار. اي لو امر انسانا بالغا عاق ان يحرفر له بثرا او معدنا. او يخرج له شيئا من ذلك فانهد عليه ونحو ذلك لم يضمنه لانه لم يجبره. ومحل ذلك ما لم يغره - [02:31:40](#)

فان غره كما اذا علم ان فيه خطر او نحو ذلك ولم يخبره به. فتلف ضmine لانه غره. وقوله وفي الركاز الخمس. قال العلماء الركاز ما وجد من دفن الجاهلية. اي المال المدفون الذي عليه علامة كفار. وال الصحيح - [02:32:10](#)

انه لا يتشرط ان عليه علامة كفار. بل ان يعلم انه ليس لقطة وذلك كالمال الذي يتيقن عدم وجود صاحبه. فيجب فيه الخمس فتم بذلك احوال الزكاة اربعة. وهي على قدر المؤونة والكلفة. فيجب - [02:32:40](#)

في الذهب والفضة والعروض ربع العشر. لأن فيه كلفة وخطرا. وقد لا يدرك الربح ويجب في الحبوب والثمار ونحوها نصف العشر تارة. والعشر كاملة تارة على ما تقدم. وفي الركاز الخمس. واختلفوا فيها المصرفه - [02:33:10](#)

مصرف الفيء انه لمصالح المسلمين العامة او انه زكاة فيكون كونوا لاهل الزكاة الثمانية. الثاني والسبعون والمئة الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله - [02:33:40](#)

الله عليه وعلى الله سلم عمر رضي الله عنه على الصدقة. فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا - [02:34:10](#)

فاغناه الله تعالى. واما خالد فانكم تظلمون خالدا. وقد احتبس قد راعه واعتاده في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها. ثم قال فيما عمر ما شعرت ان عم الرجل صنع ابيه رواه البخاري ومسلم - [02:34:40](#)

قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى الله سلم عمر على الصدقة. اي عاما فقبض زكاة من الناس الا ثلاثة. ولهذا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى - [02:35:10](#)

آله وسلم. فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد. والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. وهذا من باب تحسين - [02:35:40](#)

كلام وهو ان يأتي بالمدح بصيغة ذم مثل قوله تعالى وما قاموا منهم الا ان يؤمنوا بالله. اي ان كان لهم ذنب فهو هذا الذي بالحقيقة انه مدح. وهنا يقول ليس له عذر - [02:36:10](#)

الا ان كان فقيرا فاغناه الله. والحال ان هذا ليس عذرا. بل المنة على هذا اعظم ولا اعرف ابن جميل هذا ولعله منافق. ولم يذكر في الحديث انه اخذها منه قهرا. ولا انه لم يأخذها منه. فيرجع الى القاعدة العامة - [02:36:40](#)

وهي ان من امتنع من اداء الواجب اجبر عليه. بل قد ورد في الزكاة خصوصا الامر باجبار من منعها ان يدفعها. كما تقدم من اجماع

الصحابة على قتال مانع الزكاة - 02:37:10

كما ورد ومن لم يؤدها فانا اخذوها وشطر ما له. عزمه من عزمات ربنا لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيء. اي اخذوها ونصف ما قهرا عليه. وهذا من باب التعزير بالاموال بحسب اجتهاد الحاكم - 02:37:30

قوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا. وقد احتبس اذراعه واعتداده. اي السلاح ونحوه في سبيل الله. يحتمل ان المراد بذلك انه حبسها. اي وقفها في سبيل الله. ففيه ان الوقف ليس فيه زكاة. لكن اذا كان عقارا ففي - 02:38:00

اغله زكاة. لأن المغلى يملك. ومن هذا قال الفقهاء ان التحبيس من الفاظ الوقف. قالوا الوقف تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة. ويحتمل ان المراد بذلك انه قد اعدها للجهاد في سبيل الله. فهي من جملة حاجياته. فليس عليه - 02:38:30

زكاة فيها. لأنها ليست للتجارة. وقوله واما العباس فهي علي ومثله يحتمل ان المراد بذلك اني متحملها عنه. فابذلها من مالي ومثلها معها. ويساعد هذا قوله يا عمر ما شعرت - 02:39:00

ان عم الرجل صنف ابيه اي ان ذلك ليس بكثير. لان بهذه المثابة وهذا بالقرب ليس بكثير ان اتحملها عنه. والصنو القريب الذي اصله واحد. وهو هو في الشجر كالنخل ونحوه. القرائن التي تجتمع في اصل واحد. يعني انه يجتمع - 02:39:30

مع ابيه في الجد. وهذا الاحتمال اصح. ويحتمل ان المراد بذلك انه عجل زكاة سنتين. يعني ان احتجنا واخذناها منه فهي علينا ولهاذا قال الفقهاء يجوز تقديم الزكاة لسنتين فقط. فإذا كان وقت - 02:40:00

وحاجة الناس. او حاجة للجهاد في سبيل الله. فيستحسن تقديمها لهذه في الحاجة وفي هذا الحديث فوائد عديدة. منها ان عادته صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه يبعث العمال لجباية الزكاة من الاموال الظاهرة - 02:40:30

كالحبوب والثمار وبهيمة الانعام. وفي بعض الاوقات يرجع العامل وليس معه الا صوته. وقد فرق الزكاة في المحل الذي اخذها منه. كما تقدم في حديث ابن عباس في قوله لمعاذ فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم - 02:41:00

من صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم. وفي بعض الاوقات يأتي بالزكاة على حسب تدبیره لهم. فإنه اذا كان في محل الزكاة حاجة فالاحسن ان يفرّقها هناك. ولا يرجع منها بشيء. والا فتفرق فيه - 02:41:30

في اقرب الموضع اليه واسدها حاجة. واما صرفها في شهوات الملوك فحرام ولكنها تجزئ عن اهلها والله المستعان. ومنها ان من ترك امرا يجب عليه فعله فإنه يجوز شكايته على والي الامر. ومنها ان - 02:42:00

انه تجب الزكاة في المنقولات اذا كانت للتجارة. كما تجب في الثمار والنقدin ومنها ان الوقف ليس فيه زكاة. الثالث والسبعين والمئة. الحديث السادس عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه انه قال لم - 02:42:30

ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوم حنين. قسم الناس وفي المؤلفة قلوبهم. ولم يعطي الانصار شيئا. فكأنهم في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب الناس. فخطبهم فقال يا معاشر - 02:43:00

والانصار الم اجدكم ضالا فهداكם الله بي. وكتتم متفرقين فالفكم الله بي وعاله فاغناكم الله بي. كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله طوله امن. قال ما يمنعكم ان تجيبيوا رسول الله. قالوا الله ورسوله - 02:43:30

امن. قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا. الا ترثون ان يذهب الناس الشاة والبعير وتذهبون بالنبي الى رحالكم. لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها. الانصار شعار - 02:44:00

والناس دثار. انكم ستلقون بعدى اثره. فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم لما افاء الله على رسوله يوم - 02:44:30

اثنين وكانت غزوة حنين في شهر حرام. ولكن المشركين هم الذين بدأوا القتال فإنه لما فتح الله على رسوله مكة وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. فتجمع لقتاله اناس من هوازن وثقيف وغيرهم - 02:45:00

فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بمن معه. في غزوة الفتح وهم عشرة الاف. وخرج معه الفان من الطلاقه وهم اهل مكة. فالتقى معهم في وادي حنين. وهو واد عن جبل عرفة شرق جنوب. قريب من كرى - 02:45:30

وكانوا قد وصلوا الى الوادي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علموا بمسيره للقتال وتهيأوا. وقعدوا في المكان والمتارس وقال لهم كبيرهم اذا اقبلوا عليهم فارموهم بالنبال رمية رجل واحد - 02:46:00

فلما اقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ولم يتهيأ لهم رشقهم بالنبال. فانهزم اكثر المسلمين. وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين القوم ولم ينهزم. ولم يكن معه الا - 02:46:30

نفر قليل اقل من مائة رجل. وكان على بغلته ويتقدم اليهم ويقول انا النبي لا كذب. انا ابن عبد المطلب. فانظر الى شجاعته وثباته صلى الله عليه وسلم. وكان معه عمه العباس وكان كبير الجسم - 02:47:00

فكان اذا طاف مع الناس كان بينهم كالنخلة السحوق. وكان صوته على قدر جسمه جهوري الصوت. فامرها ان ينادي يا اصحاب السمرة. يا اهل سورة البقرة يريد بذلك تذكيرهم لبيعة الرضوان. والسمرة هي الشجرة التي بايعوه عندها - 02:47:30

فما احسن هذا الرأي فانه قد يذهل الانسان عن شيء كثير في مثل هذا موضع فلما ذكرهم تراجعوا حتى اجتمع معه مئة منهم. ولم يزالوا تتراجعون. حتى ان اخرهم لم يجيء الا والغائم والسيايا بين يدي رسوله - 02:48:00

للله صلى الله عليه وسلم. فكانت العاقبة للمؤمنين كما قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين. ويوم حنين اذا اعجبتكم الآيات ومن اعظم اسباب انهزامهم بالاول ان - 02:48:30

اعجبوا بكثتهم حتى قال بعضهم لن غالب اليوم من قلة. فتره هو هذا من اعظم الاسباب المنافية للتوكيل. ومن وكل الى نفسه فهو مخذول فلما اراهم الله ان كثتهم لا تفني عنهم من الله شيئا. من عليهم - 02:49:10

نصرهم بعد ذلك. وكانت غائم حنين كثيرة جدا. فان الله شكر لهم لما فتحت مكة لم يحصل لهم منها غائم. فاحضروا يوم حنين جميع اموالهم حتى عد بعضهم الغنم اربعين الفا. والسيايا من النساء والذرية نحو - 02:49:40

نحو ستة الاف. والابل شيء كثير. كما هو مبسوط في السير و قوله قسم في الناس الى اخره. اي انه اعطى كل احد الا الانصار فان انه لم يعطهم. لانه وثق بهم. ووكل الى ما معهم من الایمان - 02:50:10

انهم وجدوا في انفسهم لان هذه طبيعة الانسان من حيث هو. ولكنهم هم قنعوا لما قنعوا. فلما عدد منته عليهم جعلوا يقولون. الله ورسوله طوله امن. اي ان المنة لله ولرسوله. وقوله لو شئتم لقلتم - 02:50:40

جئتني كذا وكذا. فسره في بعض الروايات اي مكذبا فصدقناه وطريدا فآؤينا ومخذولا فنصرناك. فكان في عدم قولهم ذلك اعظم الفخر لهم. ثم ذكر انه هو حظهم في الدنيا والآخرة. وان هذا المال عرض زائل. ثم ذكر - 02:51:10

الله وانه لولا الهجرة لكان منهم. ففيه انه لا افضل منهم بعد المهاجرين و قوله الانصار شعار والناس دثار. الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد. ما من الشعر والدثار هو الثوب الظاهر. و قوله انكم ستلقون بعدي اثرة - 02:51:40

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. اي انه سيأتي ملوك يستأثرون بالمال دونكم فاصبروا فرضوا رضي الله عنهم. فقاموا وقد خطبوا لحاهم بالدموع وفي هذا فضل عظيم للانصار. ولم يقسم السيايا لعلمه انهم سيأتون - 02:52:10

يسلمون. فلما جاءوا وسلموا خيرهم بين الاموال والذرية فاختاروا الذرية فاعطاهم نصيبه ونصيب من يمون عليه. وقال لبقية الناس من شاء ان يهب لهم نصيبه تبرعا لله ولرسوله. ومن شاء ان يبدل بذلك كثرة ست - 02:52:40

مرات اي الفريضة بمثلها ست مرات. من اول غنية يغنمها المسلمون فتبrey بذلك اكثر الناس. وبعض الاعراب لم يتبرع. بل قالوا نريد جزاء عن الفريضة بست فرائض. ولا اعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب - 02:53:10

الا ان يقال ان بعض العلماء قال ان حكم المؤلفة نسخ وليس لهم شيء من الزكاة فذكره المؤلف بيانا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اعطاهم من الغائم في هذه الغزوة. مع انها في اخر عمره سنة ثمان - 02:53:40

لم ينصح حكمهم في هذا. ففي الزكاة من باب اولى واحرى. لان الله ذكرها في القرآن مع ان هذا احتمال بعيد. باب صدقة الفطر. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته بباب صدقة الفطر. اجمعوا على مشروع - 02:54:10

وقد تکاثرت بذلك الاحاديث. واما في القرآن فلم يصرح بذلك فيه بل فيه تلميح واشارة. كما استنبط ذلك بعضهم من قوله تعالى قد

02:54:40 - افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلی

آ قال تزكي ادى زكاة الفطر. وقوله فصل اي صلاة عيد الفطر ولكن الصحيح انه ليس مختصا بذلك. بل عام لانواع الزكاة والصلاوة وصدقه الفطر داخلة في ذلك. ومن الحكم في مشروعيتها انها زكاة للبدن - 02:55:10

عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 02:55:40  
وطهرة للصيام من اللغو والرفث. ونفع للفقراء. واغناء لهم عن السؤال في ذلك اليوم العظيم. الرابع والسبعين والمئة. الحديث الاول

وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانشى والحر والمملوك طاعا من تمر او صاعا من شعير. قال فعل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير. وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. رواه البخاري - 10:56:10

مسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إلى أخره. الفرض هو الواجب. بل أبلغ منه. وفيه وجوبها. وتأكد - 02:56:40

خذها على من وجدها فاضلة عن قوته وقوت من يمون يوم العيد وليلته. فيخرجها عن نفسه وعمن يمون من ذكر وانشى. وحر ومملوك وصغير وكبير ويبدأ بنفسه ثم زوجته ثم مملوكة ثم ولده ثم والديه. والمشهور - 02:57:10

البر وهذا من البر لحديث من ابر الى اخره. وقوله فعل الناس به - 02:57:40

02:58:10 - تحرير: ٢٠١٩-١٢-٢٣ | اخراج: هيثم عاصي | مراجعة: هبة العبدلي | المفكرة: ٢٠١٩-١٢-٢٣

وهو اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. ووقت مكروه. وهو اخراجها يوم العيد بعد الصلاة ووقت حرام. وهو

فيجب فصاوها والتوبة لتفويت وقتها. وال الصحيح ان الوفتين الاولين وفت واحد. وانه - ٠٢:٣٦:٤٠

الخامس والسبعون والمئة. الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيها في زمن جدا اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. ولا دليل على هذا التفصيل. ويستحب اخراجها عن العمل - 02:59:10

وعلى الله وسلم صاعا من طعام. او صاعا من تمر او صاعا من شعير. او صاعا من اقط - 02:59:40  
او صاعا من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اري مد من هذه يعدل. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه. كما كنت اخرجه

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري - 03:00:10  
ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله تعالى له في تعليقاته. قوله في حديث أبي سعيد كنا نعطيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الله وسلم صاعا من طعام الى اخره. فيه انها تخرج من هذه الاصناف. وهل العلة انها قوت - 03:00:40  
في ذلك الوقت فيجوز اخراج كل حب يقتات من ارز ودرة ونحوها بحسب او انه لا يجزئ غير هذه الخمسة. فيه خلاف. وقوله فلما

جاء معاذ هوية وجاءت السمراء اي البر. لانه كثر في المدينة في ذلك الزمن. وكان - 03:01:10

يخرجوا من البر نصف صاع - 03:01:40

واما سائر الكفارات فمذهبه فيها ان نصف صاع من البر عن صاع من غيره - 03:02:00

لها كفیرها من ازیک یا کتاب الصیام. قال الشیخ السعید رحمة الله في تعلیقاته - 03:02:30

كتاب الصيام هو في اللغة الامساك حتى عن الكلام. كما في قوله تعالى في مريم فاما ترين من البشر احدا فقولي اي قولي لهم بالاشارة الصوم هنا السكوت عن الكلام. وكان في شريعتهم مشروع. واما في شريعتنا - 03:03:00

فليس مجرد السكوت مشرعوا. ولا كذلك يشرع لمن رأى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم السكوت إلى وقت معين. وأما ما دار على السنة العوام من ذلك فليس بشيء - [03:03:40](#)

بل من خرافاتهم. وفي الشرع الصيام هو الامساك عن اشياء مخصوصة وهي المفطرات من الاكل والشرب والجماع وتوابعها في وقت مخصوص. وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس. وصوم رمضان ركن من اركان الاسلام بالاجماع - [03:04:00](#)

من تركه تهاؤنا فهو كافر. او مقارب للكفر. السادس والسبعون والمئة الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - [03:04:30](#)

الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ رحمة الله في تعليقاته. قوله في حديث ابي هريرة لا تقدموا انا بصوم يوم ولا يومين. الى اخره. فيه كراهة تقدمه بصوم يوم او يومين - [03:05:00](#)

الا لمن كان له عادة صيام. وسبب الكراهة ان الشارع شرع التفريق بين العبادات وبين الفرض والنفل. ولهذا حرم صيام يوم العيد. فكان كان صيام اول يوم يلي رمضان من شوال حرام. ويكره صيام يوم او يومين قبل رمضان - [03:05:30](#)

من شعبان وحتى انه قال بعضهم او ثلاثة او اربعة. وقوله الا رجلان من كان يصوم صوما فليصمه. يحتمل ان المراد بذلك من كان عليه صوم واحد فيصومه قبل رمضان. ويعتمد ان المراد من كان له عادة صيام يوم مستحب - [03:06:00](#)

كمن يصوم يوم الاثنين والخميس. فوافق ذلك. او من كان له عادة يصوم صوموا يوما ويقطروا يوما. فلا بأس ان يصوم على عادته. السابع والسبعون والمئة الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى - [03:06:30](#)

الله عليه وعلى الله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا. اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. رواه البخاري ومسلم. قالشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. قوله في حديث ابن عمر اذا رأيتموه - [03:07:00](#)

واذا رأيتموه فافطروا. الى اخره. فيه وجوب الصيام اذا ثبت برؤية الهلال والفطر برؤيته. والاحوال ثلاثة اجمعوا على اثنتين وخالفوا في حالة واحدة فاجتمعوا على انه يجب الصيام اذا ثبت برؤية. واختلفوا متى يثبت بالرؤبة - [03:07:30](#)

ومذهب احمد انه يثبت دخوله برؤية عدل ولو اثنى. واما هلال غيره وخروجه فلا يثبت الا برؤية عدين. الحالة الثانية اجمعوا على انه يجب الصيام اذا اكملوا عدة شعبان ثلاثين. لان الشهر لا - [03:08:00](#)

تصوروا ان يزيد على ثلاثين. الحالة الثالثة اختلفوا فيها اختلافا طويلا عليه وهو اذا حال دون منظره ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر حتى ان عن احمد رحمة الله فيها ست روایات. احداها يجب صومه - [03:08:30](#)

الثانية يحرم صومه. الثالثة يستحب صومه. الرابعة يستحب فطره الخامسة يباح صومه وفطره. السادسة ان الناس تبع للامام. اي حكيم البلد ان صام صاموا وان افطروا. وكلهم يستدلون بهذا الحديث. وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له. ومعنى اقدروا - [03:09:00](#)

تضيق وسبب الخلاف هل التضييق يكون على شعبان او على رمضان ولكن الظاهر ان التضييق يكون على رمضان. فالفطر اولى بدليل حديث ابي هريرة فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. فالفطر اولى ما لم يكن ثم - [03:09:40](#)

سبب يرجح الصيام. فهو اولى لمراجعة القاعدة العامة. وهي انه قد يعلم للمفضول ما يصيده افضل من غيره. وذلك كما اذا كان ثم تأليف وكان الشيخ عبدالله ابا بطين يرى فطرة. ولما كان قاضيا في عنيزة كان يعمل برأيه - [03:10:10](#)

لما راح الى بريدة وكان قاضيا تلميذه الشيخ سليمان ابن مقبل. وكان يرى ذلك اليوم فتابعه الشيخ عبدالله ابا على رأيه. فقيل له في ذلك فقال قال الخلاف شر والاجتماع خير. وهذا كما وقع لابن مسعود مع عثمان - [03:10:40](#)

فانه لما اتم عثمان الصلاة في منى صلى خلفه ابن مسعود وكان يقول ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. فقيل له لم لا تنفرد وتقصر فقال لا الخلاف شر. او كما قال. ولهذا قال تعالى - [03:11:10](#)

قال واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا فالعلماء رحمهم الله يراعون المصالح ويقدمون الراجح منها الثامن والسبعون والمئة. الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. تسحروا - [03:11:40](#)

ان في السحور بركة. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث انس تسحروا فان في السحور بركة. فيه استحباب السحور. وسبب بركته انه طاعة لله واتباع لرسوله - 03:12:20

هو من اكبر المعينات على الصيام والقيام وصلاة الفجر كما هو مشاهد. ومن انه اذا نوى به الانسان التقوى على الطاعة كان عبادة خيره من العبادات. وله خاصة لا توجد في غيره من الاكل والشرب - 03:12:50

وحقيقة السحور هو الاكل والشرب في وقت السحر. التاسع والسبعين والمئة الحديث الرابع عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 03:13:20

ثم قام الى الصلاة. قال انس قلت لزيد. كم كان بين الاذان سحور قال قدر خمسين اية. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث انس عن زيد ابن ثابت انه قال - 03:13:50

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ثم قام الى الصلاة الى اخره. فيه استحباب تأخير السحور وهذا هو المشروع. واما ما يفعله كثير من الناس اليوم من تقديم السحور جدا فهذا بدعة. ومن سبب هذه - 03:14:20

بدعة جعلوا للزوم وقتا. ولطلوع الفجر وقتا. والله تعالى ورسوله غيا فذلك بتبيين الصبح. فقال تعالى وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. فلم يقل حتى يبقى على طلوع الفجر قدر ربع ساعة. او جزء معين كما زعموا - 03:14:50

ومرادهم في هذا الاحتياط. ولكن غلطوا في ذلك. وشرعوا ما لم يأذن به الله فالاحتياط اتباع افعاله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وشرائعه. فلو انا هذا الامر خيرا لسبقونا اليه. والله تعالى وسع في الصيام وسهل - 03:15:30

ولهذا لم يقل حتى يطلع الفجر. بل قال حتى يتبيين ان يتضح ويتيقن ولهذا لو اكل وشرب بناء على بقاء الليل ثم تبين انه قد طلع الفجر صح صوته ولو كان في نفس الامر قد اكل وشرب بعد طلوع الفجر. والعجب انهم يوسمون - 03:16:00

الصيام ويشددون فيه. والشارع قد سهل فيه وسامح. ثم يصلون ولما يتحقق طلوع الفجر. والحال انه لا تصح الصلاة. حتى يتيقن طلوع الفجر تيقنا لا يدخله شك بوجه ما. حتى لو طلب الشهادة على طلوعه لشهد - 03:16:30

ولكن ما ترك الناس سنة الا اعتادوا عنها بدعة. فانهم ايضا يؤذنون قبل طلوع الفجر وهذا لا يجزى الا اذا وجد من يؤذن بعد طلوع الفجر. ثم بعد ذلك يحتاج - 03:17:00

الى التنبيه على طلوع الفجر بغير الاذان. والعجب اقرار العلماء على ذلك. بل امره به حتى انهم جعلوا امساكية لرمضان. فيقولون الفجر على كذا واللزوم على كذا. والله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى - 03:17:20

فيتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا فعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وامرها. فهم ضاد الشرع فهو يحث على تأخير السحور. وهم يحثون على تقديمها. فافضل الصيام تأخير السحور - 03:17:50

الفطور. فكما ان من اخر الفطور الى ما بين العشائين او اعظم من ذلك مخالف للشرع. فكذلك من قدم السحور بين الاذانيين. او اعظم مخالف للشرع وهذا تسهيل من الشارع. فالصيام لا يكلف من وفقه الله تعالى. ولهذا حث على - 03:18:20

السحور وتأخيره. فكان الانسان قدم غداءه وآخر عشاءه. اذا تسحر معظم النهار او كله ونفسه لا تطلب شيئا. ولهذا اذا تمرن الانسان عليه لم يكلم حتى ان الناس في اخر رمضان لا يتتكلفون منه. بل - 03:18:50

اذا طلع فقدوه للفهم اياد. وقوله قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور. قال قدر خمسين اية. المراد بالاذان الاقامة. يؤيدها هذا الفاظ هذا الحديث. ففي لفظ كم كان بينهما وفي لفظ قال قتادة قلت - 03:19:20

يا انس كم كان بين فراغهما من سورهما ودخولهما في الصلاة. قال قدر خمسين اية وهذا تأخير عظيم جدا. فان خمسين اية قدر ربع جزء بالقراءة المتوسطة الثمانون والمئة. الحديث الخامس. عن - 03:19:50

عائشة وامي سلمة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله. ثم يغسل ويصوم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة - 03:20:20

عائشة وامي سلمة كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يدركه الفجر وهو من اهله. ثم يغتسل ويصوم. ففيه انه لا ي-abs بالصيام عليه غسل ثم يغتسل بعد طلوع الفجر. فلا خلاف في ذلك اذا كان سببه احتلام - 03:20:50

وما اذا كان بالقصد فكان فيه خلاف بين الصحابة. لكن بعد ذلك اتفقوا على ان انه لا ي-abs بذلك. ولا يوجد فيه الا خلاف شاذ.

والحديث صريح في انه لا ي-abs بذلك. وقد استنبط بعضهم جوازه من القرآن. وذلك لانه قال - 03:21:20

فاللان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكونوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ففيما هذه الثالثة التي هي اصول المفطرات. الى ان يتبيّن طلوع الفجر. ومن لوازم ذلك ان يطلع الفجر وعليه غسل. قوله - 03:21:50

وابتغوا ما كتب الله لكم. قيل من الولد وقيل لا تلهينكم هذه الشهوات عن تحري ليلة القدر. ولا مانع من ان الآية عامة لهذا وهذا وغيرهما من خير الدنيا والآخرة. وقولها في الحديث يدركه - 03:22:30

الى اخره. اي في بعض الاحيان وليس عادة لازمة له. ولكن او لا تركه الا لحاجة. كخوف برد ونحوه. الحاء والثمانون والمئة. الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن - 03:23:00

النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فاما اطعمه الله وسقاوه. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي هريرة - 03:23:30

من نسي وهو صائم فاكل الى اخره. فيه التوسيعة العظيمة في فان من اعظم المفطرات الاكل والشرب. ومع هذا عفي عن الناس في ذلك وهذه قاعدة. ان فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يدخل - 03:24:00

بها وال الصحيح انه عام لجميع العبادات. لا يستثنى منه شيء فمن اكل او شرب او فعل اي مفترض ناسياً صحيحاً صومه ومضى فيه. ومن في الصلاة ناسياً صحيحة صلت صلاته. ومثل النسيان الجهل والخطأ. ولهذا - 03:24:30

ما ورد عنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال عفي لامتي عن والنسيان وما استكرهوا عليه. وورد ان الله تعالى قال عند كل جملة من الدعاء في اخر سورة البقرة. قد فعلت. فاذا قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا - 03:25:00

قال الله قد فعلت. او اخطأنا قال الله قد فعلت. ربنا ولا علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا. قال الله قد فعلت. ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به. قال الله قد فعلت واعف عننا واغفر لنا وارحمنا - 03:25:30

قال الله قد فعلت انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. قال الله قد فعلت تنبئه فعل المحظور في جميع العبادات على وجه النسيان او الجهل او الخطأ لا يبطل العبادة. واما المأمور فانه لا يسقط بالنسيان ولا - 03:26:00

غيره وفرق بينهما. فان المأمور لا يخرج من العهدة الا بفعله. فمن من ترك الصلاة ناسياً لم تسقط عنه. وكذلك ترك شيء من اركانها. وكذلك غيرها ومن العبادات. ولهذا قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 03:26:30

فلا يعذر الانسان الا اذا فعل ما امر به على قدر الاستطاعة. والله اعلم الثاني والثمانون والمئة. الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله - 03:27:00

الله عليه وعلى الله وسلم. اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. وفي رواية اصبت اهلي في رمضان. فقال رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم - 03:27:30

هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا قال فمكث النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم. بينما نحن على ذلك - 03:28:00

اذ اوتني النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم بعرق فيه تمر. والعرب قال اين السائل؟ قال انا. قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها يربى الحرتين - 03:28:30

اهل بيته افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم حتى بدت انيابه. ثم قال اطعمه اهلك. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ابي هريرة - 03:29:00

بينما نحن جلوس عند النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم. اذ جاءه رجل قال يا رسول الله هلكت. والمراد بهذا ال�لاك المعنوي الديني

فان الهاك يطلق على الهاك الذي هو الموت ضد الحياة الحسية. ويطلق على فعل - 03:29:30 من المحرم الموجب للاثم المهاك. قال ما لك اي ما اهلك؟ واي شيء اصابك قال وقعت على امرأتي وانا صائم. وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فلما علم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه جاء تائبا نادما - 03:30:00 طالبا ما يزيل عنهم وقع فيه ارشده صلى الله عليه وعلى الله وسلم ذلك فقال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. وفي رواية انه ضرب على عنقه وقال والله يا رسول الله لا املك غير هذه - 03:30:30

قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. وفي رواية وهل اصابني ما اصابني الا من الصيام؟ اي انه لا يملك نفسه. ولهذا لم يملها في صيام شهر واحد. حتى وقع فيما وقع فيه. فكيف بشهرين مع طول - 03:31:00 هجرة قال فهل تجد اطعاما ستين مسكينا؟ قال لا. ففيه انه يجب بالوطء في نهار رمضان هذه الكفاره. وهي كفاره الظهار على الترتيب فمن قدر على العتق لا يعدل الى الصيام. ومن استطاع الصيام لا يعدل الى الاطعام - 03:31:30 وغير الوطا من المفترضات لا يجب به كفاره. وكذلك الوطء في صيام غير رمضان في سفيه كفاره. لأن الكفاره لحرمة زمان رمضان. وكذلك قضاوه ليس في الوطء فيه كفاره. لكن يأثم في الوطء في الصيام الفرط دون النفل. وفيه ان - 03:32:00 ان الوطا في نهار رمضان فيه اللائم العظيم. لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اقره على قوله هلكت. وقوله فمكث النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله - 03:32:30 الله عليه وعلى الله وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل. وهو الزنبيل والزبيل كل هذه لغات فيه. قال اين السائل اي عما يجب عليه بسبب فعله ذلك. فقال انا قال خذ هذا فتصدق به - 03:33:00

اي كفاره عنك. فلما رأى ذلك طمع فقال اعلى افقه مني يا الله والله ما بين لابتتها يريد الحرتين. اهل بيته افقر من اهل بيته والحراء الارض الصلبة تركها حجارة سود. اي يريد انهم احوج الناس - 03:33:30

بهذه الكفاره فضحك النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حتى بدت انيابه اي لأن هذه حالة غريبة تضحك. لانه جاء هالكا خائفا ثم بعد ذلك طمع. ولهذا لما رجع الى قومه وكانوا قد خوفوه عاقبة فعله - 03:34:00

قال وجدت عندكم الضيق وعند رسول الله السعة. والضحك في محله محمود دليل على حسن الخلق ولبن الجانب. كما انه في غير محله دليل على قلة العقل فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - 03:34:30

اطعمه اهلك. ففيه ان الانسان اذا عجز عن الكفاره وكفر عنه غيره انها تجزئه. ويجوز دفعها اليه ايضا. وليس في فيه دليل على ان من عجز عن الكفاره انها تسقط عنه. لأن هذا كفر عنه - 03:35:00

النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. والكافاره كغيرها من الديون لا تسقط بالعجز الا باسقاط رب الدين. وفي هذا حسن خلقه صلى الله عليه وعلى الله وسلم حيث لم يعنده. لانه جاء تائبا. وفيه ان - 03:35:30

الانسان اذا فعل ذنبا ينبغي له المبادرة بفعل ما يذهب اثم ذلك. من استغفار وتنورة وكفاره ونحو ذلك. ولهذا قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا - 03:36:00

ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنوب وفيه اشاره الى ان الاطعام يجوز ولو او لم يعط كل مسكين مد بر. او نصف صاع من غيره. فاذا اشبع ستين مسكين - 03:36:30

من اجزاءه. باب الصوم في السفر. الثالث والثمانون والمئة الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. اصوم في السفر - 03:37:10

وكان كثير الصيام. قال ان شئت فصم. وان شئت فافطر. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعلقاته بباب الصوم في السفر. قول في حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وعلى - 03:37:40

الله وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام الى اخره فيه جواز الصيام في السفر. وفيه خلاف شاذ لبعض الظاهريه انه لا يجوز ولكن ثبت جوازه بفعل الرسول وقوله وتقريره. وفي هذا الحديث ترجيحه - 03:38:10

حمزة بن عمرو بالصيام وعدهم. وقولها كثير الصيام يحتمل انه له لانه كثير الصيام. فيدل على رغبته في الخير. ويحتمل انه يعني لكثرة صيامه لا يشق عليه الصيام في السفر. ويحتمل اراده المعنى - 03:38:40

الرابع والثمانون والمئة. الحديث الثاني عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فمنا الصائم ومنا المفطر. فلم يعد الصائم على المفطر. ولا - 03:39:10

المفطر على الصائم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فمنا الصائم ومنا المفطر. فلم يعد الصائم - 03:39:40

المفطر ولا المفطر على الصائم. فيه جواز الصيام في السفر. لقرار النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الصحابة على ذلك. وفيه انه ولا يعاب على من اخذ بالجواز فصام. ولا من اخذ بالرخصة فافطر. ولكن اذا - 03:40:10

كان في الصيام في السفر مشقة على الانسان. فإنه يستحب له الفطر والأخذ بالرخصة بل ربما وجوب اذا كان في الصيام سبب بالالقاء باليد الى التهلكة. فالله يحب ان تؤتى رخصه. واما ما يفعله كثير من الجهال في تحمل المشاق. ويظن - 03:40:40

هنا ان ذلك من العبادة فمن جهلهم. فمن يشق عليه الوضوء بالماء لمرض ونحوه ثم يتحمله ويظن انه يؤجر على ذلك. فان الله تعالى لم يشرع الشرائع ليخرج عباده. ولكن ليتم نعمته عليهم. كما قال تعالى - 03:41:10

ما ذكر الوضوء والتيمم ولكن يريده ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشکرون. واما المشقة البسيطة فلا بد من ولكن المراد بذلك المضرة. واذا كان الانسان لا يشق عليه الصيام وفي السفر بل ربما كان اسهل عليه من القضاء. لانه اذا كان يقضي وحده - 03:41:40 شق عليه ولهذا شرع الله الاجتماع في العبادات المكانية والزمانية لتسهيل عليهم ولمصالح عظيمة ايضا. فهذا يجوز له الصيام. ولو قيل استحبابه فلا مانع. واختلفوا في مسألتين. اذا سافر في اثناء يوم من رمضان - 03:42:30

انا وهو صائم هل يجوز له الفطر ام لا؟ الثانية اذا علم انه يقدم في اثناء يوم من رمضان. هل يلزم ابتداء صيام ذلك اليوم؟ ام لا يلزم حتى يقدم. ففيهما عن احمد ثلاط روایات. رواية انه يلزم - 03:43:00

اتمام صوم اليوم الذي سافر فيه. ويلزم ابتداء صوم اليوم الذي يعلم انه يقدم فيه. الرواية الثانية. التفريق بينهما. فلا يلزم اتمام صوم اليوم الذي سافر فيه. ويلزم ابتداء صيام اليوم الذي يعلم انه - 03:43:30

يقدم فيه. الرواية الثالثة. وهي الصحيحة. ان الحكم يدور مع عنته فاذا سافر في اثناء يوم وهو صائم فيجوز له الفطر اذا فارق البنيان ولو كان يراه اذا عد مسافرا. واذا علم انه سيقدم في اثناء يوم - 03:44:00

لم يلزم الصيام. فاذا قدم وجب عليه الامساك لحرمة الزمان والقضاء الخامس والثمانون والمئة. الحديث الثالث. عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. في - 03:44:30

في شهر رمضان في حر شديد. حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعبدالله بن رواحة. رواه البخاري ومسلم. قال - 03:45:00

الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في شهر رمضان. في حر شديد الى اخره. فيه جواز الصيام في السفر حتى ولو شق. اذا لم يبلغ - 03:45:30

الالقاء باليد الى التهلكة. وهذا فعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فانه صام وافطر. فدل على جواز الامر. السادس والثمانون والمئة. الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال - 03:46:00

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في سفر. فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصيام في السفر وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. رواه - 03:46:30

اهو البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صاد - 03:47:00

الى اخره. فيه ان الصيام في السفر اذا بلغ هذه الحالة لا ينبغي وليس من البر. وفيه ان الصوم في السفر ليس برا يقصد. وفيه ان

الرسول واصحابه لم يكن من عادتهم الترف والترفة. لا في الحضر ولا في السفر - 03:47:30

ويؤخذ من هذا ان الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لما رأى الزحام والرجل قد غل على استغرب ذلك وسأل عنه فلم يكن عادتهم رفه هو اتخاذ الاظلة كالشمامي ونحوها. واما ما وقع فيه الناس اليوم من - 03:48:00

ذلك فانما دخل عليهم من الاعاجم. وهم يظنون ان هذا مصلحة للجسم والحقيقة انه مضر. فانهم تأخذ اجسامهم على الترف و تستنكرون اقل ما تلاقى من شمس وخشونة ونحو ذلك. وكان من عادة العرب التجلي - 03:48:30

والخشونة. ولهذا قال عمر اخشوشنوا واحتفوا وتمعددوا اي استعملوا الخشونة. وعدم الترف في الملابس والمأكل ونحو ذلك. واحتفوا اي لا لا تداوموا على لبس النعال. وتمعددوا اي اتبعوا سنة جدكم معد ابن عدنان - 03:49:00

وقوله في لفظ مسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم اتبعوها فان الله يحب ان تؤتى رخصه. كما يحب ان تؤتى عزائمه والله تعالى غني عن عباده. لم يشرع لهم الشرائع ليكلفهم - 03:49:30

وانما هو لمحض مصالحهم. ولبيتم نعمته عليهم. والا فهو غني عنهم. لا تضره معصية العاصين. ولا تنفعه طاعة الطائعين والله اعلم. السابع والثمانون والمائة. الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع النبيين - 03:50:00

صلى الله عليه وعلى الله وسلم في السفر. فمن الصائم ومن المفتر قال فنزلنا منزلنا في يوم حار. واكثرنا ظلا صاحب الكساء وفيينا من يتقي الشمس بيده. قال فسقط الصوام وقام المفطرون - 03:50:40

فضربوا الابنية وسقووا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ذهب المفطرون اليوم بالاجر. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث انس كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في السفر - 03:51:10

فمن الصائم ومن المفتر. قال فنزلنا منزلنا في يوم حار. واكثرنا ظلا صاحب الكساء. اي انه ليس معهم ظل الا قليل. وغاية ما في تتطلبه اكثرهم ظلا. ان يجعل كسائه على عود او شجرة. او نحو ذلك - 03:51:50

ذلك ويستظل به. والا فبعضهم كما قال ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون. فضربوا الابنية وسقووا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ذهب المفطرون اليوم - 03:52:20

الاجر كما تقدم. فيه جواز الصوم في السفر وعدمه. وفيه كما قدم انه لم يكن الترف. ولهذا في هذا الحر الشديد وليس معهم الا الا ظل قليل. ولكن ما الجمع بين قوله؟ واكثرنا ظلا صاحب الكساء - 03:52:50

وبين قوله فضربوا الابنية. الى اخره. الظاهر ان المراد بالاول ظل الراكب اي انهم اذا ركبوا ليس معهم ظل. بل اكثرهم ظلا من يتقي الشمس بكسائه ومنهم من يتقيها بيده. قوله فضربوا الابنية اي ظل النازل - 03:53:20

او ان جمهورهم واكثرهم ليس معهم ابنية الا لخواصهم. كرسول الله الله عليه وعلى الله وسلم. والاول احسن. وفيه ان خدمة والاهل ونحوهم في السفر والحضر فيها فضل عظيم. وهذا كانوا اعظم اجرا - 03:53:50

من الصوام بسبب ما قاموا به من الاعمال. ولو كانوا مثلهم لم يقل ذهب المفطرون اليوم بالاجر. بل يقول كان المفطرون كالصوم في الاجر. ونحو ذلك لكن يفهم من قوله انهم ذهبوا به انهم كانوا اعظم. وفي - 03:54:20

في بعض الروايات واحتطبوا وعملوا الاعمال كلها. الثامن والثمانون الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان. رواه البخاري - 03:54:50

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان فيه جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يضيق الوقت. ولكن لا ينبغي ذلك الا لعذر - 03:55:20

ولهذا في بعض الروايات لمكان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لانها كانت احب نسائه اليه. فان اخر الى رمضان اخر لغير عذر لم يجز. وكان عليه مع القضاء اطعام. لكل يوم مد. بسبب تأخير - 03:55:50

ومع ذلك فتعجبه اولى وافضل. التاسع والثمانون والمائة الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من مات وعليه صوم عنه وليه. رواه البخاري - 03:56:20

ومسلم. وآخرجه ابو داود وقال هذا في النذر. وهو قول واحمد بن حنبل رواه ابو داود. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه. الى - 03:56:50

اخره. المراد بالولي الوارث. وهذا لفظ الصحيحين بالاطلاق. ولكن يقول المؤلف رواه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل اي ان الواجب باصل الشرع من الاعمال البدنية المحسنة كالصيام والصلوة - 03:57:20

لا يقضى عنهم وجوب عليه اذا مات. والائمة الثلاثة يقولون لا يقضى عنهم مطلقا سواء كان نذرا او واجبا باصل الشرع. ولكن الحديث ليس له ما يعارضه واما استدلال بعضهم بقوله تعالى - 03:57:50

ان ما سعى. فليس فيه دلالة على ان الانسان اذا عمل ونواه لغيره انه لا يصل اليه. والايام دلت على ان الانسان له سعيه. ولا كل نفس الا عليها. ولكن هذا في الاصل وعدم النية انه للغير - 03:58:20

ولهذا اجمعوا على جواز اهداء الحج والنيابة فيه. واهداء الصدقة والدعاء واختلفوا في اهداء غير هذه الثالث من القربات الى الغير. هل يصل ام لا؟ اوسع المذاق في ذلك مذهب الامام احمد. فانه يقول بجوازه. فقال الفقهاء على - 03:58:50

وكل قرية فعلها وجعل ثوابها لمسلم ميت او حي نفعه ذلك وسواء نوى ذلك قبل الشروع في العمل. او بعدما فرغ منه اهداه لغيره. وسوى نطق بذلك او نوى بقلبه فقط. ولكن النطق اكمل. والائمة الثلاثة - 03:59:20

يقولون لا يصل ذلك. ولهذا لا يجوزون حتى قضاء النذور عن مات وقد لزمته نذر من صيام او صلاة ونحوهما. واما الامام احمد فانه يجوز قضاء النذر عن مات وعليه شيء من ذلك. واما الواجب باصل الشر - 03:59:50

شرع فعند الائمة الاربعة حتى احمد ان الواجب باصل الشرع من الاعمال البدنية لحظة كالصيام والصلوة انه لا يقضى عن من مات وعليه ذلك. وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه. ان من مات وعليه دين سواء لله او للادميين. سواء - 04:00:20

كان واجبا باصل الشرع او قد اوجبه على نفسه كصلاة وصيام او ديون للادمي ان كل ذلك يقضى عنه. استدالا بهذا الحديث وما بعده. والدين هو الواجب في الذمة سواء لله او لادمي. وقول شيخ الاسلام في هذا هو الصحيح - 04:00:50

فيخرج من تركة الميت. واختلفوا فيما اذا كان عليه ديون لله او للادميين بايها يبدأ اذا كان المال لا يسعها. فقيل يبدأ بديون الله لقوله فيما يأتي فدين الله احق. وقيل يبدأ بديون الادميين. لان الله غني - 04:01:20

وهو اقرب الى العفو. وحقوق الادميين مبنها على المشاحة. وقيل انه واذا كان دين الادمي برهن فانه يبدأ به. واذا لم يكن فانه يقضى بالمحاصص كما اذا ضاق عن ديون الادميين المحسنة. والله اعلم - 04:01:50

التسعون والمئة الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر. افأقضيه عنها؟ قال لو كان على امك دين - 04:02:20

اكتنت قضيئه؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى وفي روایة جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ قال ارأيت - 04:02:50

لو كان على امك دين فقضيئتيه. اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن امك. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليق اخواته وقوله في حديث ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وعلى - 04:03:20

آله وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر. وفي الرواية اية اخرى صوم نذر الى اخره. هذا صريح في انه يصح قضاء صيام من نذر خلافا للائمة الثلاثة. فيجب اخراجه من تركته قبل الوصايا - 04:03:50

فإن لم يكن له تركة استحب لولي التبرع له بقضائه عنه بنفسه او يجعل لمن يقضيه. وإن تبرع به غير وارثه صح وابرا الذمة المتبرع اجر. لأنه قضى عن غيره واجبا. الحادي والتسعون والمئة - 04:04:20

الحديث التاسع عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقوله في حديث - 04:04:50

سهل ابن سعد رضي الله عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. فيه استحباب واستحباب تعجيله. وفيه ان الخير كله بلزوم الشر.

فإن الله الله تعالى شرع للخلق ما فيه مصالح الدين والدنيا. فإن أضع الناس من الشرائع شيئاً - 04:05:20

فاتهم من الخير بقدر ما أضعوه. وفي رواية في غير الصحيح لكنها ثابتة وآخرها السحور. ففيه استحباب السحور. واستحباب تأخيره كما تقدم وهذا فيه مصالح دينية ومصالح دنيوية. ففيه الاعانة على الصيام - 04:05:50

وفيه حفظ البدن. ولهذا كما شرع السحور لانه قوام البدن. نهي في الصيام عن اخراج ما يضره. واذا تعمد ذلك افطر به. فثبتت انه يفطر اذا لا تعمد القيء وآخرجه. وما اذا ذرעה القيء فلا يفطر بذلك. وثبت ايضا - 04:06:20

في الطرق اخراج الدم بحجامة او فصد وغير ذلك. لأن بقاءه فيه قوام البدن فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم افطر الحاجم والمحجوم واختلف في الحاجم. فقيل يفطر مطلقا. سواء كان يحجم بمص او بنار. وقيل - 04:06:50

قيل لا يفطر الا الحاجم بالمضى. لانه هو المعتاد في وقته صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولا ان العلة انه مع كثرة المص لا بد ان يصل شيء من اجزاء الدم الى حد - 04:07:20

القه وهو الصحيح. لأن العلة في الذي يحجم بالمص خاصة الثاني والتسعون والمئة. الحديث العاشر. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه يقال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اقبل الليل - 04:07:40

منها هنا وادبر النهار منها هنا. فقد افطر الصائم. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عمر رضي الله عنه اذا اقبل الليل منها هنا اي من جهة المشرق. وادبر النهار - 04:08:10

النار منها هنا. اي من جهة المغرب. يعني غربت الشمس. كما في رواية غير الصحيح فقد افطر الصائم. اي انه شرع له الفطر. وافطر حكما فلا يؤجر بتأخيره. بل بتعجيله اذا تيقن الغروب كما تقدم - 04:08:40

الثالث والتسعون والمئة. الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الوصال. قالوا انك واصل قال اني لست مثلكم. اني اطعم واسقى. رواه البخاري ومسلم - 04:09:10

رواہ ابو هریرۃ فی البخاری ومسلم وعائشة فی البخاری ومسلم وانس ابن مالک فی البخاری ومسلم رضی الله عنہم. ولمسلم عن ابی سعید الخدیری رضی الله عنہ فایکم اراد ان یوაصل فلیوაصل الی السحر. رواه البخاری - 04:09:40

ولم يخرجه مسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الوصال الى اخره فيه النهي عن الوصال. لانه يضعف القوة. ولا ان الليل ليس محل - 04:10:10

ان الصيام والوصال هو الا يفطر ولا يتسرّع. ويصل اليومين والثلاثة جمیعاً وكان العرب في الزمان الاول يستطيعون ذلك. فان تضمن الوصال ترك الفطور والسحور ولم يضره كره كراهة شديدة. وان كان يضره حرم. وان تضمن - 04:10:40

ترك الفطور فقط جاز. ولهذا قال في حديث ابي سعيد فايكم اراد ان یوაصل یوაصل الی السحر. والاكم عدم الامرین. بان يقدم الفطور ويؤخر السحور في هذا ورد الفطر ولو لم يجد الانسان الا لحاء الشجر. قوله في حديث ابن عمر - 04:11:10

اني لست مثلكم. اني اطعم واسقى. ليس المراد بذلك الطعام والشراب الحسي كما قال بعضهم طعام وشراب حسي لا يبطل الصيام. بل المراد بذلك المثل معنوي اي لما يحصل له من اجماعيته على الله. وتلذذه بطاعته ومناجاته - 04:11:40

فانه كما هو مشاهد. اذا حصل للانسان شيء يفرحه حتى من الامور الدنيا قوية ذهل ونسى الطعام والشراب. فكيف بما يحصل له صلى الله عليه وعلى الله وسلم من لذة المناجاة والاقبال على الله تعالى. باب - 04:12:10

للصيام وغيرها. الرابع والتسعون والمئة. الحديث الاول. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى الله وسلم اني اقول والله لاصومن النهار. ولا - 04:12:40

الليل ما عشت. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم انت الذي قلت ذلك. فقلت قد قلتني بابي انت وامي يا رسول الله الله قال انك لا تستطيع ذلك. فصم وافطر ونم وقم. وصم من - 04:13:10

شهر ثلاثة ايام. فان الحسنة بعشر امثالها. وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين. قلت اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يوما. وذلك صيام داود - 04:13:40

وهو افضل الصيام. قلت اني اطيق افضل من ذلك. فقال لا افضل منه ذلك وفي رواية قال لا صوم فوق صوم اخي داود شطر الدهر  
صم يوم وافطر يوما. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليم - 04:14:10

باب افضل الصيام وغيره. قوله في حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عاصي رضي الله عنهم اخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى  
الله وسلم اني اقول والله لاصومن النهار. ولا اقومن الليل ما عشت. الى اخره - 04:14:40

وذلك لانه رضي الله عنه كان قويا على العبادة مجتهدا رأى من نفسه النشاط والقوه. فاقسم على نفسه هذا القسم. ولكن اعلم بمصالح  
العباد. ولهذا قال انك لا تستطيع ذلك - 04:15:10

فصم وافطر ونم وقم. وصم من الشهر ثلاثة ايام. فان الحسنة بعشر امثالها فيها وذلك مثل صيام الدهر. فان الشرع فيه مصالح العباد  
الدينية والدنيوية فان الانسان سريع الملل. واحسن الاعمال ما كان ديمة - 04:15:40

كعادته صلى الله عليه وعلى الله وسلم. قوله فقلت اني افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين. فامرها اولا بصيام عشر الدهر فلما  
رأى منه النشاط والقوه امره بصيام ثلث الدهر. والثلث كثير - 04:16:10

فقال اني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يوما. فذلك صيام داود وهو افضل الصيام. قلت اني اطيق افضل من ذلك.  
قال لا افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم داود. شطر الدهر. صم يوما وافطر يوما - 04:16:40

فهذا نص صحيح في ان صوم داود افضل الصيام على الاطلاق. لمن قدر عليه فهو افضل حتى من صيام الدهر كله. وهو صلى الله  
عليه وعلى الله وسلم اولا امره بما يقدر عليه اكثر الناس وفيه فضل عظيم. لأن الحسنة - 04:17:10

عشر امثالها. فيعدل ذلك صيام الدهر. كما قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم فلما رأى اجتهاده نقله الى الافضل فالافضل. فكل يؤمرون  
بما يناسب حالة. ومع ذلك فانه رضي الله عنه ندم في اخر عمره وقال - 04:17:40

ليتنبي قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ولكن انه مع ذلك قام بما التزم من صوم يوم وفطر يوم. الخامس  
التسعون والمئة الحديث الثاني عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله - 04:18:10

الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود. واحب الصلاة الى الله صلاة  
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - 04:18:40

وكان يصوم يوما ويفطر يوما. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عبد الله ابن عمرو  
ابن العاص ان احب الصيام الى الله صيام داود. واحب الصلاة الى الله صلاة داود - 04:19:10

كان ينام نصف الليل. ويقوم ثلثه وينام سدسه. الى اخره هذا نص في ان افضل الصيام صيام داود. وان افضل الصلاة صلاة داود  
ذلك انه يعطي نفسه حظها من النوم. فإذا ذهب نصف الليل وكان وقت النزول - 04:19:40

فصلى ثلث الليل ثم ينام سدسه لتكسب النفس راحة بعد القيام. وليقوم الى صلاة الفجر بنشاط. فيحصل له خير الدنيا الاخرة. وهذا  
افضل القيام على الاطلاق. ولا ينافي ذلك فعله صلى الله - 04:20:10

عليه وعلى الله وسلم. فان قيامه كما قال تعالى بالكم يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه. فان هذا خاص به صلى الله عليه  
وعلى الله وسلم ولهذا امره الله تعالى بذلك في قوله. بسم - 04:20:40

نصفه او او زد عليه وهو امر امته بممثل قيام داود وباجماع الاصوليين انه اذا تعارض قوله وفعله فيقال قدموا وهو اعلم بمصالحهم  
قوله. ويكون فعله خاصا به. فقيام داود افضل حتى من قيام الليل كله. لما احتوى عليه من المصالح. وما يذكر - 04:21:20

بعض الصالحين من الاجتهاد في القيام فهذا اجتهاد منهم. وبالاجماع ان اتباع ما امر به الرسول اولى من الاقتداء بالصالحين. تنبيه لا  
ينبغي للانسان ان يترك قيام شيء من الليل ولو قليلا. فان الله تعالى وهو الغني - 04:22:20

الكريم ينزل في جوف الليل فيستعرض حاجات عباده بنفسه فيقول قل من يدعوني فاستجيب له. من يسألني فاعطيه. من يستغفرني  
فاغفر له فينبغي للانسان الا يفوت هذا الموسم العظيم من مواسم الاخرة - 04:22:50

وفي الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم. يسأل الله تعالى حاجة لا اعطاه ايها. والحديث صريح ايضا في ان صيام داود افضل حتى

من صيام الدهر كله. ومحل ذلك لمن قدر على - 04:23:20

وكان لا يشغله عما هو اهم. ولهذا في بعض الروايات وكان لا يفر اذا لاقا. اي ان صيامه لم يضعفه عن القيام بالامور الواجبة واجبائي كالجهاد. السادس والتسعون والمائة. الحديث الثالث - 04:23:50

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بثلاث. صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام. رواه البخاري - 04:24:20

ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الخلة هي اعلى انواع المحبة. ولهذا هو صلى الله عليه وعلى - 04:24:50

آله وسلم تبرأ من ان يتخذ من الخلقة خليلا. واحذر ان الله اتخذ هذا هو خليلا. كما اتخد ابراهيم خليلا وقال لو كنت متخدنا غير ربى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا. او كما قال - 04:25:20

ادنى انواع المحبة العلقة. واعلاها الخلة. ولهذا معناها شدة المحبة فهي متخللة لجميع اجزاء كما قبل. قد تخلت فلت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا. فالامة يتتخذها خليلا. وهو لم يتتخذ من الخلقة خليلا كما تقدم. وقول - 04:25:50

بثلاث. والوصية له وصية لجميع الامة كجميع النصوص الاولى ذكرها بقوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر وذلك كما تقدم يعدل صيام الدهر. ويستحب ان تكون الايام البيض في هذا ورد اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام. فقسم ثلاثة عشرة واربع - 04:26:30

عشرة وخمس عشرة. وذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض حكمة طبية وهي انه بسبب زيادة نور القمر تكثر الرطوبات. فاستحب تخفييفها بالصيام. ويحصل الفضل بصيامها من اول الشهر واوسطه واخره - 04:27:10

لكن الافضل كونها في البيض. الثانية. قال وركعتي ومحلهما من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال فيهما هل يستحب المداومة عليهما. ام يستحب الاغباب بهما وفصل بعضهم فقال يستحب الاغباب بهما لمن له ورد بالليل - 04:27:40

لا يجعلهما كالسنين بالمداومة عليهم. واما من ليس له ورد الليل فيستحب له المداومة عليهم. لانه بتركها يجمع بين تركها بالليل والنهار. واحتاج لهذا بانه صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 04:28:20

او صيامها ابا هريرة. لانه لم يكن له ورد بالليل لا ولا شك بفضلهما. وقد تكاثرت الاحاديث في فضلها ك قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصبح على كل سلامي من - 04:28:50

الناس صدقة. اي على كل مفصل. فلما تكاثروا ذلك قال لهم ان لكم بكل تسبيحة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وكل حميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة. وامر بالمعروف صدقة. ونهي عن - 04:29:20

علم المنكر صدقة. وبكل خطوة تخطوها الى المسجد صدقة. ثم ذكر وجوه الى ان قال ويجزي عن ذلك رکعتان يركعهما من الضحى. او كما قال الثالثة ذكرها بقوله وان اوتر قبل ان انام - 04:29:50

وهذا لمن لم يطمع بالقيام من اخر الليل. واوصاه بذلك لانه رضي الله عنه كان في اول الليل يدرس الاحاديث التي سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ينام. فلا يقوم الا لصلة الفجر. ولهذا ورد - 04:30:20

ان الوتر في اخر الليل لمن طمع بالقيام افضل. ويستحب الوتر اول الليل في صورتين. احداهما من غالب على ظنه عدم القيام من اخره في الليل الثانية في قيام اول رمضان الافضل له متابعة - 04:30:50

اما وتر معه اول الليل. ويجوز ان يشفعه برکعة بعد صلاة الامام لكن الاولى ترك شفعه. فان قام من اخر الليل صلى صلاة مجردة بلا وتر. لانه كما ورد لا وتران في ليلة. السابع - 04:31:20

وتسعون والمائة. الحديث الرابع عن محمد بن عباد بن جعفر انه قال هل سألت جابر بن عبد الله انهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صوم الجمعة قال نعم. وزاد مسلم ورب الكعبة. رواه البخاري - 04:31:50

بخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث محمد بن عباد بن جعفر انه قال سألت جابر بن عبد الله اهانا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صوم يوم الجمعة - 04:32:20

قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة. الثامن والتسعون والمئة الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة. الا ان يصوم - [04:32:50](#)

يوما قبله او يوما بعده. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. ومثله قوله في حديث أبي هريرة لا يصوم احدكم يوم الجمعة. الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - [04:33:30](#)

ففيهما النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام. لانه قد يظن بعض الناس ان من فضله استحباب صيامه. وبين ان صيامه مكروه كما ان صوم عيد العام محرم فهو عيد الاسبوع. وامر بفطره لاجله - [04:34:00](#)

تقوى على الطاعة وغير ذلك من الحكم. وتنتفي العلة اذا لم يخصص بان صام قبله يوما او بعده يوما. وكذلك اذا وافق صيامه كما اذا كان يصوم يوما ويقطر يوما. او دخل في صيام يصومه كبيض ونحو - [04:34:30](#)

تحويها التاسع والتسعون والمئة. الحديث السادس عن أبي عبيد مولى ابن ازهر واسمها سعد بن عبيد انه قال شهدت العيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله - [04:35:00](#)

الله عليه وعلى الله وسلم عن صيامهما. يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن - [04:35:30](#)

ازهر شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذا يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صيامهما. الى اخره. فيه تحريم صيام العيددين. ولا يباح صيامهما في كل حال - [04:36:00](#)

لا في فرض ولا نفل. وذكر عمر الحكمة في وجوب فطرهما فقال يوم فطر كن من صيامكم اي يوم الفطر. لان الخلق اضيف الله تعالى. فيجب ان يفطروا ولانه يوم سرور وفرح. ولتمكير الواجب وهو رمضان - [04:36:30](#)

والاليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم. اي الضحايا والهدايا تواترت الاحاديث بتحريم صيامهما. والصوم يمكن ان تدخله الاحكام الخمسة فيجب كصوم رمضان ويستحب كصيام البيض والاثنين والخميس ويكره كصيام المريض والمسافر الذي يشق عليهم الصيام. ويحرم كصيام العيد - [04:37:00](#)

في دين وايام التشريق. لكن يستثنى من ايام التشريق حالة. فانه يجوز صيامها. وهي عند المتعة والقرآن اذا عدم الهدى. فانه يجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج. فإذا لم يبق غيرها تعينت - [04:37:40](#)

ولا يجوز صيامها في غير هذه الصورة حتى في قضاء رمضان. الفرق بينهما ان وقت قضاء رمضان واسع. وصيام ثلاثة الايام متعدد. واما العيدان فتقدم لا يجوز صيامهما بكل حال. واما الصيام المباح - [04:38:10](#)

فذكرها له صورتين وهما اذا خافت الحاجة او المرض على ولديهما فانه يباح لهم الفطر والصيام. ولكن يجب انقاد النفس وهذا ليس مباحا بل يجب الفطر او يستحب. ومن صور الاباحة اذا صام - [04:38:40](#)

في حال الحضر ثم سافر. فيباح له اتمام صومه والفطر. وكذلك المسافر الذي لا يشق عليه الصيام فيباح له الصيام والفطر المائتان الحديث السابع عن أبي سعيد الخضري رضي الله - [04:39:10](#)

عن انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر. وعن الصماء ان يحتبى الرجل في الثوب الواحد. وعن الصلاة بعد الصبح والعصر - [04:39:40](#)

رواهم البخاري ومسلم مختصرا. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليمه وقوله في حديث أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صوم يومين. الى اخره - [04:40:10](#)

اي صوم يومين. وعن لبستين وعن صلتين. كما ما ورد في بعض الروايات وفيه تحريم صيام العيددين. وقول وعن الصماء. اي اشتمال الرجل في الثوب الواحد. لانه انكشف العورة. وقوله وان يحتبى الرجل في الثوب الواحد. اي - [04:40:40](#)

بان يقعد القرفصاء ويحتبى بثوب واحد. يديره على ظهره ورجليه ويكون اسفله مفضيا الى الارض مكشوفا. فنهى عنه لانه ايضا يخشى منه انكشف العورة. فإذا كانت هذه هي العلة كان كل ما خشي منه انكشف العورة فانه منهي عنه - [04:41:20](#)

وقوله الصلاة بعد الصبح والعصر. يحتمل انه بعد طلوع الصبح وتقديم في الصلاة نحوه. الواحد الحديث الثامن عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - [04:42:00](#)

قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی الله وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه البخاري  
ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في [04:42:30](#)

وقوله في حديث ابى سعيد الخدري. من صام يوم في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضل عظيم. لانه جمع بين عبادتين. الصيام والجهاد ومحل ذلك اذا لم يضعفه عن الجهاد. فان اضعفه عن الجهاد - [04:43:00](#)

فتركه اولى لان الجهاد افضل منه. باب ليلة القدر قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب ليلة القدر قدر قليل سميت بذلك لأن قدرها عند الله عظيم. وقيل ان قدر العبادة فيها عند الله عظيم. وقيل لأنها تقدر فيها الاشياء كلها - [04:43:40](#)

عام ولا مانع من اراده هذه الاشياء كلها. فهي عظيمة مقدار ولها وصفها تعالى بانها سلام. وبان العبادة فيها خير من العبادة في الف شهر. الذي هو عمر طويل. فان الف شهر - [04:44:20](#)

وثمانون سنة. ولها وصفها بانها مباركة. ووصفها بانزل القرآن فيها. اما معناه ابتدأ بانزل الله فيها او كما قال ابن عباس انزل فيها الى السماء الدنيا الى بيت العزة جملة. ثم - [04:44:50](#)

نزل متفرقا على حسب الواقع. الثاني والمائتان الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم. اروا ليلة القدر في [04:45:20](#)

في المنام في السبع الاواخر. فقال النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم ارى رؤياكم هذه قد تواطأت في السبع الاواخر. فمن كان انكم متحريها فليتحررها في السبع الاواخر. رواه البخاري - [04:45:50](#)

ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. الى اخره - [04:46:20](#)

فيه ان الرؤيا حق. خصوصا اذا اتفقت رؤيا المؤمنين فانها صدق فلهذا قال الشيخ اذا اتفق رأي المسلمين ورؤياهم فهو حق. والرؤية يا ثلاثة اقسام. قسم حديث النفس. وقسم تخبط الشيطان - [04:46:50](#)

وهذا اضغاث احلام. وقسم رؤيا حق. وهي التي قال فيها النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم. انها جزء من ستة واربعين جزءا من نبوة وفيه ان ليلة القدر في رمضان وانها في العشر الاواخر منه - [04:47:20](#)

وهي باقية لم ترفع يقينا. الثالث والمائتان. الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وعلى الله وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر - [04:47:50](#)

رواه البخاري. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عائشة تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر هذا نص صريح في انها في العشر الاواخر. والحكمة في اخفاء - [04:48:20](#)

فيها ظاهرة لاجل ان يجتهد الناس في طلبها. فيكترون في العشر من عبادات. كما اخفيت ساعة الاجابة من الليل. وكذلك ساعة الاجابة من يوم الجمعة ويتحقق بليلة هذا فضلها ان يجتهد الانسان في طلبها - [04:48:50](#)

ولهذا قال ابن الجوزي عند ذكرها في التبصرة. والله لا يغلو في طلبها عشرة لا والله ولا شهر. لا والله ولا دهر. وصدق رحمه الله فلو انفق الانسان عمره في طلبها لما قدرها حق قدرها. والله - [04:49:20](#)

هو اعلم الرابع والمائتان الحديث الثالث عن ابى سعيد الخضري رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلى الله وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان. فاعتكف عاما. حتى - [04:49:50](#)

واذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحة من اعتكاف قال من اعتكاف معى فليعتكف في العشر الاواخر. فقد اريتها هذه الليلة ثم انسيتها. وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من - [04:50:20](#)

صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر. والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة. وكان المسجد على عريش فكفى المسجد

فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله صلواته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين - [04:50:50](#)  
رواه البخاري. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسم من رمضان. فاعتكف - [04:51:30](#)

اما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين الى اخره. فيه انها في في العشر الاواخر. وكان صلى الله عليه وسلم قبل علمه لانها في العشر الاواخر يعتكف العشر الأوسم ظنا منه انها فيها - [04:52:00](#)

واجتهد لطلبها. فلما علم انها في العشر الاواخر اعتكف فيها وفيه ان الاوتار اي احدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمسا وعشرين وسبعين وعشرين وتسعا وعشرين. اكذ من الاشفاع وفيه قربة لمن قال انها في احدى وعشرين. وقال الامام احمد - [04:52:30](#)  
جاهها ليلة سبع وعشرين. واما قول من قال انها تتنقل ضعيف جدا من وجوه كثيرة. وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق وفيه انهم لم يزخرفوا المساجد. بل كان على عريش اي جريد - [04:53:10](#)

نخل وهو المعروف بالمعخش. وعلى سطحه طين وعموده نوع النخل. لانهم لم تتسع عليهم الدنيا. وفيه انهم ينبغي لمن شرع في عمل ان يتممه. باب الاعتكاف قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب الاعتكاف. وهو لزوم - [04:53:40](#)  
مسجد لطاعة الله تعالى. وهو من افضل القرب. ولكن شرطه جدة فهو اخص من الصلاة. ولهذا قال تعالى ان طهر والعاكفين والركع السجود فقدم الاعتكاف على الصلاة مع انها افضل منه. لانه انتقل من - [04:54:20](#)

الاخص الى ما هو اعم منه. الى ما هو اعم. فالطواف اخصها لانه لا يصح الا في المسجد الحرام خاصة. ثم الاعتكاف اخص من الصلاة لانه لا يصح الا في المسجد. والصلاحة تصح في جميع الارض غير مواضع النهي - [04:55:00](#)  
الخامس والمائتان. الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - [04:55:30](#)

جل ثم اعتكف ازواجه من بعده. وفي لفظ كان رسول الله يعتكف في كل رمضان. فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [04:56:00](#)

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل الى اخره. فيه فضل الاعتكاف - [04:56:30](#)

وانه كان يداوم عليه حتى توفاه الله تعالى. فلم ينسخ حكمه. وكان اذا فاته قضاه. فإنه فاته في لذر فقضاه في العشر الاواخر من شوال. لانه صلى الله عليه - [04:57:00](#)

على آله وسلم كان عمله ديمة. وفيه انه كما هو مشروع للرجال فهو هو مشروع للنساء. لكن بشرط ان يؤمن من المحذور. لانه كل امر او نهي ورد فهو عام للرجال والنساء ما لم يرد مخصص. وكن - [04:57:30](#)

اذا اعتكينا ضربت لهن بيوت من شعر ونحوه في المسجد ليغتنم فيها وقد اجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف. وهو ثابت بالكتاب والسنة في الكتاب كقوله تعالى ولا تباشروهن وقد تکاثرت الاحاديث في ذلك - [04:58:00](#)

وانه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يداوم على فعله ترغب فيه ويبحث عليه. ويصح بلا صوم لما يأتي. ويجب بالنذر كغيره من العبادات. لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه. وهو - [04:58:40](#)

الائمة الثلاثة. خلافا للامام ابي حنيفة. فإنه لا يوجب الا ما فوجب باصل الشرع. وقولها في اللفظ الاخر كان رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى الله وسلم يعتكف في كل رمضان. ليس المراد بذلك - [04:59:10](#)

كل الشهر بل المراد انه يعتكف العشر الاواخر منه كل سنة فلم يتركه ابدا. وقولها فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي فيه انه يستحب ان يدخل معتكه اذا صلى الغداة - [04:59:40](#)

من ذلك اليوم الذي يريد اعتكافه. وفيه انه يتخذ موضعا من مسجدي يعتكف فيه كحجرة ونحوها. فإنه ورد انه اتخاذ حجرة من حصير وفيه انه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس ان معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب رحمه الله الاعتكاف هو قطع العلائق عن الله -

خنائق والاتصال بخدمة الخالق. السادس والمائتان الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهي حائض. وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينالها رأسه. وفي رواية وكان - 05:00:50 لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وفي رواية ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه. فما اسأل عنه الا رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في - 05:01:30

وقوله في حديث عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهي حائض. وهو معتكف. الى اخره الترجيل هو تسريح الشعر وكده وغسله ومشطه. وفي الحديث - 05:02:00

عدة فوائد. منها انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يغذى رأسه. وكان يبقيه الى ان يصل الى شحمة الاذنين واحيانا يضرب على الكتفين. واحيانا ينزل قليلا كان يتعاهده بالغسل والتنظيف. وفيه ان اخراج بعض بدن - 05:02:30 وتكييف لا يضر ولا يقطع الاعتكاف. وفيه ان بدن الحائض ظاهر وفيه ان مباشرة المرأة من غير شهوة لا تضر في الاعتكاف والصوم والحج وقوله في الرواية الاخرى وكان لا يدخل البيت الا لحاجة - 05:03:10

انسان اي البول ونحوه من الحاجات الضرورية. واما غير الضرورة فلا يخرج اليها كعيادة المريض وتشييع الجنازة الذي لم تتعين عليه. ونحو ذلك الا ان يستثنى ذلك فهو له. وقولها ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض - 05:03:40

فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة. فيه انه اذا خرج الحاجة فانه لا يمكن الا بقدرها. فلا يقف حتى ولا يسأل عن المريض الا وهو مار. ومثله اذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة - 05:04:14

ثم خرج للجمعة فلا يقف يسأل احدا عن شيء. لأن خروج ابيح لهذه الحاجة فيتقدر بقدرها. السابع والمائتان الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قل - 05:04:44

قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في رواية يوما في المسجد الحرام. قال فاويفي بنذرك. رواه البخاري ومسلم ولم يذكر بعض الرواية يوما ولا ليلة. قال الشيخ - 05:05:14

عدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عمر قلت يا رسول الله اه اني كنت نذرت في الجاهلية. الى اخره فيه فوائد عديدة. منها وجوب الوفاء بالنذر. ولهذا مدح - 05:05:44

الله تعالى المؤفين به في قوله يوفون بالنذر وهذا قول جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة. فانه لا يوجد الا فما وجب باصل الشرع. ولكن الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة هو وجوب - 05:06:14

الوفاء به. واما اصل عقده فانه مكروه. ولهذا اود النذر لا يأتي بخير. وانما يستخرج به من البخيل ومنها وجوب الوفاء به. ولو كان اصل عقده في الجاهلية ان الاسلام يقرر حسن الحسن ويأمر به. ويصبح القبيح وينهى عنه - 05:06:44

ومنها فضل الاعتكاف. وانه من الطاعات الفاضلة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان. ومنها ان الاعتكاف يصح بلا صلاة قوم لان في بعض الروايات ان اعتكف ليلة. والليل ليس محل للصوم. ولكن على كل فهو مع الصوم اكمل وافضل - 05:07:24

ومنها انه اذا عين محلا فاضلا فلا يعتكف فيما دونه فاذا عين المسجد الحرام لم يجزئه الا به. واذا المسجد النبوى اجزأ فيه لانه المعين. وفي المسجد الحرام لانه افضل - 05:08:04

منه واذا عين المسجد الاقصى اجزأ فيه لانه المعين وفي المسجد الحرام والمسجد النبوى. لانهما افضل منه. وان اذا عين المسجد الذي تقام فيه الجمعة. لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه - 05:08:34

ومنها ان الاعتكاف يصح حتى زمانا قليلا اذا سمي اعتكافا واقل ما ورد يوم او ليلة. والمشهور من المذهب انه يجزي ولو ساعة. لهذا قالوا يسن لمن دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه. وال الصحيح انه راجع الى العرف - 05:09:04

كيوم او نصف يوم. واما الشيء القليل جدا فلا يسمى اعتكافا الله اعلم. الثامن والمائتان. الحديث الرابع. عن صفية بنت رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى الله - 05:09:44

وسلم معتكفا. فأتته ازوره ليلا فحدثه. ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني. وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد. فمر رجال من الانصار. فلما رأى يا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اسرعا. فقال النبي صلى الله - 05:10:14 عليه وعلى الله وسلم على رسالكم انها صفيه بنت ف قال سبحان الله يا رسول الله. فقال ان شيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شرا - 05:10:54

او قال شيئا وفي رواية انها جاءت تزوره في في المسجد في العشر الاواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تقلب. فقام النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم معها يقلبها. حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلم - 05:11:24 ثم ذكره بمعناه رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. قوله في حديث صفيه رضي الله هو عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم معتكفا - 05:12:04

فاتته ازوره ليلا. الى اخره. فيه فوائد عديدة. منها مشروعية الاعتكاف. ومنها ان المباشرة التي نهي عنها المعتكف هي التي تكون الشهوة. كما قال شيخ الاسلام كل مباشرة اضيفت الى النساء فهي التي لشهوة. واما - 05:12:34 مكالمة والمباشرة للمعتكف ونحوه من دون شهوة فلا بأس بها كما في هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم. ومنها انه لا بأس اذا زاره بعض اصحابه او بعض اهله. ان يتحدث معهم ما لم يكن في ذلك - 05:13:14

مفيدة. وبينجي الا يسترسل في ذلك ويكثر منه ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وعلى الله وسلم مع كل احد خصوصا مع اهله. ومن يتصل به. فانها لما قامت قلب اي لترجع الى مسكنها. قام معها ليقلبها. اي ليرجع معها - 05:13:44 ها الى باب المسجد. ففي هذا تواضعه وحسن خلقه هكذا ينبغي للانسان ان يحسن خلقه مع الناس كلهم. خصوصا مع اهله واولاده ومن يتصل به. لأن هذا من البر. وهو - 05:14:24

قم اولى الناس ببره. ومنها انه ينبغي للانسان ان يتجنب نفسه محاسن التهم وان يبعد عنها مهما امكن. لأن من قرب فمن محال التهم اتهم. ومنها انه لو عرض له فعل شيء مصادفة - 05:14:54

لو رؤي في تلك الحال اتهم فينبغي له ان يزيل التهمة عن لانه صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما رأى الانصاريين اسرع قال على رسالكم فاخبرهما ان التي معه - 05:15:24

زوجته مع انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم ليس محل للتهم بل هو ابعد الخلق عنها. ولهذا استغريا بذلك فقال سبحان الله اي كيف نظن بك ظن السوء؟ فاخبر - 05:15:54

تراث ما بالعلة في ذلك فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم اي ان له مع مجاري خفية. لا يشعر بها الانسان وهي كمجاري الدم التي هي ادق المجاري. ولها اتصال في جميع جسد الانسان - 05:16:24

لان الدم جوهر البدن وبه قوامه. فالشيطان يجري مع تلك المجاري ولهذا كان من فوائد الصوم انه يضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان. وورد عليكم بالصوم فان انه وجاء. وهو مع هذا يرى الانسان من حيث لا يراه. ولا يغفر - 05:16:54

اغفلوا عنه ابدا. فهو دائمًا يووسوس له. فلما كان بهذا فيه المثابة قال فخشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا. اي من وساوسه او قال شرا اي فتهلكا. ومن الفوائد في هذا الحديث بيان كيد الشيطان. والتحذير من الاغترار في تسويله ووسوسه - 05:17:34

وقوله وكان مسكنها في بيت اسامة بن زيد كانت عادة اهل المدينة في ذلك الزمان ان يكون للانسان حوش واسع وفي داخله عدة بيوت لناس متفرقين ذلك الحوش ينسب لواحد. وبعدهم يستعمل ذلك الى الان - 05:18:14

فكانت مسكن صفيه في بيت اسامة. اي حوش الذي فيه عدة بيوت وكانت مساكن ازواجها صلى الله عليه وعلى الله وسلم. حجرا على دائرة المسجد. وابوابها مشرعة في المسجد. واما صفيه فلم - 05:18:54

يكن لها بيت كبيوت ازواجه على جدار المسجد. لانها لم وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا بعد فتح خيبر ولم يبقى بيت هناك. والله اعلم كتاب الحج بباب المواقف. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته - 05:19:24

كتاب الحج بباب المواقف. الحج هو زيارة البيت الحرام لعمل مخصوص في وقت مخصوص. وهو احد اركان الاسلام الخمسة التي لا

يتم الاسلام الا باجتماعها. وهي شهادة ان لا اله الا الله - 05:20:04

الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا. ومن فضل الله وكرمه انه يجب في العمر مرة واحدة. اذ لو وجب كل عام لما استطاع الناس - 05:20:34

وقد فرض في اخر سنة تسع من الهجرة بعدهما حج ابو بكر فلم يترك رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الحج بعدهما فان اية فرض الحج من سورة آل عمران والله - 05:21:04

وقال قد نزلت هذه السورة سنة الوفود. وهي سنة تسع. وحج ابو بكر بالناس في هذه السنة قبل فرض الحج. وحج رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم سنة عشر وهي حجة الوداع. ولم يحج بعدهما هاجر غيرها. وقال - 05:21:34

باب المواقت. اي التي يحرم منها الناس. فلا يحل لاحد ان يتجاوز هذا الميقات بغير احرام. وتوقيت المواقت فيه بيان لعظم حرمة هذا البيت العظيم التاسع والمائتان الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 05:22:14 وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل الشام الجحفة اهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم. وقال لهم لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهم. فمن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فهن - 05:22:54

من حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لاهل - 05:23:24

مدينة ذا الحليفة. وهو المسماى الان بالحساء. وهو ابعد المواقت عن مكة فيبعد عن المدينة قدر ثلاث ساعات. وعن مكة عشرة ايام ولأهل الشام الجحفة. وفي بعض الروايات واهل المغرب - 05:23:54

وهو موضع هجر اسمه. ولا يعرفه الا النواذر من الناس. وكان فيها حمى ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الى المدينة دعا الله ان ينقل حمى المدينة الى الجحفة. فاجتمعت فيها حماها وحمى - 05:24:24

المدينة وكانت بالاول قرية. والآن خربت. ولكنهم من رايغ لانه قريب منها. وهو ابعد عن مكة منها بشيء قليل فالمحرم منه محظوظ. وهو على سيف البحر. وهو عن مكة ثلاثة ايام. فهو يلي ذا الحليفة في البعد عن مكة. ويحرم - 05:24:54

من الحجاج القادمين من البحر من تلك الجهة اذا وازنوه. ولأهل نجد قرن المنازل. وفي بعض الروايات قرن الشعالب. وفي بعضها قرن وهو الموضع المسماى الان بالسيل. وهو واد بين جبال. وكل ذلك - 05:25:34

الوادي ميقات سواء المرتفع منه والنازل. اعلاه واسفله سواء وانما احتجت الى هذا التنبية لان بعض الطلبة اغتر وظن ان ميقات خاص بالموضع المطمئن الذي فيه الماء. وهذا غلط منه - 05:26:04

فان كل الوادي الذي بين تلك الجبال ميقات ومحل للحرام. وقوله لأهل اليمن يلملم. وهو جبل معروف باق اسمه. ويحرم من وزنه اكثر الحجاج القادمين عن طريق البحر. وفي بعض الروايات - 05:26:34

ولأهل العراق والمشرق ذات عرق. وهو واد بين جبال. وفي وسطه جبل صغير وسمي ذات عرق لاجله. وهو المسماى الان بالضريبة قد وقته عمر ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقته - 05:27:04

فوافق رأيه الصواب رضي الله عنه. وهذه المواقت الثالثة ساوية في البعد عن مكة. فهي عن مكة مسيرة يومين. قوله لهم اي لتلك الاماكن. فلا يحل لاحد تجاوز الميقات بغيره - 05:27:34

احرام وقوله ولمن اتي عليهم من غير اهلهم. وهذا هيل من الله تعالى. حيث لم يكلف كل احد ان يحرم من ميقاته فاي ميقات مر به احرام. كما يحرم اهل نجد في بعض الاحيان - 05:28:04

من ذات عرق. خصوصا اهل القصيم. فانهم كثيرا لا يحرمون من ذات عرق. وكما يحرم اهل الشام ومصر ونحوهم من ميقات اهل المدينة اذا مرواها وكما يحرمون في بعض الاحيان من - 05:28:34

ومن تجاوز الميقات بدون احرام لزمه ان يرجع فيحرم من المعتبر له. فان لم يرجع فعليه دم. قوله ومن اراد الحج والعمرة هل هذا قيد مراد ام لا؟ فيه خلاف. المشهور من - 05:29:04

اذهبي احمد انه غير مراد. فكل من اراد دخول مكة سواء لحج او عمرة او تجارة او غير ذلك. فلا يحل له تجاوز الميقات بغيره احرام فيحرم بالعمره. فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمره ثم - [05:29:34](#)

حلق او قصر حل. والقول الثاني انه قيد مراد لا يلزم الانسان الاحرام الا اذا قصد الحج او العمرة. واما اذا قصدت زيارة ونحوها فلا يلزمها ان يحرم بعمره. لكن يتتأكد جدا - [05:30:04](#)

فلا ينبغي للانسان ان يدخل مكة بغير احرام. ومن دخلها بغير احرام بعمره او حج فهو محروم. واما الوجوب فلا يجب عليه واختار هذا القول شيخ الاسلام وكثير من الاصحاب - [05:30:34](#)

واستدلوا بظاهر هذا الحديث. وهو رواية عن احمد. قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. هذا توسيعة من الله. حيث لم يكلف الذي دون الميقات ان يذهب الى الميقات. بل اذا اراد الحج او العمرة فيحرم منها - [05:31:01](#)

من حيث انشأ سفره. وقوله حتى اهل مكة من مكة اي ميقات الحج واما اذا اراد العمرة فيلزم ان يخرج فيحرم من ادنى الحل فان قيل ما الفرق بينهما؟ قيل لأن افعال العمرة كلها تقع داخل الحرم - [05:31:31](#)

فلزمه ان يخرج فيحرم من الحل. ليجمع فيها بين الحل والحرم واما الحج فلا يلزم فيه ان يحرم من الحل. لأن افعاله لا تقع كلها في الحرم بل يقع بعضها في الحل وهو الوقوف. العاشر والمائتان - [05:32:01](#)

الحديث الثاني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال يهـن اهل المدينة من ذي الحليفة. واهـل الشام من الجحـفة. واهـل نجد من قرن المنازل. قال وبـلغـني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [05:32:33](#)

كما قال ويـهـل اهلـيـنـ منـ يـلـمـلـمـ. روـاهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ قالـ الشـيـخـ السـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـعـلـيقـاتـهـ وـمـثـلـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ. يـهـلـ اـهـلـ

الـآـخـرـهـ. فـهـذـهـ الـمـوـاقـيـتـ الـمـكـانـيـةـ. وـاـمـاـ الـمـوـاقـيـتـ الـزـمـانـيـةـ - [05:33:03](#)

فـاشـهـرـ الـحـجـ شـوـالـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـبـعـضـ ذـيـ الـحـجـةـ. كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ الـحـجـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ. الـاـيـةـ. وـاـمـاـ الـعـمـرـةـ فـتـصـحـ فـيـ اـيـ فـيـ وـقـتـ كـانـ

وـلـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـعـيـنـ. وـهـيـ فـيـ رـمـضـانـ اـكـدـ. كـمـاـ وـرـدـ عـمـرـةـ فـيـ - [05:33:33](#)

فـيـ رـمـضـانـ تـعـدـلـ حـجـةـ مـعـيـ. وـالـعـمـرـةـ الـفـاضـلـةـ هـيـ التـيـ بـهـاـ الـأـفـقـيـ وـاـمـاـ التـيـ يـخـرـجـ لـهـ مـنـ مـكـةـ فـفـيـهاـ فـضـلـ

عـظـيمـ. لـكـنـ الـأـوـلـىـ اـفـضـلـ. قـالـوـاـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ تـكـرـارـهـ لـلـمـكـيـ. لـاـنـ الطـوـافـ اـفـضـلـ - [05:34:03](#)

بـابـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ. قـالـ الشـيـخـ السـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ قـوـلـهـ بـابـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ. اـيـ مـاـ الذـيـ يـحـلـ لـلـمـحـرـمـ

وـمـاـ الذـيـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ؟ فـاـنـ الـمـحـرـمـاتـ قـسـمـانـ. قـسـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ - [05:34:33](#)

وـقـسـمـ يـحـرـمـ لـعـارـضـ. كـالـمـحـرـمـاتـ فـيـ الصـيـامـ وـالـصـلـاـةـ وـالـحـجـ وـنـحـوـهـاـ قـالـ اـبـنـ رـجـبـ اـنـ الـاـصـلـ الذـيـ بـنـ عـلـيـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـذـهـبـهـ. اـنـ

مـنـ فـعـلـ مـحـرـمـاـ فـيـ الـعـبـادـةـ. وـقـدـ نـهـيـ عـنـهـ لـخـصـوصـهـ. فـاـنـ الـعـبـادـةـ تـبـطـلـ بـفـعـلـهـ - [05:35:03](#)

مـاـ لـمـ يـدـلـ الدـلـلـ عـلـىـ دـعـمـ بـطـلـانـهـ بـفـعـلـهـ. وـالـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـحـجـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ. قـسـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ خـاصـةـ. وـقـسـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ النـسـاءـ

خـاصـةـ وـقـسـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـهـوـ الـاـكـثـرـ. الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ - [05:35:33](#)

الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ رـجـلـاـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ. قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ. لـاـ - [05:36:03](#)

الـقـمـيـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ وـلـاـ السـرـاوـيـلـاتـ. وـلـاـ الـبـرـانـسـ وـلـاـ الـخـفـافـ. الاـ اـحـدـ لـاـ يـجـدـ نـعـلـينـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـينـ. وـلـيـقـطـعـهـمـاـ اـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ. وـلـاـ

يـلـبـسـ مـنـ الـثـيـابـ يـاـ بـشـيـعـ مـسـهـ زـعـفـرـانـ اوـ وـرـسـ. وـلـبـخـارـيـ وـلـاـ تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ - [05:36:33](#)

وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ قـالـ الشـيـخـ السـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـعـلـيقـاتـهـ فـمـنـ الـمـحـرـمـاتـ عـلـىـ يـاـ لـيـ خـاصـةـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ

وـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ. وـقـدـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ رـجـلـاـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ - [05:37:03](#)

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـيـصـ وـهـوـ الـمـعـرـوـفـ. سـوـاءـ كـانـ مـخـيـطاـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـسـدـ كـالـقـمـيـصـ. اوـ مـنـ

سـوـجاـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـسـدـ كـالـفـيـلـةـ وـنـحـوـهـاـ. فـيـحـرـمـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الرـجـلـ خـاصـةـ - [05:37:43](#)

وـمـثـلـ ذـكـرـهـ الـقـضـاءـ وـهـوـ الـزـبـونـ وـنـحـوـهـاـ. وـالـعـبـاءـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـمـلـاـبـسـ الـمـعـتـادـةـ لـاـنـ اـنـ نـصـ الشـارـعـ عـلـىـ مـعـيـنـ وـحـكـمـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ دـخـلـ

فيه ذلك الحكم المعين. وما هو مثله وما هو اولى منه. قوله ولا العمام - 05:38:13 اي ما يجعل على الرأس كالعمام المعرفة. والشماخ ونحوها مما يجعل على رأس وهل الشمسية مثل ذلك فتحرم ام لا فتباح. فيه خلاف على كل فترته احوط واحسن. لأن المقصود ترك الترفة والملبوسات المعتادة - 05:38:43

فان كان يتضرر بكشف رأسه جاز له تغطيته بقدر الضرورة ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وقوله السراويلات معروفة. وقوله ولا البرانس. وهو ما يجعل على الرأس كالقرب - 05:39:13

لا انيس الا انه يربط بالقباء. فكل هذه تحرم على الرجل اذا لبسها على معتاد فاما لو جعل القميص ازارا او القباء او العباءة ونحوها لم يحرم وبعضهم يغلو في ذلك حتى انه يحرم ربط الازار. وجعل حبل - 05:39:53

في الساعة في الرقبة ونحو ذلك. وليس على ذلك دليل. فلا هو منصوص ولا في عن المنصوص قوله ولا الخفاف. وهذا ايضا مختص بالرجل. فيحرص عليه لبس الخف في الاحرام. سواء كان من جلد او قطن او وبر او غير ذلك - 05:40:23

وقوله الا احد لا يجد نعليين فليبس الخفين. ولقطعه وما اسفل من الكعبين. اي ليظهر الكعبان فيكونان بمنزلة النعلين. ولا لكن هذا كان في اول الامر. ثم نسخ كما يأتي. وقد ورد - 05:40:53

انه يستحب ان يلبس نعلين عند الاحرام. ومن المحرامات على الذكر والانثى الطين وقد ذكره بقوله ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورق وهما نوعان من الطيب والزعفران معروف والورس نبت يأتي من - 05:41:23

اليمين وينبئ فيه. وفي معناه كل انواع الطيب التي يتطيب بها ويستحب للانسان عند الاحرام ان يتتنفس ويتطيب. فإذا احرم عليه بعد ذلك مس الطيب كالمسك. والتباخر بالبخور ونحو ذلك - 05:41:53

واما الاشياء التي لها رائحة طيبة. ولكن لا يتطيب بها فلا تحرم وذلك كالهيل والقرنفل والزنجبيل ونحوها. قوله وللخاري ولا تنتقب المرأة. والنقارب هو الخمار الذي تغطي فيه وجهها وتنقب - 05:42:23

فيه لعينيها فيحرم على المرأة تغطية وجهها. الا اذا برزت للرجال فتغطيه للحاجة. ولا يضر لمس الخمار وجهها. قوله ولا تلبس القفازين. وهما دلاغات اليدين كما يجعل للبزات سواء كان من جلد او وبر او صوف او قطن او غير ذلك. ولا يحرم على - 05:42:53

للنساء شيء من الثياب. فلا بأس ان تلبس اي نوع كان. سواء من اصفر او احمر او اخضر. ولو لم تحضره عندها حال الاحرام. واما ما جرت به عادتها من تحريم نوع من ذلك. فهو من خرافاتها ووسوستها - 05:43:33

فيجوز لها لبس اي نوع كان من الثياب الا ما فيه طيب الثاني عشر والمائتان. الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يخطب بعرفات - 05:44:03

من لم يجد نعلين فليبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليبس السراويل رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 05:44:33

وسلم يخطب بعرفات. من لم يجد نعلين فليبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليبس السراويل. وفيه انه لا يجب قطع الخفين وهو منسوخ لانه لو كان واجبا لبنيه في هذا الموقف العظيم. وفيه انه ينبغي - 05:45:03

للامام ان يخطب للناس. ويبين لهم جميع ما يحتاجون اليه الثالث عشر والمائتان. الحديث الثالث. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 05:45:33

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك. والرغبة اليك والعمل. رواه البخاري ومسلم - 05:46:03

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لبيك اللهم لبيك الى اخره. يحتاج في هذا الى معرفة معنى التلبية وحكمها - 05:46:33

ووقتها متى يببدأ بها ومتى تقطع ومتى تتأكد. اما معرفة معناها فقوله لبيك اللهم لبيك. اي اجتبك يا رب مرة بعد مرة. لا شريك لك لبيك اي اجتبك وحدك لا شريك لك وتكرير لفظ التلبية يدل على - 05:47:03

الاجابة مرة بعد مرة. فان الله تعالى في كل عام يدعو عباده الى بزيارته وحج بيته. ليجزل لهم الاجر والثواب. وقوله ان الحمد اي المحامد كلها والمدايح كلها لله وحده لا شريك له - [05:47:33](#)

فهو المتصف بجميع صفات الكمال. المزنه عن صفات الناقص. وقوله والنعمه اي ان الله هو المنعم على خلقه الذي له النعمه الكاملة وله المنة والفضل وحده لا شريك له. والملك اي هو المتصف بصفة - [05:48:03](#)

الملك المالك لجميع المخلوقات. وله مملكة السماوات والارض المخلوقات العلوية والسفلى له وحده لا شريك له. وهو المتصرف فيه جميع المخلوقات كيف شاء. لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فيدخل في - [05:48:33](#)

قوله والملك ثلاثة معاني. وهي صفة الملك والمملكة والتصرف قوله وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك. هذا تأكيد لاجابة دعوته والمسارعة الى امتناع امره مرارا متكررة. وقوله والخير بيديك اي الخير كله من الله وحده لا شريك له. وما بكم - [05:49:03](#)

من نعمه فمن الله. وقوله والرغبة والعمل اليك وحدك لا شريك لك. ففي هذا كمال الاخلاص هذا معنى التلبية. واما حكمها فقد اجمع العلماء على مشروعيتها - [05:49:43](#)

وانها من شعائر الحج. واختلفوا في وجوبها. فمذهب الجمهور انها سنة مؤكدة جدا. لا ينبغي الاخلال بها. وهذا مذهب الامام احمد فان مذهب رحمة الله ان جميع اقوال الحج سنة - [05:50:13](#)

وعن نه رواية انها واجبة. وهذا مذهب مالك وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يدخل بها ابدا قد قال خذوا عني مناسككم. وكذلك اصحابه كانوا يداومون عليها - [05:50:43](#)

وهي من اعظم الشعائر. ولهذا استحب رفع الصوت بها للرجل. مع ان كثيرا من الاذكار الاسرار بها افضل. فلو قدر ان يتركها الانسان مع ان تركها نادر بل متعذر فعليه دم. وهذه مسألة فرضية لا تقع - [05:51:13](#)

واما وقتها فتستحب من حين ان يحرم بالعمره او الحج واما اخر وقتها فيقطعها في العمرة اذا شرع في الطواف. وفي الحج اذا شرع برمي جمرة العقبة في يوم العيد. وتتأكد كل ما على نشزا اي محلاما مرتفع - [05:51:43](#)

او هبط واديا او التقت الرفاق. او ركب راحلته او نزل منها او اقبل ليل او نهار. او رأى البيت او سمع ملبيا. ونحو ذلك من قوارض. ويستحب ان يرفع الرجل بها صوته. والمرأة لا تجهر بها الا - [05:52:13](#)

قدرى ما تسمع رفيقتها. وهذا اللفظ الذي ذكره من تلبية النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هو افضل الالفاظ في التلبية. وان زاد فيها او نقص فلا بأس. لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. كان يسمع - [05:52:43](#)

صحابة رضي الله عنهم يزيدون وينقصون. ولم ينكر عليهم رابع عشر والمائتان الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يحل لامرأة - [05:53:13](#)

ان تؤمنوا بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها وحرمة وفي لفظ البخاري لا تسافر مسيرة يوم الا مع ذي رحم محرم رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته - [05:53:43](#)

قوله في حديث ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي حرمة. ولفظ البخاري لا تسافر مسيرة يوم الا مع ذي رحم محرم - [05:54:13](#)

فيه انه يحرم على المرأة ان تسافر الا مع ذي رحم محرم. ويشرط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا. وان تكون المرأة تحت نظره. فلا يكفي مجرد كونه مع الركب والسيارة. اذا لم تكن المرأة تحت نظره. لأن القصد من - [05:54:43](#)

المحرم ان يكون نظره عليها فلا يدخل عليها الاجانب. لأن السفر مظنة الفتنة وليس القصد من المحرم كما يظن بعض العوام انه لاجل ان ينزلها في قبرها لو ماتت. ويحل عقد الكفن. فإنه يجوز للأجنبي مع حضور - [05:55:13](#)

محرهما ان ينزلها في القبر. ولا بأس بذلك خصوصا ان كان في الاجنبي مرجح مثل ان يكون صاحب خبرة. واحسن من المحرم. فقد يرجح بهذا المرجو اذا كان القصد من المحرم حفظها عن دخول الاجانب. فإن لم يشترط ان يكون - [05:55:43](#)

في الخبرة التي هي فيها فلا اقل من ان يشترط ان يباريها. وان يكون دائما عليها. فإن لم تجد محرما لم يجب عليها الحج. لانها لم

فان اىست من المحرم استنابت من يحج عنها. ان كانت قادرة بمالها - [05:56:13](#)  
وان وجدت محرما ولو باجرة لزماها ان قدرت على اجرته فتجب عليها اجرته لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واختلف العلماء  
هل تصح حجها لو حجت بلا محرم ام لا. وال الصحيح انه يصح الحج - [05:56:43](#)  
لكن عليها اثم عظيم. ويشترط المحرم ولو سافرت مع نساء. ولا يعذر تركه مطلقا سدا للباب. ومحرم المرأة هو زوجها. او من تحرم  
عليه على تأييد بنساب او سبب مباح كرضاع ونحوه. هذا المشهور من مذهب احمد رحمة - [05:57:13](#)  
والله وال الصحيح الرواية الاخرى عنه ان محرما زوجها او من تحرم عليه بنساب او سبب مباح. فلا يشترط ان تحرم عليه على التأييد.  
فعلى هذا فاذا لم تجد محرما. وكانت قادرة على شراء عبد لزماها شراؤه. ويصير - [05:57:43](#)  
محرما لها. باب الفدية. قال الشيخ السعدي رحمة الله في الایقاته بباب الفدية وهي شرعا ما فرض جبرا للنسك بسبب فعله محظور او  
ترك واجب في الحج او العمرة. وفي اصطلاح الناس يشتمل الهدي - [05:58:13](#)  
والفذية. وهي اقسام. وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع. ففي الكتاب نوعان من الفدية. فدية الاذى في قوله تعالى فمن كان انا منكم  
ميرضا او به اذى من رأسه ففذية من - [05:58:43](#)  
صيام الایة وقال بعضهم او به اذى رأسه اي فحلقة. وال الصحيح انه عام. في ترك على عمومه. لان محظور المتعلق بالرأس نوعان. حلقة  
الرأس وتغطيته. فالایة تعمهما فاذا حلق رأسه للضرورة او غطاه للضرورة كبرد او حر ونحوه - [05:59:13](#)  
وضابط فدية الاذى هي التي تجب للترفه. كاللبس والطيب قوى الحلق ونحوها. النوع الثاني من انواع الفدية المذكورة في القرآن.  
هي التي تجب بقتل الصيد. قال تعالى تقتل الصيد وانتم حرم - [05:59:53](#)  
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الایة وقد اجمع العلماء على وجوب الفدية بوجود سببها الخامس عشر والمائتان. الحديث الاول.  
عن عبدالله بن معلق انه قال جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في - [06:00:30](#)  
خاصة وهي لكم عامة. حملت الى رسول الله والقمل تتناثر على وجهي فقال لا ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى الجهد  
بلغ ما منك ما ارى اتجد شاة؟ قال لا. قال فصم ثلاثة ايام. او اطعم - [06:01:10](#)  
ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فامر رجل الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة. او يهدى  
شاة او يصوم ثلاثة ايام. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله - [06:01:40](#)  
في تعليقاته. ودليل فدية الاذى من السنة. قوله في حديث عبد الله ابن جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية. فقال نزلت في  
خاصة وهي لكم عامة. اي ان الایة نزلت فيه. والحكم عام لجميع الامة. وهذا - [06:02:10](#)  
عام في جميع الاحكام الشرعية. فان القاعدة الاصولية العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب. فاذا كان سبب نزول الایة خاصة.  
فالحكم عام لجميع الامة. وكل من اتصف بذلك الوصف تناوله ذلك الحكم. ما - [06:02:40](#)  
الم يدل الدليل على التخصيص كما تقدم في حديث ابي بردة ابن نيار في قوله عنك ولن تجزئ عن احد بعده. وقوله حملت الى  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آل الله وسلم. والقمل يتناثر على وجهي. اي لانه مرض رضي الله عنه - [06:03:10](#)  
ومع المرض والاوساخ كثريه. وقوله فقال ما كنت ارى الوجع بلغ وبك ما ارى او قال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. اي من الشدة  
الاولى بضم الهمزة بمعنى اظن. والثانية بفتحها اي الرؤية البصرية - [06:03:40](#)  
يطلق على رؤية القلب. وكان ظاهر الحديث انهم اخبروه عن حاله. وسألوه ما به. فامر باحضاره ليرى هل يشق عليه بقاوه ام لا. وقوله  
تجد شاة قال لا. قال فصم الى اخره. بدأ بالشاة لانها افضل انواع - [06:04:10](#)  
الفذية وظاهر الحديث لولا الایة ان الشاة تتبعين اذا وجدتها. لكن ان الایة صريحة في انه يخير. فيدل الحديث على فضل الشاة. وكذا  
لفظ الرواية الاخرى صريح في التخيير. وقوله وفي رواية فامر - [06:04:40](#)  
رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ان يطعم فرقا بين ستة الى اخره. الفرق ثلاثة اصوات بالصاع النبوى. وهو المعروف كان في  
المدينة بالمد ففي هذا الحديث انه اذا اضطر الانسان لفعله - [06:05:10](#)

محظور جاز له فعله. وتجب عليه الفدية. باب حرمة مكة قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. باب حرمة مكة اي لأن لها حرمة على سائر البقاع. بسبب حرمة هذا البيت العظيم - [06:05:40](#)

سادس عشر والمائتان. الحديث الاول. عن ابي شريح خويلد بن عمر خزاعي العدوبي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو هو يبعث البعوث الى مكة. اذا لي ايها الامير ان احدثك قولا. قام به - [06:06:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الغد من يوم الفتح. فسمعته اذن اية ووعاه قلبي. وابصرته عيناي حين تكلم به. انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمتها الله ولم يحررها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن - [06:06:40](#)

بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما. ولا يعوض بها شجرة. فان ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. وانما اذن لي ساعة من نهار. وقد - [06:07:10](#)

عادت حرمة اليوم كحرمتها بالامس. فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لابيه شريح ما قال لك. قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم. ولا فارا بخربة. رواه البخاري ومسلم - [06:07:40](#)

الخرابة بالخاء المعجمة والراء المهملة. هي الخيانة وقيل البليبة وقيل واصلها في سرقة الابل. قال الشاعر والخارب للص يحب قاربا قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص الى اخره - [06:08:10](#)

وهو الاشدق عمه عمرو بن العاص. وكان اميرها على المدينة لمعاوية وابنه يزيد وغلب على دمشق الشام. وكان يبعث البعوث الى مكة بأمره ليزيد او عبد الملك. فنصحه ابو شريح فلم يقبل. ولكنه بعد ذلك خرج - [06:08:50](#)

على عبد الملك فسلط عليه عبد الملك فقتله صبرا. وقوله يبعث البعوث الى مكة اي لقتل ابن الزبير. وقوله اذن لي ايها الامير الى اخره هذا دعاء له بالحكمة. فانه ينبغي ان يدعى الانسان الذي عند نفسه كبير - [06:09:20](#)

اللطف والرفق. لانه ابلغ لقبوله. ولو بلغ بالشر ما بلغ. فان الله قال لموسى وهارون اذها الى فرعون فقلنا له قولنا لينا لعله يتذكر او يخشى وقوله احدثك قولنا قام به رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [06:09:50](#)

الغد من يوم الفتح. فسمعته اذناني الى اخره. اي انه تيقن بجميع الحواس. فلا يشك فيه ولا يمترى. فالظاهر انه اذن له لانه حدثه به. فقال انه حمد الله واثنى عليه. وهذه عادته صلى الله - [06:10:30](#)

عليه وعلى الله وسلم في جميع خطبه. ان يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم قال ان مكة حرمتها الله تعالى ولم يحررها الناس. اي ان الله هو الذي حرمتها وليس تحريمها من قبل الخلق. كما يحرم بعض الملوك بعضا - [06:11:00](#)

الاماكن ويحمونها. فان تحريم الله اعظم من تحريم الخلق. بل ولا نسبة بينهم بوجه وقد حرمتها يوم خلق السماوات والارض كما يأتي. ولما ابنته الله ابراهيم امره ببناء بيته. وتحديد حرمته واظهار حرمته. قوله - [06:11:30](#)

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر. الى اخره. اي ان ايمانه ينهاه عن هذه الافعال. ولا يجتمع الايمان الكامل معها. وقوله ان يسفك بها دما وهذا عام لدم المسلم والكافر. ولا يعوض بها شجرة. اي جميع الاشجار - [06:12:00](#)

فان احد ترخص بقتل رسول الله. اي يوم فتح مكة. فقولوا ان - [06:12:30](#)

الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. وانما اذن لي ساعة من نهار. اي انه ليس فاذنا عاما له كل وقت. بل في تلك الساعة فقط. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمة - [06:13:00](#)

بالامس فليبلغ الشاهد الغائب. ففي هذا نصحه وانه بلغ البلاغ المبين صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وكان والله اعلم انه يأتي بترخيصون بقتاله. فلهذا رد تأويлем. وقوله فقيل لابي شريح - [06:13:20](#)

ما قال لك اي لانه علم انه استمر على تجهيزه. ولكن ما رد عليك فقال قال انا اعلم بهذا منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا به - [06:13:50](#)

دم ولا فارا بخربة اي خيانة او بليبة او تهمة. ومراده بذلك مالك بن الزبير وقد كذب. والحق مع ابي شريح. ولكن تأول وتسתר ان يرد

كلام الرسول رداً علينا فاوله . وكلامه صلى الله عليه - 06:14:10

على آله وسلم عام . وحاشى ان يكون ابن الزبير اعظم اثما من كفار قريش ومع ذلك لم يحل لرسول الله الا ساعة من نهار . مع ان الحق مع ابن الزبير - 06:14:40

رضي الله عنه . فكيف جعله بهذه الحال ؟ ولكن والعياذ بالله اسكنه خمر الرياسة حتى قال ما قال . ولم يقبل النصح . ففي هذا الحديث نصح الائمة رضي الله عنهم وانهم لا تأخذهم في الله لومة لائم . ولا يخافون في تبليغ - 06:15:00

ما امرروا به احدا . فان ابا شريح بلغ ما امر به . ولم يبقى عليه تبعه وفيه حسن دعوتهم . وفيه انه اذا دعا الى امر متيقن يخبر انه لا نشك فيه ولا يمتنى ليكون ابلغ لقبوله . وفيه انه لا يجوز قتال احد - 06:15:30

في الحرم . ولا ان يسفك فيه دم . فلو عصى خارج الحرم ثم لجا اليه اعاده ولم يتعرض له ما دام فيه . قال العلماء ولا يخرج منه قهرا . لكن ان يلجا الى الخروج بالا بياع ولا يشارى . ولا يعان على شيء حتى يخرج فيسأل - 06:16:00

توفى منه الحق . واما لو انتهك حرمة الحرم فقتل فيه . او زنى فيه ونحوه وذلك فمن تمام احترام الحرم لاقتاصص منه وحده . واخذ الحق منه . لانه اهو هو الذي انتهك حرمة الحرم . السابع عشر والمائتان الحديث الثاني - 06:16:30

عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوم فتح مكة . لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمته الله - 06:17:00

الله يوم خلق السماوات والارض . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبله . ولم يحل الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - 06:17:30

لا يعبد شوكه ولا ينفر صيده . ولا يلقط لقطته الا من عرف وفها ولا يختلى خلاه . فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وببيوتهم . فقال الا الاذخر . رواه البخاري - 06:18:00

ومسلم . قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوم فتح مكة لا هجرة الى اخره . الهجرة هي الانتقال من بلد الشرك - 06:18:30

الى بلد الاسلام . وهي واجبة على من لم يقدر على اظهار دينه . او يخشى الفتنة على دينه . ومن قدر على اظهار دينه وامن الفتنة عليه فهي محبة له . ولما اذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 06:19:00

مسلم ومن امن معه هاجر الى المدينة . فاوجب الله تعالى الهجرة على كل مؤمن يقدر عليها . وكثيرا ما يقرن ذكرها مع العبادات العظيمة قيمة كالإيمان والجهاد ونحوهما . فانها من اكبر الطاعات - 06:19:30

لما يتربط عليها من نصر الله ورسوله . واظهار الدين وتکثير سواء وادي المسلمين . وغير ذلك من المصالح . وذم الله تعالى من لم يهاب تاجر مع قدرته على الهجرة . وكان الذين انتقلوا من مكة ثلاثة اقسام - 06:20:00

قسم قبل صلح الحديبية . وہؤلاء المهاجرون الاولون وهم افضل المهاجرين . وقسم بعده وقبل فتح مكة . وہؤلاء يسمون مهاجرين . ولهם فضل الهجرة . ولكن لا يلحقون الاولين فضل فالاولون افضل منهم . كما قال تعالى لا يستوي - 06:20:30

منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل المراد بالفتح صلح الحديبية من بعد وقاتلوا . الاية الثالثة من انتقل عن مكة بعد فتحها فهذا لا يعد مهاجرا ولهذا قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا هجرة بعد الفتح - 06:21:10

اي ان مكة صارت بلد اسلام . فلا تشرع الهجرة منها وقوله ولكن جهاد ونية . اي ان الجهاد مشروع . وفيه فضل عظيم وهو من افضل الطاعات . ونية اي نية الاعمال الصالحة من هجرة - 06:22:00

وجهاد وغيرهما . اي يجب ان يتلزم طاعة الله تعالى . وينوي فعل ما فاوجب عليه اذا عجز عن فعله فينوي انه لو كان في بلد غير الاسلام ان يهاجر وينوي الجهاد . ولهذا ورد في الصحيح عنه صلى الله عليه - 06:22:30

وعلى الله وسلم . من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق . فالنية اذا تعذر العمل بلغت مبلغه ولهذا ورد ان بعض الراغبين في الخير كان يدور على العلماء يسأل - 06:23:00

هل يمكن ان يكون الانسان في عبادة دائمًا وابدا في جميع عمره فلما سأله بعضهم ف قال نعم يمكن ذلك. افعل العبادة فما دمت قادرا.  
ف اذا عجزت عن فعلها فانوبي فعلها. ولا تزال في عبادة - 06:23:30

انتهى قوله واذا استنفرتم فانفروا. اي اذا استنفركم الامام او نائبه للقتال وجب على كل من قدر عليه التفير. واصل الجهاد فرض  
كفاية ويكون فرض عين في ثلاث مسائل. احداها هذه - 06:24:00

اذا استنفره الامام او نائبه وجب عليه التفير. ان لم يكن له عذر صحيح. قال تعالى اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله. الايات وان كان  
التفير عاما فيجب على العموم. او خاصا فيكون - 06:24:30

كونوا فرض عين على المعينين. الثانية اذا حصر العدو بلده. فيكون كونوا فرض عين. لانه حينئذ يكون دفاعا. ولهذا ذم الله تعالى من  
تخلف في هذه الحال ذما شديدا. فقال وقيل لهم تعالوا - 06:25:10

فلو قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا. قالوا لو نعلم قتال الاية الثالثة اذا حضر صف القتال تعين عليه ولم يجز التولى عنه. فان هذا فرار  
ولما عد رسول رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم السبع الموبقات عد منها. الفراق - 06:25:40

صاروا يوم الزحف. اي اذا التقى الجماعن. و قوله وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمته الله. الى اخره. اي لم يحرمه احد من  
المخلوقين فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. وانه لم يحل القتال - 06:26:30

فيه لاحظ قبلي كما تقدم. وايضا فلم يحل له صلى الله عليه وعلى الله وسلم مطلقا. فانه انما حل له ساعة من نهار. ثم عادت حرمته  
 فهو حرام. هذا تأكيد لحرمته. بحرمة الله تعالى - 06:27:00

اي ليس ابتداء مني. وانما هو حرام بحرمة الله السابقة الى يوم القيمة و قوله لا يعوض شوكه. اي لا يقطع لان انته تعم الحيوانات  
والاشجار غير ما استثنى. ففي هذا التنبيه بالادنى - 06:27:30

على الاعلى فاذا كان الشوك لا يقطع مع انه يؤذى فالشجر الذي ليس فيه اذية من باب اولى واحرى. و قوله ولا ينفر صيده. اي انه لا  
ايهاج فلو رآه في ظل ونحوه لم يجز له تنفيذه عنه - 06:28:00

فاذا كان تنفيذه لا يجوز قتله من باب اولى واحرى. وقوله ولا يلتفت لقطته الا من عرفها. اي ان لقطته ليست كقطة غيره فانها لا  
تؤخذ لاجل التملك. وانما يجوز التقاطها لاجلي - 06:28:30

للتعريف فانه يجب على من التقط لقطته ان يعرفها دائمًا وابدا ولا يملكتها ولو مضى اعوام كثيرة. او يدفعها الى الامام هذا اصح قولى  
العلماء. وقال بعضهم انها كفیرها تملك بعد تعريفها حولا. و قوله ولا يختلي خلاه - 06:29:00

الخلاء الحشيش الرطب. اي لا يحش حشيشه الرطب. فلما كان هذا عاما لجميع انواعه. قال العباس يا رسول الله الا الاذخر وهو نبت  
المعروف طيب الرائحة. فانه بين العلة الداعية الى - 06:29:40

فقال فانه لقينهم وبيوتهم. القين الحداد اي انه يقبس به النار. لانه لين سريع كالخوص ونحوه ويستعملونه للبيوت. فانهم يجعلونه  
فوق الجريد بينه وبين الطين فلما رأى حاجتهم اليه وكان بالمؤمنين رءوفا رحيمـا. وعلم - 06:30:10

ان الله واسع الرحمة واسع الكرم قال الا الاذخر اي انه لا يأس اخذه وكذلك ما زرعه الادمي. واليابس والكمأة. وترك البهائم ترعى  
بنفسها. وهذه تعد من فضائل العباس رضي الله عنه - 06:30:50

وكان الاذخر اذ ذاك كثيرا جدا. باب ما يجوز قتله قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله باب ما يجوز قتله. اي في الحل  
والحرم. وتحريم الصيد على المحرم قد ثبت بالكتاب - 06:31:20

والسنة. واما تحريم صيد الحرم فقد ثبت بالسنة. والصيد الذي على المحرم قتله. ويحرم قتله داخل الحرم حتى للحلال. هو المأكل  
اولوا البري المتواحش اصلا. فيخرج بالماكل غيره. وبالبرى البحري - 06:31:50

وبالمتواحش المستأنس كبهيمة الانعام والدجاج ونحوها قولنا اي ان العبرة بالاصل فلو تواحش المستأنس لم يحرم. كما لو استأنس  
المتواحش لم يحل. الثامن عشر والمائتان الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه - 06:32:20

وهو عليه وعلى الله وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقوق

ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم. رواه بخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته - 06:33:00  
وقوله خمس من الدواب كلهن فاسق. يقتلن في الحرم. الى اخره ولمسلم في الحل والحرم. اي ان قتلها يجوز بل يشرع في الحل حرم  
لأنها فواسق مؤذية. فالغراب معروف واذيته معروفة - 06:33:40

فانه يخرب الشمار. فلا يكفيه الاكل منها. بل يقطعها تحربيا لها وكذلك اذا وجد بهيمة فيها جرح كبعير ادبر ونحوه. حفر جرمه حتى  
يتلفه الى غير ذلك من فسقه. والحداء هي المعروفة - 06:34:10

واذيتها مشهورة. فانها سرقة. تسرق حوائج الناس حتى الحلي ونحوه. فلا تكاد ترى شيئا الا سرقته. والعقرب الفارة والكلب العقور  
كل هذه معروفة. واذيتها مشهورة. واما كلب فانه من حيث هو ليس مؤذيا في الغالب. ولهذا خص العقور لانه - 06:34:40  
وبين العلة في جواز قتلها انه فسقها. تنبيه جميع الاوامر والنواهي لابد لها من حكمة. وهي علة الحكم. والعلة اما ينص عليها الشارع  
فتكون علة منصوصة يقينية. واما ان تكون مستبطة - 06:35:20

وهي التي لا ينص الشارع عليها. ولكن يستنبطها العلماء. وبعد ابوها يتiquن وبعضها يفيد الظن. واحيانا يكون ظنا راجحا واحيانا  
متوسطا واحيانا مرجوها بحسب حال المستبطين. وقد يكون للحكم علل - 06:35:50  
كثيرة يستنبط العلماء بعضها ويخفى بعضها وبعض المسائل لا ينص الشارع على علتها. ولا يعلمها الناس. وهي التي عبروا عنها بالبعد  
فيقال هذا تعبدني. اي ان الله تعبدنا به ولا - 06:36:20

نعلم الحكمة فيه. وليس معناه انه ليس له حكمة. ويغلط في هذا كثير من الناس فان الاحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة. علمها  
من علمها وجهلها من جهلها. وها هنا فائدة اصولية ينبغي التنبه لها - 06:36:50

وهي انه اذا نص الشارع على شيء وبين علته دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق النص. وما هو مثله لقياس العلة. وما هو اولى منه  
بطريق الاولوية. مثاله ما في هذا الحديث. فانه - 06:37:20

نص على هذه الخمسة. فافاد جواز قتلها. وبين الحكمة في ذلك فيدخل في هذا ان كل ما شملته العلة جاز قتلها لقياس العلة وما هو  
اولى منه لقياس الاولوية. كالاسد والذئب والنمر والحيبة - 06:37:50  
ونحوها لانه ابلغ اذية وفسقا. ومثل العلة المنصوصة المستبطة اذا كانت متيقنة. او مفيدة للظن الراجح. فان قيل لما نهي عن قطع  
الشوك مع اذيته. ولم يؤمر بقطعه كما امر بقتلها - 06:38:20

هذه الحيوانات المؤذية. فنقول اما هذه الحيوانات فانها مؤذية متعدية على كل احد. حتى من لا يتعذر عليها واما الشوك فانه وان  
كان مؤذيا. لكنه لا يؤذى الا من تدعى عليه - 06:38:50

اما من لم يأته ولم يتعرض له فانه لا يؤذيه هذه الحيوانات تفعل الاذية بنفسها. والشوك لا يفعل شيئا الا بن من مر عليه فلهذا نهي عن  
قطعه. والله اعلم. باب دخول مكة - 06:39:20

وغيره. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. باب دخول مكة وعلي رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار فقال  
الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله - 06:39:50

صلى الله عليه وعلى الله وسلم. دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار فقال  
اقتلوه. رواه البخاري ومسلم. قالشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث انس - 06:40:20

دخل مكة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عام الفتح. وعلى رأسه المغفر الى اخره. المغفر مأخوذ من الغفر وهو الستر. اي  
بما يستر به الرأس في الحرب. وهو للرأس كالدرع للبدن. وفيه ان - 06:41:00

انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخل مكة بغير احرام. وان انه اذا تزاحت العبادات يبدأ بالاهم فالاهم. فانه قدم الجهاد على  
الاحرام. لأن جنس الجهاد افضل من جنس النسك. كما قال تعالى - 06:41:30  
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر تجاهد في سبيل الله. الاية وعمارته بالحج والعمرة والطواف  
والصلاۃ. ونحوها من العمارة المعنوية والحسية وقوله فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة - 06:42:00

فقال اقتلوه. فيه انهم كانوا يعظمون البيت تعظيمًا عظيماً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دماء اناس معينين.

كانوا يؤذون الله ورسوله اشد الاذية. من ابن خطل. فلما سمع اللعين بذلك تعلق باستار الكعبة. عائداً من القتل - 06:42:50

لا. فلما رأه المسلمين كرهوا ان يقتلوه. حتى يراجعوا قول الله صلى الله عليه وسلم احتراماً للبيت. فلما راجعوه اهل امر

بقتله لانه اذى الرسول اشد الاذية. فكان من اذيته للرسول - 06:43:30

انه اتخد جاريتين تغopian بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة مكة عنوة كما هو مذهب الجمهور. وبه قال ابو حنيفة ومالك - 06:44:00

واحمد رحهم الله وقال الشافعي دخلها بامان وال الصحيح قول الجمهور لادلة كثيرة جداً. ولكنه صلى الله عليه وسلم تكرم عليهم. فلم يحل فيهم السيف. بل قال من دخل المسجد فهو امن. ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن - 06:44:30

ومن اغلق عليه بابه فهو امن. وهذا كرم منه لا حق لهم فيه واستثنى بعض اشخاص امر بقتلهم. ولو وجدوا متعلقين باستار الكعبة والله اعلم. العشرون والمائتان. الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء. من الثنية العليا التي بالبطحاء. وخرج من الثنية السفلی. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعید رحمه

الله في تعلقاته قوله في حديث ابن عمر ان رسول الله - 06:45:50

صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخل مكة من كداء. الى اخره كداء بفتح الكاف. وهي الثنية العليا التي تمر على المقبرة وكانت ثنیة والآن سهلت. وهي المسماة الان بطريق العمرة - 06:46:20

يسىء ربع الحجول. وهو الحجون ولكنهم الان يبدلون نونه لاما ويكودا بضم الكاف. هي الثنية السفلی من المسفلة ففيه انه يستحب اتباع الرسول في مخالفة الطريق. فيدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلی. وهذا لمن تيسر له كأهل - 06:46:50

مدينة واما من يشق عليه كاهل اليمن ونجد ونحوهم يفعلون ما تيسر لهم. قالوا ومن الحكم في مخالفة الطريق ليشهد له الطريقيان وقد ورد انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم خالف الطريق في الخروج - 06:47:30

لصلاة العيد. فخرج من طريق ورجع من طريق اخر وكذلك في طريق عرفة. فذهب اليها من طريق ضب. ورجع الى مزدلفة طريق المأذمين. وهذا الجبلان. الحادي والعشرون والمائتان الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال - 06:48:00

دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم البيت واسامة بن زيد وبالا وعثمان بن طلحة. فاغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج. فلقيت بلا فسألته. هل صلى في - 06:48:40

فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. قال نعم بين العمودين اليمانيين. رواه البخاري ومسلم. قال قال الشيخ السعید رحمه الله في تعلقاته قوله في حديث ابن عمر - 06:49:10

دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في مناجاة ربہ وشكر نعمته فانه لو اذن للناس في الدخول معه لازدحموا عليه. ولم كان من حاجب البيت. فاغلقوا عليهم الباب. اي لي - 06:49:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناجاة ربہ وشكر نعمته فانه لو اذن للناس في الدخول معه لازدحموا عليه. ولم كان من مراده قوله فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج. فلقيت - 06:50:10

بلا فسألته الى اخره. لانه رضي الله عنه كان جداً على اتباع اثار الرسول صلى الله عليه وسلم حتى انه ورد. انه كان يتحرى الموضع التي صلى فيها النبي - 06:50:40

صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فيصلني فيها بين مكة والمدينة ولو لم يكن في وقت صلاة. فلهذا سأله بلا فأخبر انه صلى بين العمودين اليمانيين. وفي بعض الروايات قدامك اذا دخلت. اي انه جعل العمود الاوسط عن يمينه. والعمود - 06:51:10

الايسر عن يساره. وجعل الباب خلفه والحائط الغربي المقابل للباب قدامه وفي بعض الروايات ولم اسألة كم صلى. اي انه ندم رضي الله عنه لانه غاب عنه ان يسألة كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ما تيسر. الثاني والعشرون والمائتان. الحديث الرابع عن عمر رضي الله عنه انه

آلله وسلم. فيستحب دخول البيت والصلاۃ فيه. فيصلني ما تيسر. الثاني والعشرون والمائتان. الحديث الرابع عن عمر رضي الله عنه انه

جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولو - 06:52:20

لاني رأيت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عمر انه جاء الى الحجر الاسود فقبله - 06:53:00

الى اخره. يقول رضي الله عنه اني لم افعل هذا تعظيمها لشيء من احجار كما يفعل اهل الجاهلية بل انما هذا تعظيم لله ولرسوله لانه امر بتقبيله. فيستحب تقبيله واستلامه باليد اليمنى - 06:53:30

ومسح الوجه به. الجبهة والخدین للتبرک. فانه ورد ان انه من استلمه فكانما صافح الرحمن. ومن قبله فكانما قبل يد الرحمن وكذلك يستحب استلام الرکن الیمانی. ولا يستحب تقبيله واما الرکن الشامي والغربي فلا يستحب استلامهما ولا تقبيلهم - 06:54:00

لانه لم يكن صلى الله عليه وعلى الله وسلم يستلمهما قد ورد ان معاویة لما حج رضي الله عنه جعل يستلم الارکان كلها فقال له ابن عباس ليس هكذا السنة. فقال معاویة ليس شيء من البيت - 06:54:40

بيتی مهجورا. فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله في اسوة حسنة. فقال معاویة صدق. فرجع لقول ابن عباس والحكمة ان الرکنین الیمانیین على قواعد ابراهیم. والرکنین الشامیین - 06:55:10

الذین یلیان الحجر یلیسا على قواعد ابراهیم. فان بعض الحجر من البيت كما ورد ان قریشا اختزلوه من البيت. لما قصرت عليه النفقة الحال. وکرھوا ان يجعلو فيه مالا حراما تعظیما له. مع انهم - 06:55:40

کفار ولكن هذا من صيانة الله تعالى لبيته وتطهيره له الثالث والعشرون والمائتان. الحديث الخامس. عن ابن باسم رضي الله عنهم انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 06:56:10

وسلم واصحابه مكة. فقال المشركون انه يقدم عليكم هم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان یرملوا الاشواط ثلاثة. وان یمشوا ما بين الرکنین. ولم - 06:56:40

معهم ان یرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن بس قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم واصحابه مكة - 06:57:10

ای في عمرة القضية. وهي سنة سبع من الهجرة. فقال المشركون يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب. يعنون الرسول والصحابة اي ان الحمى اضعفتهم. وقصدهم التشمیت بهم. ويثرب من المدينة ولكنها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن - 06:57:40

تسمیتها يثرب. وسماتها طيبة. وكان فيها حمى عظيمة فلما هاجر الرسول والصحابة اليها اصابتهم حماها. فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ربہ ان ینقل حماها الى الجحفة - 06:58:20

فنقلها الله الى الجحفة. وخفت عن المدينة جدا ولم ینزل فيها بقية منها. لكنها اخف من قبل ذلك لما سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قول المشرکین - 06:58:50

اراد اغاظتهم فامر الصحابة ان یرملوا الاشواط ثلاثة. ليرى المشركون وتهم وجدهم على العبادة. فلم يکفهم المشي كما یفعل الناس. حتى فانهم رملوا. وكان المشركون قد اجتمعوا على قعيقان. وهو الجبل - 06:59:20

نادي اصله المروة. وهم في اعلاه. وموضعه فيه حارة تسمی الان بالقرارة ولم تزل اثار الجبل باقية. فاجتمعوا هناك لينظروا طواف الرسول والصحابة. وكانوا اذا ذاك من فيه يرى من في المسجد. فلما رأوا - 06:59:50

طوافهم غاظهم ذلك. و قالوا اينما تقول. فانه لم یکفهم حتى رملوا والرمل هو الخبب. وهو السرعة في المشي دون السعي. وامرهم صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان یمشوا ما بين الرکنین الیمانیین - 07:00:20

انهم في هذه الحال يختفون عن المشرکین بالبيت. فحصل لهم المصلحتان اغاظة عدوهم وراحة انفسهم. وقوله ولم یمنعهم ان یرملوا الاشجار اشواط كلها الابقاء عليهم. اي انه اكتفى بالثلاثة الاول. لان - 07:00:50

ان يبقي عليهم نشاطهم. ففيه مشروعية اغاظة اعداء الله وفيه مشروعية الرمل. لانه تذکیر بما جرى لاولياء الله مع اعدائه وكثير من افعال الحج شرع للتذکیر. كما شرع السعي للتذکیر - 07:01:20

ما جرى لهاجر واسماعيل. وكما شرع الرمي للتذكير بما جرى لابراهيم مع الشيطان ونحو ذلك. الرابع والعشرون والمائتان. الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رأيت رسول الله - 07:01:50

الله عليه وعلى الله وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اولا يطوف يخب ثلاثة اشواط. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر - 07:02:20

رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين يقدم مكة. اي في حجة الوداع اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط اي انه يرمي الثالثة الاول في اول طوافه. وفي هذا الحديث - 07:02:50

انه رملها كلها. فلم يمشي بين الركنين اليمانيين. فيها هذا عدة فوائد. منها استحباب استلام الركن قبل الشروع. كما يستحب في كل شوط. وكما يستحب تقبيله. ومنها استحباب الرمل في اول طواف - 07:03:20

اي سواء كان طواف القدوم او طواف العمرة او طواف الحج انه اول طواف يطوفه بعد قدمه. يستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاولى ولی منه حتى ما بين الركنين. فاختص هذا الطواف بالرمل - 07:03:50

ذلك يستحب فيه كله. وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه اليمين وطرفيه على عاتقه اليسير. ويكتشف عن عاتقه اليمين الخامس والعشرون والمائتان. الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنه - 07:04:20

منهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في حجة الوداع على بغير استلام الركن بمجنون. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عباس - 07:04:50

طاف النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في حجة الوداع على بغير. اي لأن ستزاحموا عليه. حتى خرجت العواتق من خدورها. لرؤيه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فركب بغيره وطاف من وراء الناس. وكان اذ - 07:05:20

ذاك يمكن ادخال البعير المسجد. وقوله يستلم الركن بمجنون. اي عصا محيانا الرأس لانه لا يمكنه استلامه بيده. ولا تقبيله وهو راكب فيه جواز الطواف راكبا لعذر. واما لغير عذر فلا يصح - 07:05:50

وفيه انه اذا شق عليه استلامه بيده استلمه بعضا ونحوها احب استلامه بيده وتقبيله. فان شق تقبيله استلمه بيده وقبلها فان شق استلمه بعضا وقبلها. فان شق اشار اليه بيده - 07:06:20

واكثر الناس يظن انه لا يصح له طواف ان لم يقبله. فتجدهم يزدحمون ويؤذون بعضهم بعضا. فينبغي انه اذا شق وكان لا يحصل الا بالاذية والضرب ونحوه تركه. وأشار اليه او استلمه ان امكن بيده. والا - 07:06:50

اه بعضا ونحوه. فاذا رأى فرحة شرع له تقبيله. السادس والعشرون والمائتان الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لم ار النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. يستلم من البيت الا - 07:07:20

ركنين اليمانيين. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يستلم من البيت غير الركدين اليمانيين. فيه مشروعية - 07:07:50

استلامهما كما تقدم. وهم الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني ويسميان اليمانيين تغليبا لاحدهما. كما يسمى الركتان اللذان يليان الحجر شاميين تغليبا للشامي. والا فاحدهما شامي والآخر غربي ولا يشرع استلام الركدين الشاميين - 07:08:20